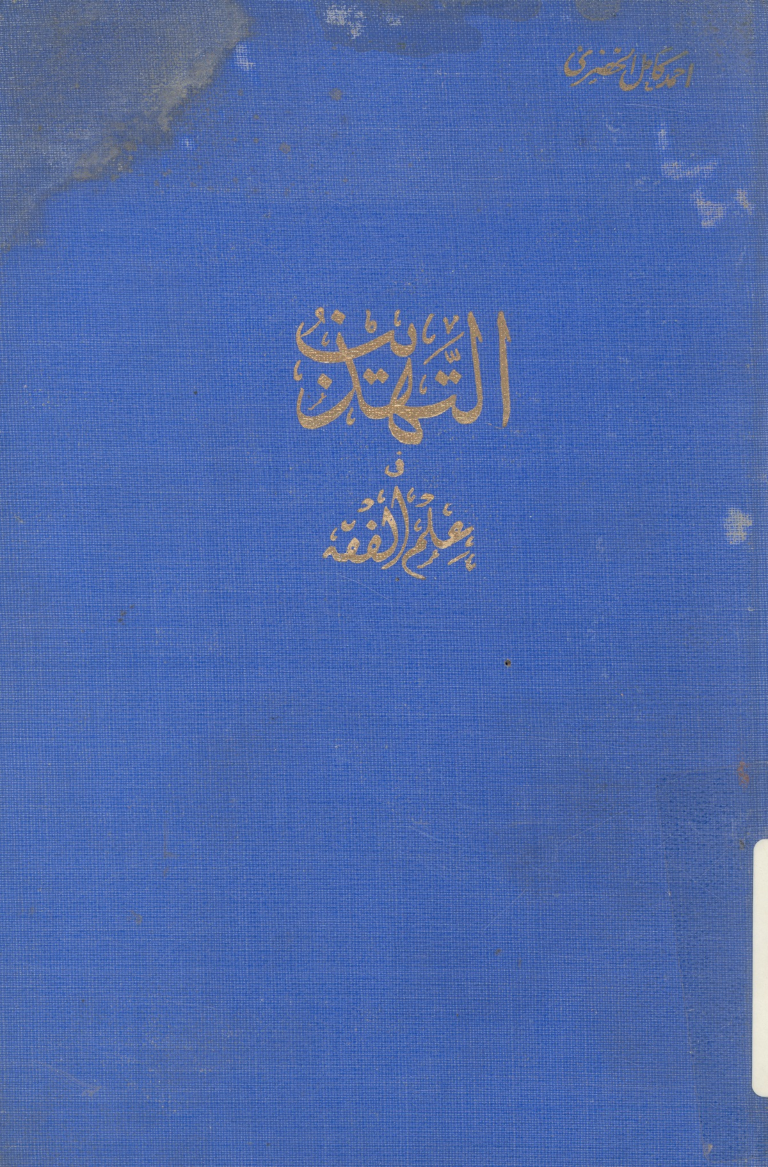

احمد كامل الخضري
التهذيب
في
علم الفقه



التهذيب

في علم الفقه

على مذهب الامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضى الله عنه

تأليف

أحمد كامل الخضرى

المدرس بمعهد دمياط

يشتمل هذا الكتاب على مباحث الحج والعمرة . والبيوع . والمعاملات . والوقف . والموارث . والوصايا . والانكحة . وغيرها

أى جميع مقرر السنة الثالثة بالمعاهد الدينية

١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م

« ٢ »

مطبعة وادى الملوك

بشارع البرمونى بالخليج بمصر

فهرس التهذيب

(تابع فهرس التهذيب)

(تابع فهرس التهذيب)

(تابع فهرس التهذيب)

(تابع فهرس التهذيب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

«وبعد» فلقد كان من نعم الله سبحانه وتعالى على أن وفقنى الى طبع القسم الاول من (تهذيب الكفاية . فى علم الفقه) أثناء العام الماضى فنال من حسن القبول والرواج ماحبب الى المضى فى اتمامه خدمة للطلاب والمتفقهين.

ولكن حدث أواخر صيف سنة ١٩٣٦ م أن قررت ادارة المعاهد الدينية العدول عن تدريس كتاب (كفاية الاخيار . شرح غاية الاختصار) للشيخ تقى الدين الحصنى . واستبدلته بكتاب (النهاية) للشيخ ولى الدين البصير رحمه الله . وهو شرح لكتاب (غاية الاختصار) المذكور . ولم يكن معروفا بل لم يسبق طبعه .

فلما عهد الى هذا العام بتدريس القسم الثانى منه للسنة الثالثة ووقفت عليه (أول مرة) رأيته كسابقه. يشق تحصيله على الطلاب المبتدئين لتشتيت مسائله . وصعوبة عباراته. وان كان يختلف عنه بعدم التعرض لمذاهب السلف الا ما كان منها مشهورا معتبرا فى المذهب. وهذا أمر قد يعده البعض ميزة بينما يعتبره الآخرون نقصا .

فرأيت من واجبي أن أتابع خطتي. فاجمع كتابا يشتمل على ما فى (النهاية) بالاسلوب الذى درجت عليه فى (تهذيب الكفاية) من تحرير الاحكام .

وتتميم المسائل . وزيادة الفوائد . وحسن التبويب . وسهولة التراكيب وتخريج الاحاديث . مشيرا الى المخرجين بالرموز اختصارا . وها أنا أثبتها هنا لسهولة الرجوع اليها.

فالرمز للبخاري	ب	– ولمسلم	م
ولهما	ق	– وللترمذى	ت
ولأبى داود	د	– ولابن ماجه	ه
وللنسائى	ن	– وللحاكم	ح
وللطبراني	ط	– وللبيهقى	هق
وللامام أحمد	مد	– وللدارقطني	ني

فان اسندت الى غير هؤلاء ذكرت اسمه .

وقد أبين درجة الحديث فارمز للصحيح بحرف (ص) وللحسن بحرف (س) وللضعيف بحرف (ف)

ولما كان جل قصدي هو نشر هذا الكتاب بين الطلاب ليعم انتفاعهم به . وكنت أخشى ان يحول بقاء اسمه على ماهو عليه دون ذلك. وأن يصرفهم عن الانتفاع بما فيه حينما يفهمون من اسمه أنه تهذيب للكتاب الذى عدل عن تدريسه وهو «الكفاية»

ولما كنت قد ذكرت فى مقدمة القسم الاول من كتابى « تهذيب الكفاية » مايأتى « وقد سميته تهذيب الكفاية .وصلا له بالكتاب المقرر والا فهو كتاب آخر فى ترتيبه وتبويبه وعباراته» اه

رأيت ان أسمى كتابي هذا «التهذيب. فى علم الفقه» وهو عبارة عن القسم

الثاني من تهذيب الكفاية . ملتزما فيه ذكر كل ما فى كتاب النهاية الذى تقرر دراسته أخيرا .

وها أنا أضعه بين يدى عامة الطلاب . وجمهرة المثقفين . راجيا المولى سبحانه وتعالى أن يعم النفع به . وان يجعله خالصا لوجهه . وذخيرة لى يوم الدين . انه لا يضيع أجر العاملين ؟

أحمد كامل الخضرى

المدرس بمعهد دمياط

١٤ رمضان المعظم سنة ١٣٥٥ هـ

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م

كتاب الحج والعمرة [1]

الحج لغة القصد . والعمرة لغة الزيارة . وهما شرعا قصد البيت الحرام لأداء النسك مع الاتيان به — والفرق بينهما أن الحج مشتمل على الوقوف بعرفة . وأنه فى زمن مخصوص . أما العمرة فلا وقوف فيها وليس لها زمن محدد بل تصح فى جميع أوقات السنة .

والحج ركن من أركان الاسلام بالأجماع . قال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقال ﷺ (بني الأسلام على خمس. وذكر منها حج البيت ـ ق) فمنكره كافر . وتاركه فاسق .

وشرع فى السنة السادسة من الهجرة .وقيل فى الخامسة.وفعله الرسول ﷺ فى السنة العاشرة [2] ويجب بأصل الشرع فى العمر مرة واحدة لقوله ﷺ (الحج مرة فمن زاد فهو تطوع —ح. ن)ص.

والعمرة كذلك من فرائض الاسلام عند جمهرة العلماء منهم الأمام أحمد والشافعي في الجديد وهذا هو الصحيح لقوله تعالى(وأتموا الحج والعمرة لله)[3]

---

(١) الحج بكسر الحاء وفتحها وكذلك الحجة ـ وقد كان معلوما عند العرب . ولكنهم غيروه فبين رسول الله ﷺ حقيقته . وأعاد على ملة ابراهيم عليه السلام صفته . وحث على تعلمه فقال (خذوا عنى مناسككم ـ م . هق) ويكون فرض عين كحجة الاسلام . وفرض كفاية لعمران البيت . وسنة للصبيان . ومكروها لمن خاف وقوع ضرر له . وحراما لمن تيقن ذلك اه (٢) وهى حجة الوداع . وفيها نزل قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) وتوفى الرسول صلى الله عليه وسلم بعدها بواحد وثمانين يوما اه(٣) على معني ائتوا بهما تامين. وأما على معني اذا بدأتم بهما فأتموهما فلا تكون دليلا اه

وقوله ﷺ (الحج والعمرة فريضتان ـ ح)ف. وقوله لمن سأله عن أبيه العاجز عن الحج والعمرة (حج عن أبيك واعتمر ـ د.ت. هق) ص. وقوله لجبريل حين أتاه على صورة إنسان يسأله عن الاسلام والايمان (وتحج البيت وتعتمر ـ هق. ني) ص . ولحديث عائشة رضى الله عنها (قلت يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة ـ مد . ه . هق) ص. وقيل هى سنة . وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى فى القديم لقوله ﷺ (العمرة تطوع – هق) ف . ولانه سئل عن العمرة أواجبة ؟ فقال (لا. وأن تعتمر خير لك ـ نى.هق)ف.

وتجب بأصل الشرع فى العمر مرة واحدة عند القائلين بالوجوب لانه ﷺ حين سأله سراقة بن مالك (أعمرتنا هذه لعامنا أم للابد ؟ قال (بل للابد ـ ب. ن)

والحج أفضل أركان الاسلام بعد الصلاة يكفر الذنوب الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد (١) قال ﷺ (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه – ق)

وهو من الشعائر الاسلامية ذات الاثر المجيد فى تقوية الروابط بين المسلمين وتدعيم عوامل الالفة والمحبة واقامة مظاهر التعارف والتعاون فيجتمع المسلمون من مشارق الارض ومغاربها حول البيت المقدس يتعارفون ويتذاكرون فى مصالحهم العامة وشئونهم الدينية فى ذلك الحرم الامين الذي كان مشرق أنوار الاسلام والذي يثير فى النفوس ذكرى ماضيه الزاهر .

---

(١) وهى حقوق الآدميين . وذلك اذا مات فى حجه . أو بعده وقبل التمكن من أدائها مع عزمه على الاداء اه

وجهاد أهله السابقين. وبعد انقضاء الموسم يعود كل إلى وطنه حاملا الى أمته من الآراء والفوائد مايقوي الروح المعنوية ويشعر بعز الاخوة الاسلامية وفى ذلك من الخير العام مافيه . قال تعالى « وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومة على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير »

على أن فى الحج أيضا تهذيبا عظيما للنفس وتعويدا لها على تحمل الصعاب وإظهارا للاذعان التام والايمان الصادق لله تعالى حيث يفارق المرء وطنه وأهله ومصالحه . ويصرف أعز شيء لديه وهو المال فى سبيل طاعة الرحمن عز وجل.

وحسبك من الحج موقف عرفة العظيم. ذلك الموقف الرائع الذى تجتمع فيه الخلائق عراة الرؤوس فى صحراء قاحلة .عرت عن مظاهر الترف والرفاهية خاشعين خاضعين ضارعين ملبين ملك الملوك صاحب القوة والجبروت . هنالك تتمثل العبودية بأظهر مثلها وتتجلى الربوبية بأجلى مظاهرها . هنالك تنخلع القلوب هيبة وإكبارا . وتنكسر الرؤوس خشية واعتبارا . هنالك يتفضل الرب على عباده بالعفو والغفران والكرامة والرضوان . فما أجله من موقف وما أروعه من اجتماع.

لهذا كله وجب على الناس أن يعنوا بالحج وان يتفهموا أحكامه . ويقفوا على أسراره وآدابه . وهانحن إن شاء الله نسوقها إليك مفصلة وبالله التوفيق .

الباب الاول

﴿ فى شروط وجوب الحج والعمرة ﴾

وهى خمسة : (الاول) الاسلام فلا يجبان على الكافر الاصلى وجوب مطالبة اما المرتد فيجبان عليه وجوب مطالبة بحيث لو استطاع وهو مرتد ثم أسلم وهو غير مستطيع لزمه أداؤهما (الثانى) البلوغ فلا يجبان على الصبي (الثالث) العقل فلا يجبان على المجنون لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ـ د.ت » (والرابع) الحرية فلا يجبان على الرقيق لقوله ﷺ « أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى ـ ط » ص (الخامس) الاستطاعة وهى نوعان «الاول» الاستطاعة بالنفس وهى أن يكون زمن الحج صحيح الجسم . قادرا على الوصول الى عرفة قبل فجر يوم النحر. آمنا على نفسه وماله وعياله . مالكا لمؤن الحج ذهابا وايابا . فاضلة عن «١» نفقة من عليه نفقتهم مدة غيبته عنهم «٢» ومسكنه اللائق به «٣» وخادمه المحتاج اليه لكبر أو منصب «٤» ودينه الحال أو المؤجل لله أو لآدمى «٥» ووسائل تكسبه كآلات النجارة ونحوها ـ وفى عروض التجارة التى يتكسب منها وجهان. الصحيح وجوب بيعها والحج منها ﴿ مسألة ﴾ لا تتحقق استطاعة الاعمى الا ان وجد قائدا . ولا استطاعة المرأة إلا إن كان معها محرم أو زوج أو امرأتان ثقتان[١] ولو بالاجرة ولا يجب المشى بالنسبة للمرأة مطلقا . ولا بالنسبة للرجل ان كان سفره لمكة

---

(١) وهذا بالنسبة للنسك المفروض . أما المندوب فلا تخرج له المرأة مع نساء وان كثرن اهـ

مرحلتين فأكثر (١) فإن كان أقل من مرحلتين وقدر على المشي وجب عليه « النوع الثانى » الاستطاعة بالغير . وذلك بالنسبة للميت والمعضوب . فينوب عنهما من أدى فرضه — والأنابة عن الميت واجبة إن كان له تركة . وإلا فمندوبة — والمعضوب هو من عجز عن أداء الحج بنفسه حالا ومآلا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . وبينه وبين مكة مرحلتان فأكثر — فأن كان بينه وبينها أقل من مرحلتين لزمه الحج بنفسه مالم يصل إلى حالة لا يحتمل معها الحركة — وتجب إنابته فورا إن عضب بعد الوجوب والتمكن من الأداء : وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو بعده ولم يتمكن من الأداء .

﴿مسائل﴾ — « الاولى » الحج (٢) واجب عندنا على التراخى وعند مالك وأحمد على الفور . وليس لأبى حنيفة نص فى المسألة . واختلف صاحباه فقال محمد على التراخي . وقال يوسف على الفور : وعلى كل فينبغى المبادرة بأدائه لقوله ﷺ (حجوا قبل ألا تحجوا ـ هق . ح) وقوله (تعجلوا إلى الحج فأن أحدكم لا يدرى ما يعرض له ـ مد) ومحل كونه على التراخي مالم يتضيق بخوف ضياع ماله : أو خوف كبر يمنعه من الأداء . فيجب حينئذ على الفور . ومعني كونه على التراخي عندنا أنه متى استطاعه تعلق به الوجوب ولا يأثم بتأخيره إلى سنة أخرى بشرط العزم على أدائه ولا يسقط عنه بعد ذلك بحال حتى ولو زالت استطاعته بفقد ماله أو صحته :

« الثانية » يصح الحج والعمرة من المسلم ولو صبيا أو مجنونا . ويحرم

---

(١) لكن يسن له الحج إن قدر على المشى خروجا من خلاف من أوجبه ـ والركوب إن قدر عليه أفضل من المشى على الصحيح اقتداء به ﷺ اه

(٢) ومثله العمرة عند من قال بوجوبها اه

عنهما وليها أو غيره بأذن الولى. ويباشر عنها أعمال النسك . وتصح المباشرة أيضا من الصبي المميز ان أحرم بأذن وليه أو أحرم عنه وليه ـ والمراد ولى المال دون غيره (١) ويصحان أيضا من الرقيق لـكن لا يكفيانه إذا عتق كما لا يكفيان الصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق إلا إن عتق العبـد أو بلغ الصبى أوأفاق المجنون حال الاحرام وقبل الوقوف فى الحج أو الطواف فى العمرة فأنه يكفيهم ويعيدون بعد طواف الأفاضة مافعلوه بعد طواف القدوم .

« الثالثة » لا يجب على الزوجة المكتفية بسكن الزوجية. ولا على المتفقه المكتفى بسكن المدرسة. ولا على المتصوف المكتفى بسكنى الربط. بيع مساكنهم الخاصة للحج لجواز احتياج كل من الثلاثة إلى مسكنه وقيل يجب ورجحه السبكي

« الرابعة » لو تعارض الحج والنـكاح فالأفضل تقديم الحج إلا ان خاف الفتنة والوقوع فى الزنا فالزواج أفضل بل إن تحقق الفتنة كان واجبا .

« الخامسـة » لو حج المسلم ثم ارتد ثم أسلم أجزأه حجه عندنا خلافا للحنفية ومن تابعهم .

الباب الثانى فى اركان الحج والعمرة

أركان الحج ستة :ـ (الاول) الاحرام وهو نية الدخول فى الحج لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات ـ ق) (والثانى) الوقوف بعرفة لقوله ﷺ (الحج عرفة ـ مد. هق)

---

(١) وما روي من أن النبي ﷺ (لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخـذت بعضد صبي صـغير فأخرجته من محفتها فقالت يارسول الله ألهـذا من حج ؟ . قال نعم ولك أجر ـ م) فأجيب عنه بأنها أحرمت عنه باذن وليه أو ان الأجر للحمل والنفقة . على أنه ليس فى الحديث التصريح بأنها هى التى أحرمت عنه اه

ووقته من زوال شمس التاسع إلى فجر العاشر - فتكفى لحظة من ذلك الزمن لـكن الأفضل الوقوف إلى مابعد الغروب خروجا من خلاف من أوجب الجمع بين الليل والنهار . وإنما يعتبر وقوف من كان أهلا للعبادة لامجنونا ولا سكران ولا مغمى عليه . والنائم وقوفه معتبر (والثالث) الطواف بالبيت لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ويسمى طواف الأفاضة وطواف الركن - ويدخل وقته من نصف ليلة النحر ويشترط « ١ » كونه سبعا « ٢ » وفى المسجد ولو مع حائل « ٣ » وأن يجعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه من غير تنكيس « ٤ » وأن يبدأ بالحجر الأسود « ٥ » وألا يصرفه لغيره كالبحث عن شخص « ٦ » وأن يكون طاهرا من النجس «٧» ومن الحدث«٨» وساتر العورة كالصلاة في الثلاثة [1] لقوله ﷺ (الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير - ح)ص. (والرابع) السعى بين الصفا والمروة . لقوله ﷺ (ياأيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم - ن) ص. ويشترط «١» كونه سبعا «٢» وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة . ويحسب الذهاب إلى المروة مرة والعود الى الصفا مرة «٣» وإيقاعه بعد طواف القدوم أو طواف الركن ما لم يكن بعد الوقوف فيتعين إيقاعه بعد طواف الركن (والخامس) الحلق أو التقصير (لأمره ﷺ أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا - الرافعى) [2] والمراد إزالة ثلاث شعرات أو بعضها من شعر الرأس بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق -

---

(١) ويزاد فى الطواف لغير الركن اشتراط النية اه (٢) وهـذا الحديث رواه جابر . وذكره الرافعي الـكبير - وفى البخارى الامر بالتقصير . ومعلوم أن الحلق للرجل أفضل لحديث (رحم الله المحلقين - ق) وكررها ثلاثا ثم قال (والمقصرين) والسنة ان يبدأ فى الحلق بالشق الأيمن . وان يقلم أظفاره بعد تمامه اه

والأفضل الحلق للرجل والتقصير للمرأة [١] . ومن لا شعر برأسه يسن إمرار الموسى عليه (والسادس) ترتيب معظم الاركان (لفعله ﷺ - النهاية) وذلك بأن يقدم الاحرام على الجميع . ويقدم الوقوف على الطواف والحلق . ويقدم الطواف على السعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم . أما الطواف والحلق فلا ترتيب بينهما .

وأركان العمرة خمسة . «١» الاحرام «٢» والطواف «٣» والسعي «٤» والحلق أو التقصير على ما تقدم بيانه فى الأربعة «٥» وترتيب كل الأركان بأن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر .

﴿ مسائل ﴾ « الاولى » لو لبى ولم ينو الدخول فى النسك لم يصح إحرامه . فان نوى صح . « الثانية » الأفضل تعيين النسك عند الأحرام. لكن لو أطلق صح إحرامه . ثم إن كان فى أشهر الحج صرفه لما شاء من حج أو عمرة أو كليهما - وإن كان في غير أشهر الحج انعقد عمرة «الثالثة» لو شك الطائف هل طاف سبعاً أو ستاً . أو شك الساعي كذلك أخذ كل منهما بالأقل « الرابعة » لو أحدث الطائف أو انكشفت عورته جدد الطهر وأعاد الساتر وبني على طوافه . وقيل يستأنف . والصحيح الاول لكن يسن الاستئناف خروجاً من الخلاف « الخامسة » لو حمل المحرم فى الطواف الصبي الذى أحرم عنه . فان كان قد طاف عن نفسه أجزأ عن الصبي. وإلا انصرف ذلك لنفسه : إذ لا يكفيهما طواف واحد . بخلاف ما إذا حمل صبيين بعد طوافه عن نفسه فانه يكفيهما طواف واحد «السادسة» لو حمل محرما فى الطواف ونوى كل منهما لنفسه فالأصح أنه يقع للحامل وقيل للمحمول وقيل لكل منهما

---

(١) ولو نذر الرجل الحلق تعين عليه . وكذلك لو نذرت المرأة التقصير تعين عليها اه

الباب الثالث فى واجبات الحج والعمرة

« تنبيه » اصطلح الفقهاء على التفرقة هنا بين الواجب والركن فعرفوا الواجب بأنه ما لا يتوقف عليه صحة النسك ويجبر بدم . والركن مايتوقف عليه صحة النسك ولا يجبر بدم . أما السنة فلا ولا :

وواجبات الحج خمسة : — (الاول) كون الاحرام به فى ميقاته الزمانى والمكانى — وميقات الحج الزمانى . شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة . أى من ليلة عيد الفطر الى فجر يوم النحر لقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) مع بيان النبي ﷺ لها — وميقاته المكانى للمتوجه من المدينة[1] « ذو الحليفة » ومن الشام ومصر والمغرب « الجحفة » وهى الآن خراب فأبدلوها برابغ . ومن تهامة اليمن « يلملم » ومن نجد اليمن ونجد الحجاز « قرن » ومن العراق « ذات عرق » ومن مكة ولو من غير أهلها نفس مكة . ومن بين مكة والميقات نفس مسكنه . وذلك لقول ابن عباس رضى الله عنهما (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة — ق) وقول عائشة رضى الله عنها (أن النبي ﷺ وقت لاهل العراق ذات عرق — د)[2] ص. (الثانى) رمى جمرة العقبة يوم النحر.

---

(١) أى ولو من غير أهلها كالمصريين والشاميين. ومثل ذلك يقال فى بقية المواقيت اهـ

(٢) وبين مكة وكل من يلملم وقرن وذات عرق مرحلتان . أى ستة عشر فرسخا. وبين مكة والجحفة ثلاث مراحل. وبين مكة وذى الحليفة عشرة مراحل اهـ

والجمرات الثلاث فى أيام التشريق الثلاثة - ويدخل وقت رمى يوم النحر بنصف ليلته (١) . ووقت فضيلته ما بين ارتفاع الشمس وزوالها . ويبقى وقت الاختيار الى آخر النهار . ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق - ويدخل وقت رمى كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسه (٢) ويبقى وقت اختياره الى آخر اليوم . ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق - ويشترط فى الرمى « ١ » كونه سبع مرات متفرقة(٣) « ٢ » وقصد المرمى بالرمى «٣» وتحقق إصابته «٤» وكونه بالحجر «٥» وكونه باليد «٦» وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالكبرى وهى التى تلى مسجد الخيف . ثم الوسطى . ثم جمرة العقبة (الثالث) المبيت بمزدلفة ليلة النحر (٤) . والمراد الوجود بها ولو لحظة من نصف الليل الثانى (الرابع) المبيت بمنى ليالى التشريق الثلاث معظم الليل (٥) (الخامس) اجتناب محرمات الاحرام على ما سيأتى بيانه .

وللعمرة واجبان . - (الاول) الاحرام بها من ميقاتها المكانى وهو كميقات الحج لحديث ابن عباس السابق . إلا لمن فى مكة فعليه أن يخرج الى أدنى الحل (٦) لأنه ﷺ (أرسل عائشة رضى الله عنها بعد قضاء الحج

---

(١) ولكنه لا يصح الا بعد الوقوف فتنبه اه (٢) ويسن الرمى قبل صلاة الظهر اه
(٣) أى ولو بحصاة واحدة . أما لو رمى حصاتين معا فان ذلك يحسب واحدة اه
(٤) وقيل هذا وما بعده سنة وهو رأى ضعيف اه (٥) وذلك ما لم يغادر منى أي يسير منها بالفعل قبل غروب شمس الثانى فان غادرها لم يجب عليه المبيت بها لقوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) اه (٦) والأفضل أن يكون من الجعرانة . وتبعد عن مكة ستة فراسخ . ثم من التنعيم . ويبعد فرسخا . ثم من الحديبية . وتبعد ستة فراسخ — وإنما خالفت العمرة الحج فى ذلك لتشتمل أعمالها على مواضع الحل والحرم كالحج فان فيه الوقوف بعرفة وهى بالحل اه

الى التنعيم فاعتمرت منه ـ ق) والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة (والثانى) اجتناب محرمات الاحرام .

﴿ مسألتان ﴾ (الاولى) من عجز عن الرمى بيده رمى بقوس فان عجز فبرجله فان عجز فبفمه فان عجز أناب عنه غيره ممن رمى عن نفسه « الثانية » طواف الوداع ليس من واجبات النسك بل هو واجب مستقل على كل من يغادر مكة للسفر حاجاً أو غيره ولو من أهلها إلا الحائض والنفساء [1] . متى كان سفره مسافة قصر مطلقاً أو أقل ولم ينو الرجوع . وإنما وجب تعظيما للحرم ولأنه ﷺ (لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ـ ب) ولقوله ﷺ (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده البيت ـ م)

الباب الرابع فى سنن الحج والعمرة

سنن الحج والعمرة كثيرة منها : ـ «١» إزالة الشعث عند ارادة الاحرام بقلم ظفر وقص شعر وشارب وتسريح لحية ونتف إبط وحلق عانة « ٢ » والغسل قبيل الاحرام ولو لحائض ونفساء «٣» وصلاة ركعتين [2] بعده وقبل الاحرام «٤» ولبس إزار ورداء أبيضين جديدين ونعلين لأنه ﷺ (أحرم فى إزار ورداء ـ ق) ولقوله ﷺ (البسوا من ثيابكم البيض ـ ت.ح) ص وقوله (ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين ـ أبو عوانة) «٥» والافراد .

---

(١) وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ـــ ق) وقاس العلماء عليها النفساء اهـ

(٢) ويحرم إيقاعهما في أوقات الكراهة لمن كان في غير الحرم لتأخر سببهما اهـ

وهو أن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ من أعماله يحرم بالعمرة[1] «٦» والتلفظ بالنية ليساعد اللسـان القلب بأن يقول نويت الاحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما «٧» والتلبية مع الاكثار فى دوام الاحرام الى أن يبدأ فى رمى جمرة العقبة يوم النحر أو في طواف الافاضة[2] إلا فى ثلاثة . فى الطواف والسعى والرمى . ويسن رفع الصوت بها للرجل[3] وخفضه للمرأة والخنثى[4] . ولفظها (لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك[5] إن الحمد والنعمة لك والملك. لاشريك لك ـ ق)[6] ويتأكد طلب التلبية عند تغير الأحوال من قيام إلى قعود ومن سهل الى مرتفع وهكذا « ٨ » والغسل عند دخول مكة ولو لحائض ونفساء «٩» ودخول مكة نهارا من باب المعلى « ١٠ » ودخول المسجـد من باب السلام « ١١ » والرمل والاضطباع في الطواف والسعى للرجل[7] «١٢» واستلام الحجر الاسود وتقبيله فى أول الطواف وأول كل شوط

---

(١) أي بشرط إحرامـه بالعمرة فى عام الحج سواء أكان قبله فى غير أشهره أم بعده . فان لم يعتمر كره اه (٢) واتصالها بالاحرام واجب عنـد المالـكية وفى تركه دم. وشرط عند الحنفية . فلو نوى ولم يلب لم ينعقد الاحرام عندهم ما لم يسق هديا . وفي قول عندهم انه يكفى اتصال الاحرام بأى ذكر يقصد به التعظيم ـ واعادتها بعـد الطواف والسعى واجب عند المالـكية اه (٣) أى فى دوام الاحرام أما فى ابتدائه فالسنة إسماع نفسه فقط اه (٤) فلو رفعت المرأة صوتها كره . وإنما قلنا بالـكراهة هنا وبالحرمة فى إقامة الصلاة لأن كل انسـان مشغول بتلبية نفسه بخلاف الحال فى الاقامة اه (٥) ومعنى لبيك . إجابة لك بعـد إجابة من لب بالمكان وألب فيه اذا أقام . والمراد أنا مقيم على طاعتك . وهى إجابة للدعوة الى الحج في قوله تعالى « وأذن فى النـاس بالحج يأتوك رجالا » الخ اه (٦) ويسن للملبي إدخال أصبعيه فى اذنيه . ومن عجز عن التلبيـة بالعربية ترجم وتعلم اه (٧) الرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطا ـــ والاضطباع هو جعـل وسط الرداء

إن قدر وإلا لمسه بيده أو بعود مع التكبير والصلاة على النبي ﷺ «١٣» واستلام الركن اليماني بيده ثم يضعها على فمه «١٤» والدعاء حال الطواف بما يشاء من خير : وبعد الطواف بالملتزم وهو مابين الحجر الأسود وباب البيت «١٥» وصلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام ابراهيم [١] بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة ويقرأ فيها الكافرون والاخلاص وقيل صلاة هاتين الركعتين واجبة «١٦» وتقبيل الحجر الاسود بعد ذلك وقبل الخروج من المسجد «١٧» والموالاة بين الطواف والسعي وبين أشواط السعي نفسه «١٨» والارتقاء على الصفا والمروة للرجل وكذا للمرأة إن خلا الموضع «١٩» والدعاء فوقها «٢٠» وسماع خطبة الامام يوم السابع بعد الظهر بمكة لتعليم المناسك «٢١» والخروج من مكة يوم التروية وهو الثامن الى منى فيصلي بها الظهر . ويستمر بها الى طلوع شمس التاسع فيخرج إلى عرفة [٢] «٢٢» والنزول بنمرة وصلاة الظهر والعصر قصرا وجمعا في مسجدها «٢٣» والوقوف بجبل الرحمة متوضئا داعيا ضارعا إلى الغروب «٢٤» وجمع العشاءين بمزدلفة تاخيرا مع قصر العشاء الأخيرة «٢٥» وأخذ حصى الجمرات منها وغسلها قبل رميها «٢٦» والوقوف بالمشعر الحرام [٣] إلى الأسفار مع الضراعة والدعاء لقوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند

تحت المنكب الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . وإنما يسن الرمل في الاشواط الثلاثة الاولي من طواف بعده سعي مطلوب . والاضطباع يسن فيه وفي السعي بعده اه

(١) مقام ابراهيم هو الحجر الذى كان يقوم عليه حينما بنى الكعبة مع ولده اسمعيل وهو الذى يقول فيه سبحانه وتعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم) اه

(٢) لقوله ﷺ (الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ـ د) ص . اه

(٣) وذلك واجب عند الحنفية اه

المشعر الحرام) « ٢٧ » والاسراع ببطن محسر وهو واد بين المشعر الحرام ومنى « ٢٨ » والنزول من منى الى مكة يوم النحر لطواف الركن « ٢٩ » والوقوف بعد رمى الجمرة الكبرى والوسطى للدعاء والثناء مستقبلا قدر سورة البقرة مع تمام الخشوع « ٣٠ »وزيادة الرسول ﷺ.

﴿ مسألتان ﴾

« الأولى » لأداء الحج والعمرة ثلاث كيفيات (الاولى) الافراد وهو الاحرام بالحج منفردا عن العمرة بحيث يأتى بها بعده أوقبله فى عامه (الثانية) التمتع وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم بعد الفراغ من أعمالها يحرم بالحج (الثالثة) القران . وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو بالعمرة وقبل الشروع فى أعمالها يحرم بالحج (١) ويعمل أعمال الحج فيحصل له الحج والعمرة

وأفضل الثلاثة الأفراد للأجماع على عدم كراهته . ولأنه لا يوجب دما وهو الذى فعله الرسول ﷺ (٢) ورواته أكثر وأتقن بخلاف التمتع والقران فى ذلك . ثم بعده التمتع لانه أكثر عملا من القران . ثم القران .

« الثانية » الخطب المشروعة فى الحج التى يخطبها الامام أربعة (الاولى) يوم السابع بمكة عند الكعبة (الثانية) يوم عرفة بقرب عرفات (الثالثة) بمنى يوم النحر (الرابعة) بمنى يوم النفر الاول . وهو اليوم الثانى عشر . يذكر

---

(١) وإنما جاز ذلك دون عكسه . لأن أعمال الحج زائدة عن أعمال العمرة . ولأن العمرة ضعيفة وإدخال الضعيف على القوى غير جائز اه (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ـ ق) لا يقدح فى ذلك . فان تمنى العمرة ليست لأفضلية التمتع بل لتطييب قلوب أصحابه. ولبيان خلاف ما كانوا يرونه قبل الاسلام من أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور اه

للناس فى كل منها مابين أيديهم من المناسك والاحكام . وكلها مفردة وبعد صلاة الظهر (١) إلا التى بعرفات فأنها خطبتان قبل صلاة الظهر بعد الزوال.

الباب الخامس فى الادعية

« تنبيه » قدمنا أنه يسن الدعاء فى عدة مواطن . ونقول هنا إن أصل السنة يحصل بأى دعاء إلا أن الافضل الدعاء بما ورد عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين . ونحن نذكر لك هنا طرفا من ذلك معتمدين فى أكثره على ما ذكره الأمام النووى رحمه الله فنقول وبالله التوفيق .

« ١ » يسن بعد النية والتلبية الاولى أن يقول (اللهم لك أحرم نفسى وشعرى وبشرى ولحمى ودمي) وبعد كل تلبية يسأل الله تعالى المغفرة والرضوان ويستعيذ به من النار ويصلى على الرسول ﷺ وإذا رأى شيئا أعجب به يقول (لبيك إن العيش عيش الآخرة) (٢)

« ٢ » وإذا وصل الى حرم مكة قال (اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك)

« ٣ » فاذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة المشرفة ووصل المسجد رفع يديه (٣) وقال (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد

---

(١) قال النووى الاحاديث مصرحة بأن الثالثة تكون ضحوة يوم النحر مع اتفاق الشافعى والاصحاب على أنها بعد صلاة الظهر اه

(٢) لفعله صلى الله عليه وسلم كما رواه الشافعى والبيهقي بسند صحيح اه (٣) لقوله صلي الله عليه وسلم (ترفع الايدي فى الدعاء لاستقبال البيت — هق) ف اه

من شرفه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا (١) اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) (٢)

« ٤ » وعند دخول المسجد يقول (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . الحمد لله . اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) ثم يقدم رجله اليمني قائلا باسم الله

« ٥ » وعند الخروج من المسجد يقول ماقاله عند الدخول بتغيير كلمة « رحمتك » بكلمة « فضلك » ويقدم الرجل اليسرى (٣)

« ٦ » وعند ابتداء الطواف واستلام الحجر الأسود (٤) يقول (بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ﷺ) ويكرر ذلك في مبدأ كل طوفة عند محاذاة الحجر الاسود ـ ويقول في الاشواط الثلاثة الاول « اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا » وفي الاربعة الباقية « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم . اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ويدعو بما يحب فأن الطواف من مواضع الاجابة (٥)

---

(١) كان صلى الله عليه وسلم (يقول ذلك — هق) ف اه (٢) قال صلى الله عليه وسلم (تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة ـ الشيرازي) ف. اه

(٣) من روايات مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم اه (٤) قال صلى الله عليه وسلم (نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم — ت) ص. ويسمى الركن. وفيه وفي مقام ابراهيم يقول صلى الله عليه وسلم (الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب — هق . ت) ص. اه (٥) حكي عن الحسن رضى الله عنه أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث اه

«٧» وبعد ركعتى الطواف عند مقام إبراهيم يقول (اللهم أنا عبدك وابن عبدك اتيتك بذنوب كبيرة وأعمال سيئة . وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفرلى انك أنت الغفور الرحيم) ويدعو بما يحب.

«٨» فاذا خرج للسعى أطال الوقوف فوق الصفا والمروة وقال على كل منهما وهو مستقبل للقبلة « الله اكبر الله اكبر الله أكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا والحمد لله على ماأولانا لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لااله إلا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده . لا إله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم انك قلت ادعونى أستجب لكم وانك لاتخلف الميعادوانى أسألك كماهديتنى للاسلام ألا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم » (١) يكرر ذلك ثلاث مرات .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول على الصفا « اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ﷺ وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى أنبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين » (٢) فيحسن اتباعه ـ وفى حالة السعي بين الصفا والمروة يقول « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم . اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »

«٩» وعند مايشرب ماءزمزم يقول « اللهم انه بلغنى ان رسول الله ﷺ

(١) روى بعضه عنه صلى الله عليه وسلم من روايات مسلم والنسائى وغيرهما اه
(٢) رواه البيهقى باسناد صحيح اه

قال « ماء زمزم لما شرب له ـ مد. » اللهم وإنى أشربه لتغفر لى ولتفعل بى كذا وكذا فاغفر لى وافعل بى كذا وكذا .

«١٠» ويحرص على الدعاء فى الملتزم ومن المأثور فيه « اللهم لك الحمد حمدا يوافى نعمك ويكافىء مزيدك أحمدك بجميع محامدك ماعلمت منها ومالم أعلم على جميع نعمك ماعلمت منها ومالم أعلم وعلى كل حال اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم أعذنى من الشيطان الرجيم وأعذنى من كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك لى فيه . اللهم اجعلنى من أكرم وفدك عليك وألزمنى سبيل الاستقامة حتى القاك يارب العالمين »

«١١» وكذلك يدعو فى الحجر . ومن المأثور فيه « يارب أتيتك من شقة بعيدة مؤملا معروفك فأنلنى معروفا من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك يامعروفا بالمعروف »

«١٢» وكذلك يدعو فى البيت . فقد روى النسائى أنه ﷺ لما دخل البيت « أتى مااستقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله تعالى وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف الى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء عل الله عز وجل والمسألة والاستغفار ثم خرج»

«١٣» وعند الخروج إلى عرفة يقول. اللهم إياك أرجو ولك أدعو فبلغني صالح أملى واغفر لى ذنوبى وامنن على بما منت به على أهل طاعتك انك على كل شيء قدير . فاذا جاوز منى قال . اللهم اليك توجهت . ووجهك الكريم أردت . فاجعل ذنبي مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى

انك على كل شيء قـدير)

«١٤» فاذا وقف عرفة (١) ويا له من مجمع عظيم . وموقف رهيب. فليفزع الى ربه ومولاه. بقلبه وروحه وسائر جوارحه. تائبا مستغفرا خاشعا . خاضعا مستعرضا ذنوبه نادما عليها مستنكرا لها. لاجئا الى ربه في ذلة وانكسار أن يغفرها ملحا فى ذلك باكيا أو متباكيا . ذاكرا بالدعاء أهله وذويه ومشايخه وكل من أحسن اليه وكافة المسلمين . قارئا للقرآن (٢) ذاكرا للرحمن . مصليا على سيد ولد عنان. بادئا وخاتما كل دعاء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله الاكرم ﷺ بارزا للشمس فى ثياب المسكنة . شاعرا بذل العبودية مظهرا لعظمة الربوبية سارحاً بفكره فى تلك العظمة القاهرة . التى جمعت هذه الجموع المحتشدة من كل صوب. فجاءوا صاغرين ملبين ملك الملوك صاحب القوة والجبروت وها هم بين يديه قد بلغت أصواتهم عنان السماء وماج بهم الجبل . وزخر بهم سفحه . فينغمر بينهم . مكثراً من التلبيـة والدعاء في كل مكان . واقفاً وجالساً وماشياً . منفرداً تارة ومجتمعاً تارة أخرى. لا يفتر لسانه . ولا يغفل جنانه . ولا يفرط فى شيء مما أسلفنا . فى هـذا اليوم العظيم . فهو المقصود الأسمى من الحج . وهو أجل مواطن إجابة الدعاء كما قال أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام (خير الدعاء دعاء يوم عرفة ـ ت) ويستحب ان يقف عند الصخرات وأن يسـتقبل القبلة وان يرفع يديه عند الدعاء . وأن يذكر الله بسائر أنواع الذكر ـ وأفضله (لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك

---

(١) لو صادف يوم الجمعة لم تصل الجمعة لأن من شروطها دار الاقامة اهـ

(٢) ولا سيما سورة الحشر فيكررها ثلاثا فأكثر . وسورة الاخلاص يقرؤها ألف مرة اهـ

وله الحمد وهو على كل شيء قدير ـ ت) وأن يدعو بدعاء النبي ﷺ وهو (اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكي ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك رب قرآنى[1] اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح ـ ت) ومن المختار (اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيراً كبيراً وانه لا يغفر الذنوب إلا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى رحمة أسعد بها فى الدارين . وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبداً وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً . اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة وا كفنى بحلالك عن حرامك . وأغننى بفضلك عمن سواك . ونور قلبي وقبري وأعذنى من الشر كله واجمع لى الخير كله . اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى . اللهم يسرنى لليسرى وجنبنى العسرى وارزقنى طاعتك ما أبقيتني . أستودعك منى ومن أحبابى والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا)[2]

---

(١) هكذا فى المجموع . وفى غيره تراثي. والمراد مايتركه الانسان بعد الموت اه

(٢) و يستحب ان يقول أيضا (اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى سمعى نوراً وفى بصرى نوراً . اللهم اشرح لي صدرى و يسر لى أمرى . اللهم يارفيع الدرجات ومنزل البركات ..وفاطر الأرضين والسموات . ضجت اليك الأصوات بصنوف اللغات تسألك الحاجات وحاجتى أن لا تنسانى في دار البلى اذا نسينى أهل الدنيا . اللهم أنك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سري وعلانيتى ولا يخفي عليك شيء من امرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين . وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير . من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته . وذلت لك جبهته . ورغم لك أنفه . اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رءوفا رحيما ياخير المسئولين وأكرم المعطين)اهـ

«١٥» فاذا أفاض من عرفة إلى مزدلفة قال (اللهم اليك أرغب وإياك أرجو فتقبل نسكي ووفقني وارزقني فيه من الخير أكثر ما أطلب ولا تخيبني إنك أنت الله الجواد الكريم) فاذا وصل إلى المشعر الحرام وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يسمى قزح(١) . استقبل القبلة وذكر الله تعالى وقال (اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك . وقولك الحق ـ فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ـ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ـ اللهم لك الحمد كله ولك الكمال كله ولك الجلال كله ولك التقديس كله . اللهم اغفر لي جميع ما أسلفته واعصمني فيما بقي وارزقني عملا صالحاً ترضى به عني يا ذا الفضل العظيم) ـ وعند الدفع من المشعر الحرام يكثر من التلبية والدعاء والذكر . ويحرص على التلبية فهذا آخر أوقاتها .

«١٦» فاذا وصل الى منى قال (الحمد لله الذي بلغنيها سالما معافى . اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وفي قبضتك أسألك أن تمن علي بما مننت به على أوليائك . اللهم إني أعوذ بك من الحرمان والمصيبة في ديني يا أرحم الراحمين) ـ وإذا شرع في رمي جمرة العقبة قطع التلبية واشتغل بالتكبير فيكبر مع كل حصاة .

(١) وقيل المشعر الحرام هو المزدلفة كلها. وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى وادي محسر . فالأقوال ثلاثة أصحها آخرها . ولم يذكر النووي الثالث وصحح الاول المذكور بالأصل اه

«١٧» وعند الحلق يمسك ناصيته بيده حال الحلق ويكبر ثلاثا ثم يقول « الحمد لله على ماهدانا . الحمد لله على ما أنعم به علينا . اللهم هـذه ناصيتي فتقبل مني واغفرلى ذنوبى . اللهم اغفرلي وللمحلقين والمقصرين ياواسـع المغفرة آمين » وإذا فرغ من الحلق كبر وقال . الحمـد لله الذى قضى عنا نسكنا . اللهم زدنا إيمانا ويقينا وتوفيقا وعونا ، واغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنـا والمسلمين أجمعين .

﴿ تتمة ﴾ قد ذكرنا طرفا من الأدعية المـأثورة ، فينبغى للمرء ألا يقتصر عليها ، بل يدعو فى كل موطن بما يحب ، ويكثر من ذكر الله ومن قراءةالقرآن،والصلاةوالسلام على رسول الله ﷺ ، ويكرر الأدعية ،ويكرر فى كل موطن (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنـة وقنا عذاب النار) ويكثر من التلبية فى مواطنها . ويحرص على الذكر فى أيام التشريق بمنى ، فقد قال ﷺ (أيام منى ايام أكل وشرب وذكر الله تعالى ـ م) ـ وليذكر دائما أنه خرج من بلده تاركا اهله وماله فى سبيل رضى الله تعالى ، فلا يفتر لسانه عن ذكره ولا يغفل قلبه عن حضرته وليحذر من التشاحن والخصام وفعل المخالفات ليفوز بحسن القبول . وبالله التوفيق .

الباب السادس فى محرمات الاحرام

يحرم على الرجل فى الاحرام شيئان « الأول » لبس المحيط بعضو من أعضائه سواء أكانت أحاطته بسبب خياطتـه كقميص وسراويل أم بنسيج كجورب ودرع ، أم بعقد كلبد لما رواه ابن عمر (أن رجلا سأل النبي ﷺ . مايلبس المحرم من الثياب ؟ . فقال ﷺ لا يلبس القميص ولا العمائم

ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب مامسه زعفران أو ورس ـ ق) زاد البخاري (ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين ـ ب) ـ بشرط أن يلبس المحيط على الوجه المعتاد (١) فلو ائتزر بجبة لم يحرم. وله أن يلبس خاتما . وأن يتقلد سيفا . وأن يعقد إزاره أو يشده بخيط أو يجعل له با كية يدخل فيها تكته « والثاني » ستر بعض الرأس بما يعد ساترا عرفا للحديث السابق . سواء أكان مخيطا كالمنسوة أم لا كعمامة . ولا يضر حمل قفة إلا إن قصد به الستر .

ويحرم على المرأة (٢) شيئان « الأول » لبس القفاز « والثاني » ستر شيء من الوجه بما يعد ساترا عرفا (٣) للحديث السابق فيهما

ويحرم عليهما معاً تسعة أشياء « الاول » دهن شعر الرأس أو الوجه بزيت أو نحوه – أما ترجيله أو تسريحه فمكروه على الصحيح « والثاني » إزالة شعرة أو بعضها من أي جزء من البدن، لقوله تعالى «ولا تحلقوا رءوسكم» وقيس على شعر الرأس شعر غيره (٤) والثالث تقليم الظفر . إلا إن انكسر بعضه وتأذى به فله إزالة المنكسر ولا فدية (والرابع) التطيب في فرش أو ثوب أو بدن ولو بأكل (٥) للاجماع . ولما فيه من الترفه المنهي عنه . وإنما يحرم بشروط ثلاثة « ١ » أن يكون استعمال الطيب مقصوداً . فخرج

---

(١) ومن المعتاد وضع الجبة على المنكبين وإن لم يلبس كميها فهو محرم اه (٢) ومثلها الخنثى في ذلك اه (٣) ولو أرخت على وجهها ما يستره متجافيا عنه على خشبة ونحوها من غير أن يقع على البشرة ولو بغير حاجة جاز. ويجب ذلك عند خوف الفتنة اه (٤) لكن لو طال شعر رأسه أو حاجبيه وغطى عينيه جاز إزالة مايضره ولا فدية اه (٥) فكل طيب أكله حرام إلا العود اه

ما لو ألقت الريح عليه طيبا «٢» وأن تقصد منه رائحة الطيب . فخرج مالو شم تفاحة «٣» وأن يكون على الوجه المعتاد فى استعماله فخرج ما لو حمل وردة من غير شم . أو شم ماء ورد فى اناثه من غير صب (١) (والخامس) التعرض للصيد البرى الوحشى المأكول . (٢) أو ماتولد منه مع غيره . بقتله أو وضع اليد عليه أو نحو ذلك لقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله (حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) وخرج بالبرى نحو السمك . وبالوحشى نحو النعم والدجاج البلدي . وبالمأكول نحو السبع والذئب (٣) ولو تعرض لحيوان وشك هل هو مأكول أم لا استحبت الفدية احتياطا (والسادس) التعرض لشجر الحرم الرطب ولو كان مستنبتا أو حشيشه الرطب الذى لايستنبته الناس (٤) لقوله ﷺ يوم فتح مكة (إن هذا البلد حرام حرمه الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه — قال العباس يارسول الله إلا الأذخر فأنه لقينهم وبيوتهم ؛ فقال إلا الأذخر — ق) (٥) (والسابع) عقد النكاح لنفسه أو لغيره بوكالة أوولاية خاصة أوعامة لقوله ﷺ (لاينكح المحرم ولا ينكح) فلو فعل كان العقد باطلا . أما الرجعة والخطبة والشهادة على النكاح وزفاف

---

(١) فالعود ونحوه مما اعتيد التطيب بإحراقه لايكون حراما إلا ان وصل عين الدخان اليه اه (٢) ومنه الدجاج الرومى والأوز والحمام وان تأنست . وليس منه نحو البعير وإن توحش اه (٣) ويحرم على الحلال التعرض للصيد المذكور فى الحرم إلا إن كان مالكا له اه (٤) لكن يجوز إطلاق البهائم عليه لترعاه . كما يجوز تقليم الشجر للاصلاح . ويستثنى من النبات المذكور الأذخر والشوك اه (٥) معنى يعضد يقطع . ويختلى ينتزع بالقطع أو بالقلع : والأذخر حلفاء مكة واحدته إذخرة . والقين الدواب اه

المحرمة ولو إلى محرم فمكروهة — وفى إذن السيد المحرم لعبده الحلال بالنكاح قولان . الجواز والمنع والمعتمد المنع (والثامن) الوطء ولو لبهيمة فى قبل أو دبر ، وإن لم ينزل لقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق) (١) والرفث الجماع (والتاسع) المباشرة بشهوة كلمس وقبلة ونحوهما وإن لم ينزل .

مسائل

« الاولى » نزع المحيط قبل الاحرام قيل واجب وهو المعتمد . لأنه من باب مالا يتم الواجب وهو التجرد الا به . وقيل مندوب لان سبب التجرد وهو الاحرام لم يوجد بالفعل « الثانية » انما تحرم هذه الاشياء بشروط أربعة « ١ » التكليف « ٢ » والعمد « ٣ » والعلم « ٤ » والاختيار (٢) فلو فقد شرط منها فلا حرمة « الثالثة » يترتب وجوب الفدية على جميع هذه المحرمات الا عقد النكاح بشرط التكليف مطلقا . وكذا العمد والعلم ان كان المحرم من قبيل الترفه المحض كالتطيب والدهن . أو كان المغلب فيه شائبة الترفه على شائبة الاتلاف كالجماع — فان لم يكن كذلك كقطع الشجر والحلق لم يشترط فى وجوب الفدية غير التكليف « الرابعة » الاستمناء حرام وان لم ينزل لكن لا تجب فيه الفدية إلا ان أنزل . والنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيهما الفدية وان أنزل إلا ان كان من عادته الانزال بهما أو كررهما (٣) « الخامسة » كل ما حرم على المحرم يحرم على الحلال تمكينه منه أو اعانته عليه كتمكين المحلة نفسها للمحرم . واعطائه آلة صيد لكن لا فدية

---

(١) ولفظ الآية وإن كان خبراً إلا أن المراد الأمر أى لا ترفثوا ولا تفسقوا اه

(٢) فلو اضطر ان يلبس المحرم محيطا أو يغطى رأسه لعذر برد أو مداواة جاز وعليه الفدية اه (٣) هكذا فى حاشية الشرقاوى على التحرير اه

« السادسة » من أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله. ومن أخذه قبل الأرسال أو بعده ملكه « السابعة » للحج تحللان . يحصل الاول منهما بفعل اثنين من ثلاثة وهي «١» رمى جمرة العقبة يوم النحر «٢» والحلق «٣» وطواف الافاضة المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم — وتحل به جميع المحرمات ماعدا عقدا النكاح والوطء والمباشرة بشهوة ويحصل التحلل الثاني بفعل الثالث وبه تحل باقى المحرمات(١) أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد يحصل بالفراغ من أعمالها « الثامنة » لا يفسد النسك من هذه المحرمات الا الوطء (٢) ان وقع فى الحج قبل التحلل الاول وفى العمرة قبل الفراغ من أعمالها . ويجب المضى فيه مع فساده لعموم قوله تعالي(واتموا الحج والعمرة لله) ويعيده فورا وان كان أصل النسك نفلا ويجب أن يكون احرامه من محل إحرامه الاول ودم الترتيب والتعديل كما سيأتى اما ان بطل النسك بالردة فلا يصح المضى فيه ففرق بين الفاسد والباطل فى كتاب الحج والعمرة

الباب السابع فى دماء النسك

دماء النسك نوعان « الاول » مايقدمه المحرم تطوعا أووفاء لنذر ويسمى هديا (٣) ويختص ذبحه بوقت الاضحية على الصحيح. والافضل في غير المنذور أن يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويتصدق بثلثه . أما المنذور فالأصح أنه لايجوز

---

(١) ويندب اللبس والتطيب بين التحللين اه (٢) أي المحرم وهو ما كان مع التكليف والعمد والعلم والاختيار بخلاف وطء مجنون وناس وجاهل ومكره فانه ليس حراما فلا يفسد النسك اه (٣) (وقد أهدى ﷺ فى حجة الوداع مائة بدنة — ق) اه

الأكل منه وقيل يجوز « والثانى» مايجب بسبب ترك واجب أو فعل محرم ويسمى هديا أيضا ودم جبران . والمراد به الحيوان ومايقوم مقامه من طعام وصيام. ولا يختص بوقت الاضحية ولا يأكل منه بل يتصدق بجميعه، وأسبابه واحد وعشرون تنقسم من حيث حكم الدم المترتب عليها الى أربعة أقسام :-

« الاول » دم ترتيب وتقدير وأسبابه تسعة (١) ترك الاحرام من الميقات (٢) والتمتع اذا اعتمر المتمتع فى أشهر الحج . وحج فى عامه. ولم يعد بعد الفراغ من العمرة الى أى ميقات من مواقيت الحج . ولم يكن مسكنه دون مرحلتين من مكة (٣) والقران اذا لم يعد القارن الى أى ميقات منها . ولم يكن مسكنه دون مرحلتين من مكة (٤) وفوات الوقوف (٥) وترك المبيت بمزدلفة ليلة النحر مالم يكن معذورا فى تركه (٦) وترك المبيت بمنى ليالى التشريق الثلاث مالم يكن معذورا أيضا . والا لم يجب عليه فيهما دم (٧) وترك الرمى لثلاث حصيات فأكثر (٨) وترك طواف الوداع مالم يكن معذورا كحائض ونفساء وخائف من ظالم، أو من فوات رفقة . فلو خرج من مكة أو منى من غير طواف ووصل موطنه أو مسافة قصر من مكة تقرر عليه الدم . أما لو عاد قبل ذلك وطاف فلا دم عليه (٩) ومخالفة النذر كأن نذر المشى فخالف. فلو فعل واحدا من التسعة وجب عليه ذبح شاة مجزئة فى الاضحية (١) فأن فقدها أصلا . أو وجدها بأكثر من ثمن المثل صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الي وطنه لقوله تعالى فى التمتع « فمن لم يجد

---

(١) فى أى وقت شاء وفى أى مكان من الحرم لكن الأفضل ذبحها يوم النحر فى منى اه

فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم » (١)

وقيس عليه غيره . ولا يصح صوم السبعة حال توجهه الى وطنه . ويندب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة خروجا من خلاف من أوجبه — ويجب فى ترك الليلة أو الحصاة الواحدة مد فأن عجز صام خمسة أيام . يومين معجلين وثلاثة اذا رجع . وفى الليلتين أو الحصاتين مدان فأن عجز صام ثمانية أيام . ثلاثة معجلة وخمسة اذا رجع

مسألة

إذا لم يصم الثلاثة حتى عاد الى وطنه . وجب ان يفرق بينها وبين السبعة بمدة السير المعتاد . وكذا بأربعة أيام ان كانت مما يمكن صومها قبل العيد فأن والى العشرة صحت الثلاثة فقط « الثانى دم التخيير والتقدير » وأسبابه ثمانية : «١» ازالة ثلاث شعرات فأكثر من أي شعر فى جسمه ان اتحد الزمان والمكان عرفا «٢» وتقليم ثلاثة أظفار كذلك «٣» واللبس «٤» والدهن «٥» والتطيب «٦» والمباشرة بشهوة «٧» والوطء الثانى بعد الوطء المفسد «٨» والوطء بين التحللين — فلو فعل واحدا من هذه الثمانية ذبح شاة أو صام ثلاثة أيام « حيث شاء » أو أطعم ستة من مساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام

---

(١) وهذه الثلاثة يصومها قبل يوم النحر كل من تارك الاحرام في الميقات والقارن ومخالف نذر المشي ونحوه غير الحلق . وكذا المتمتع إن أحرم بالحج قبله بمدة تسعها . فان لم تسعها صام بعضها قبله وجوبا . ومن فاته الوقوف صامها بعد إحرامه فى عام القضاء — وتارك طواف الوداع يصومها اذا بلغ موطنه أو مسافة قصر من مكة . أما مخالف نذر الحلق وتاركوا المبيتين والرمي فيصومونها بعد أيام التشريق اهـ

أوصدقة أونسك) ولأن النبي ﷺ سأل كعب بن عجرة رضى الله عنه (أيؤذيك هوام رأسك ؟ . قال نعم . قال فاحلق وانسك شاة أوصم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق من الطعام على ستة مساكين — ق) والفرق ثلاثة أصع — ويجب فى شعرة أو ظفر مد أو صوم يوم . وفى شعرتين أو ظفرين مدان أو صوم يومين.

« الثالث — دم الترتيب والتعديل » وله سببان « ١ » الوطء المفسد «٢» والاحصار . (أما الوطء المفسد) فيجب بسببه على الرجل بدنة، ثم بقرة، ثم سبع من الغنم، لأن مالكا روى ذلك عن عمر وعلى وأبى هريرة. ورواه البيهقى عن ابن عمر، ولا مخالف لهم ـ وإنما قدمت البدنة على البقرة وهى على الشياه مع كفاية كل فى الأضحية عن سبعة لنصهم على ذلك : وللتفاوت المفهوم من قوله ﷺ (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فأذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر — ق) فأذا فقد الشياه قوم البدنة بسعر مكة وأخرج بقيمتها طعاما وفرقه على فقراء الحرم. فأن عجز صام عن كل مد يوما :

(وأما الاحصار) وهو أن يمنع المحرم من اتمام نسكه بعدو ونحوه، وليس له طريق آخر، فيجب عليه أن يذبح شاة أو مايقوم مقامها من بدنة أو بقرة أوسبع إحداهما حيث أحصر ثم يحلق ناويا التحلل عند الذبح والحلق لقوله تعالى (فأن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ولأنه ﷺ (تحلل

بالحديبية حينما صده المشركون وكان محرما بعمرة ـ ق) ولابد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فأن عجز عن الدم حساً أوشرعا أخرج بقيمة الشاة طعاماوفرقه علي مساكين ذلك المكان ثم حلق . فأن عجز حلق وصام حيث شاء بعدد الأمداد ولا قضاء عليه . فأن كان هناك طريق آخر وجب سلوكه . فأن فاته فيه الوقوف تحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه إن كان الطريق الذى سلكه أطول من الأول . فأن كان مساويا له أو أقرب منه فعليه القضاء .

« وأسباب الأحصار » ستة «١» العدو «٢» والحبس ظلما كأن حبس بدين وهو معسر «٣» والرق لمن أحرم بغيراذن سيده فله أن يتحلل ولسيده أمره بالتحلل فيحلق ولا صوم عليه بدل الدم على المعتمد «٤» والزوجية . فللزوج تحليل زوجته ولومن فرض الاسلام «٥» والأصلية لفرع أحرم بغير إذن أصله وإن علا فللاصل تحليل الفرع من النفل دون الفرض «٦» والدين الحال على موسر . فلصاحبه منع المدين عن الخروج لا تحليله إذلا ضرر عليه فى إحرامه (١)

« الرابع ـ دم التخيير والتعديل » وله سببان أيضا «١» قتل الصيد. فمن قتل صيدا له مثل من النعم بنقل أو حكم عدلين فقيهين فطنين تخير بين ثلاثة أشياء. ذبح المثل. أو التصدق بقيمته طعاما بسعر مكة وقت الأخراج. أو الصيام بعدد الأمداد « حيث شاء » لقوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) — والمراد بالمثلية المقاربة فى الصورة والخلقة لا فى

---

(١) يستحب للمدين ان يوكل عنه من يقضى دينه الذى يحل فى غيبته اهـ

الجنس. ففي النعامة بدنة . وفى بقر الوحش أو حماره بقرة :وفى الضبع كبش، وفى الثعلب شاة. وفى الغزال عنز ـ وكذا يتخير بين الثلاثة إن لم يكن له مثل لكن ورد فيه نقل كالشاة عن الحمامة (٢) فأن لم يرد فيه نقل تخير بين أمرين الأطعام .والصيام

﴿ مسألتان ﴾ (الأولى) يحكم العدلان بالمثلية فيما قتلا بلا عدوان . أما مع العدوان والعلم بالتحريم فلا يحكمان لنفسهما « الثانية » لو حكم عدلان بمثل وآخران بآخر تخير كما فى اختلاف المفتيين فأن حكم عدلان بمثل وآخران بأنه لامثل قدم قول مثبتى المثل «٢» وقطع شجر الحرم المكى ففى الكبيرة عرفا بقرة وفى معناها البدنة والسبع من الشياة - وفى الصغيرة شاة وفى معناها سبع بقرة أو بدنة : فيتخير بين ذبح كل من البقرة والشاة أو ما يقوم مقامها وبين الاطعام بالقيمة وبين الصيام بعدد الامداد .

﴿ مسائل ﴾

« الاولى» ظهر لك مما تقدم أن معنى الترتيب كون الدم مرتبا لا ينتقل فيه إلى خصلة إلا بعد العجز عما قبلها . وضده التخيير ـ ومعنى التقدير أن الدم مقدر لا يزيد ولا ينقص . وضده التعديل وهو التقويم « الثانية » من ترك سنة لا يلزمه شيء . ومن ترك واجبا لزمه دم لقوله ﷺ (من ترك نسكا فعليه دم ـ هق)ص. ومن ترك ركنا غير الوقوف لم يخرج من إحرامه حتى يأتى به . ومن ترك الوقوف ولم يكن محصرا تحلل وجوبا بعمل عمرة

---

(٢) المراد بالحمام كل ما عب وهدر كالفواخت والقمرى وكل ذى طوق. والظاهر أنه لم يرد نقل فى غير مماثل الا فى الحمام اه

ناويا عنـد كل عمل من أعمالها الخروج من الحج (١) وعليه القضاء فورا وإن كان حجه نفلا . ودم الترتيب والتقدير ولا يخرجه إلا سنة القضاء فى زمن الأحرام وإن لم يكن أحرم بالفعل لقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج · ومن فاته عرفة ليلا فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الحج من قابل ـ د.هق ص) (٢) ـ « الثالثة » دماء النسك الواجبة والمندوبة من ذبح أو إطعام لاتجزىء الا فى الحرم ولفقرائه الموجودين به ولو غرباء لثلاثة فأكثر إن قدر . فلو فرق على اثنين ضمن ما يقع عليه الاسم . لقوله تعالى (هديا بالغ الـكعبة) ولانه صلى الله عليه وسلم (أشار الى موضع النحر من منى وقال هذا منحر ـ م ـ وكل فجاج مكة منحر ـ د) إلا دم الاحصار فيجزىء فى الحرم ويجزىء حيث أحصر . لـكن ارساله للحرم أولى ان كان قريبا ولا يحلق إلا بعد علمه بتفريقه لقوله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ـ أما الصيام فحيث شاء الا الثلاثة المعجلة فى دم الترتيب والتقدير ويجب فيه تبييت النية لا تعيين جهته من تمتع ونحوه على المعتمد « الرابعة » يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره الى الحل ـ أما ماء زمزم فلا يحرم نقله بل يسن « الخامسة » لو قطع غصنا كبيرا من شجرة ولم يخلف أو أخلف لا مثله ضمن ما نقصه ـ

---

(١) وهذه العمرة لا يجب فيها ترتيب ولا تغنى عن عمرة الاسلام اه (٢) وأيضا لما روى الامام مالك فى الموطأ (أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر. وعمر بن الخطاب ينحر هديه . فقال ياأمير المؤمنين أخطأنا العد وكنا نظن ان هذا اليوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع) واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً اه

فأن أخلف مثله فى سنته فلا ضمان ، والحشيش يضمن بقيمته طعاما أو يصوم بعدد الامد د «السادسة » ماذكرناه بالنسبة لحرم مكة ثابت لحرم المدينة ووج الطائف من حيث الحرمة دون الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم (ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع شجرها ـ ق ـ ولا يصاد صيدها ـ م)وقال أيضا(ألا ان صيد وج وعضاهه حرام محرم ـ د.ت)س (١) والحلال ولو كافرا كالمحرم فى الحرمة والضمان .(٢)

---

(١) اللابتان تثنية لابة . وهى أرض ملبسة بحجارة سوداء . وفى شرق المدينة لابة . وفى غربها لابة . ووج واد معروف بصحراء الطائف . والعضاه الشجر اه

(٢) وقد نظم ابن المقرى دماء الحج بقوله :

أربعة دماء حج تحصر	أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا	وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة	أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد	ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثاني ترتيب وتعديل ورد	فى محصر ووطء حج انفسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى	به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما	أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى	صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثلما	عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع	إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا	تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن	طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى إحرام	هذى دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا	علي خيار خلقه نبينا اه

الباب الثامن

﴿ في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اعلم أن زيارة المصطفى عليه الصلاة والسلام من أقرب القرب وأفضل الطاعات . حتى لقد قال البعض بوجوبها مستند لا بحديث (وحق على كل مسلم زيارتها ـ ط) وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا ـ ق) فينبغي للحاج عند انصرافه من مكة أن يتوجه لزيارة الحبيب صلى الله عليه وسلم الذى كان سببا في هدايته الى رب العزة ليوفى بعض الحق عليه وليفوز بشفاعته مصداقا لقوله ﷺ (من زار قبرى وجبت له شفاعتى ـ هق . نى) ف . وليحظى بالصلاة فى مسجده الشريف الذى تضاعف فيه الاجور ـ قال صلي الله عليه وسلم (صلاة فى مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ـ ق) ولينعم بروضته الطاهرة التي يقول فيها صلي الله عليه وسلم (مابين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة . ومنبرى على حوضى ـ ق) فمن ذا الذي يعرف لهذه الاماكن المقدسة هذا الفضل العظيم ويرضى لنفسه بالحرمان منه ؟ . اللهم ان النفس المؤمنة لتذوب شوقا . ونحن حنينا الى زيارة النبي العظيم والرسول الكريم فاذا وفق المرء للزيارة فليكثر أثناء توجهه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ولا سيما عندما يرى أشجار المدينة وآثارها وليستحضر دائما عظمته صلي الله عليه وسلم ويملأ قلبه بهيبته وإكباره ويغتسل قبل دخول المدينة . ويتصدق قبل دخول مسجدها . وعند دخوله وخروجه يقول ما أسلفناه فى دخول المسجد الحرام

وخروجه (١) ويقصد الروضة الشريفة فيصلى فيها تحية المسجد بجانب المنبر وبعد السلام يشكر الله على هذه النعمة . ويضرع اليه فى خشوع سائلا إياه تمام قصده . وقبول زيارته . ثم يأتى القبر الكريم . فيقف تحت القنديل فى احتشام وأدب غاض الطرف خاضعا فارغ القلب من علائق الدنيا مسلما بلا رفع صوت قائلا (السلام عليك يارسول الله . السلام عليك يانبى الله . السلام عليك ياخيرة الله . السلام عليك ياحبيب الله . السلام عليك ياسيد المرسلين وخاتم النبيين . السلام عليك ياخير الخلائق اجمعين . السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين . السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين . جازاك الله عنا أفضل ماجازى نبيا ورسولا عن أمته فلقد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الأمة وجاهدت فى الله حق جهاده) (٢) ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبى بكر ثم يقول (السلام عليك يا أبا بكر ياصفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه فى الغار جازاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا) ثم يتوسل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم — ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضى الله عنه فيقول (السلام عليك ياعمر يامن أعز الله بك الاسلام جازاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا) ثم يتوسل به الى رسول الله ﷺ ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة رسول الله ﷺ فيتوسل به ويستشفع به الي الله عز وجل (٢) ثم يتقدم الى رأس القبر ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما يشاء ولوالديه وأهله واخوانه وسائر المسلمين . ويفعل مثل

---

(١) وهذا الدعاء مستحب فى كل مسجد اه (٢) وإذا كان قد أوصاه أحد بالسلام عليه ﷺ فليقل السلام عليك من فلان ابن فلان الخ اه

ذلك فى الروضة . وليحرص على أداء الصلوات كلها فى المسجد أثناء اقامته وينوي الاعتكاف كلما دخل . ويزور البقيع كل يوم وعلى الاخص يوم الجمعة بعد زيارته ﷺ ويزور قبور الشهداء بأحد . وأفضله يوم الخميس . ويتأكد أن يأتى مسجد قباء وأفضله يوم السبت . وينوى التقرب بزيارته والصلاة فيه . قال صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجد قباء كعمرة — ت » ص . ويأتى بئر أويس وهى عند مسجد قباء وروى انه ﷺ تفل فيها فليتضلع من مائها وليتوضأ — ويستحب ان يصوم بالمدينة ما أمكنه —

واذا أراد أن يسافر من المدينة فليودعها بزيارة الرسول ﷺ على النسق الذى قدمناه فى ابتداء الزيارة ويقول « اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لى العود الى الحرمين سبيلا سهلة بمنك وفضلك وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين » ويمشى تلقاء وجهه لا الى خلف . وحبذا لو زار بيت المقدس بعد ذلك . والله سبحانه وتعالى هو الموفق والمعين والهادي الى سواء السبيل

---

(١) ومن أحسن ما يقوله ما حكى عن العتبي قال (كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي فقال السلام عليك يارسول الله . سمعت الله يقول « ولو انهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما » وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعا بك إلى ربى ثم أنشد .

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملتنى عيناى فرأيت النبي ﷺ فى النوم فقال (ياعتبي ألحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له) اهـ

كتاب البيع [1]

البيع لغة مقابلة شيء بشيء . وشرعا تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى — والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى « وأحل الله البيع [2] » — وقوله ﷺ وقد سئل أى الكسب أطيب فقال (عمل الرجل بيده . وكل بيع مبرور — ح ـ نى) ص — وقوله أيضاً (إنما البيع عن تراض — ه) . وإنما شرع لتبادل المنافع بين الناس وإنعاش حركة الأخذ والعطاء التى تتوقف عليها حياة الأمم التجارية والصناعية والزراعية

الباب الأول فى أنواعه

أنواع البيع أربعة : — «١» بيع منفعة مباحة على التأبيد كبيع استحقاق المرور ووضع الأخشاب على الجدران فجائز «٢» وبيع عين مشاهدة للعاقدين فجائز «٣» وبيع عين موصوفة فى العقد بما يبين جنسها وقدرها وصفتها فهو سلم [3] جائز بشروط تذكر فى بابه «٤» وبيع عين غائبة لم تشاهد للعاقدين أو لأحدهما فلا يجوز لما فى ذلك من الغرر (وقد نهى ﷺ عنه — م) — فان شوهدت قبل العقد ومضت مدة لا يحتمل فيها التغير جاز بيعها — وكذا

---

(١) يطلق كل من البيع والشراء على مايقابل الآخر . ويقال لكل من العاقدين بائع ومشتر . قال تعالى (وشروه بثمن بخس) أى باعوه اه (٢) والآية عامة خصصت بالسنة . وقيل مجملة فسرت بالسنة فعلى الأول يستدل بها على جواز البيع فى المسائل التى لم تبين السنة جوازها . وعلى الثانى لا . والوجهان منقولان عن الشافعى إلا أن الأول أقوى اه (٣) إذا كان بلفظ السلم . فأن كان بلفظ البيع اعتبر سلماً أو بيعاً اه

إن احتمل التغير لكن يثبت للعاقدين الخيار إن وجدا بالمبيع تغيراً ـ فأن اختلفا فالقول قول المشترى بيمينه [١] فأن كان المبيع مما يسرع إليه الفساد كالأطعمة فالبيع باطل .

(مسألة) المراد بالجواز الصحة مع عدم الحرمة . وبعدم الجواز الحرمة مع البطلان .

الباب الثانى فى اركانه

أركان البيع ثلاثة : ـ «١» عاقد ويشمل البائع والمشترى «٢» ومعقود عليه ويشمل الثمن والمثمن «٣» وصيغة وتشمل الأيجاب والقبول .

وشروط العاقد ثلاثة : ـ «١» أن يكون مطلق التصرف . فلا يصح عقد صبي ولا محجور عليه بسفه ولا مجنون إلا إن تعدى فيصح منه لتعديه ومثله السكران «٢» وعدم الأكراه إلا بحق . فلا يقع عقد المكره لكن يعتبر صريحه كناية كما فى الطلاق [٢] فأن أكره بحق صح كأن ألزمه الحاكم بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مسلم فيه «٣» وإسلام من يشترى له مسلم ونحوه كمصحف [٣]

وشروط المعقود عليه خمسة : ـ «١» كونه طاهراً فلا يصح بيع النجس كالخمرة والكلب ولا بيع المتنجس إلا إن أمكن تطهيره لقوله ﷺ (إن الله حرم بيع الكلب والخمرة والميتة والخنزير ـ ق) ـ والأدهان المتنجسة

---

(١) ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية اه (٢) فلو باع أو اشترى مكرها لكنه نوى إبرام البيع أو الشراء صح اه . (٣) إلا إن كان المشترى « بكسر الراء » ابنا للمشترى « بفتحها » فيصح لما يترتب عليه من عتقه اه

لا يمكن تطهيرها على الأصح (١) لقوله ﷺ حينما سئل عن الفأرة تموت في السمن (إن كان جامداً فألقوها وما حولها . وإن كان مائعاً فأريقوه ـ (٢)) إذ لو أمكن تطهيره لما أمر بأراقته لأنه حينئذ إضاعة مال · وهو منهى عنه ـ وقيل يمكن تطهيرها . «٢» وكونه منتفعاً به ولو مآلا فلا يصح بيع حية وعقرب وسبع وذئب وحدأة وآلات لهو . ويصح بيع ضب لأنه ينتفع بأكله . ودود علق لامتصاصه الدم الفاسد . وفيل للقتال · ونحل للعسل . وطاوس للتمتع بلونه ومنظره . والقينة التي تساوى ألفاً بلا غناء وألفين به لا يصح شراؤها بألفين . وقيل يصح إن لم يقصد الغناء . وقيل يصح وإن قصده (٣) . «٣» وأن يكون للعاقد عليه ولاية . فلا يصح بيع الفضولى على الجديد الأظهر . وقيل يصح إن أجازه المالك (٤) «٤» والقدرة على تسلمه . فلا يصح بيع الطير الطائر (٥) وإن اعتاد العود على الأصح . ولا بيع الضال والمغصوب إلا إن قدر المشتري على تسلمهما . ومثلهما العبد الآبق إلا إن كان يعتق على المشترى بشرائه كأبيه فيصح . ويصح بيع النحل الطائر إن كان يعسوبه فى الكوّارة أى الخلية بشرط رؤيته حال خروجه منها أو دخوله فيها «٥» وكونه معلوما للعاقدين عينا فى المعين وقدرا وصفة

---

(١) ولا يجوز هبتها ولا التصدق بها . وقيل يجوز لنحو استصباح اه

(٢) ذكره صاحب الكفاية اه

(٣) وهذا الخلاف يجرى فى ديك الهراش وكبش النطاح اه (٤) وذلك لحديث عروة رضى الله عنه قال (دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ما كان من أمرى فقال . بارك الله لك فى صفقة يمينك ـ ت) ص اه .

(٥) ومثله السمك فى الماء إلا إن كان فى بركة وأمكن رؤيته وسهل الحصول عليه فيجوز اه

فيما فى الذمة كما سيأتى فى السلم . فلا يصح بيع أحد البيتين . ولا بيع عبيده إلا واحدا . وإن تساوت القيمة فى الكل : ولا البيع بسعر السوق أو مثلما باع فلان . ويصح بيع صاع من صبرة معلومة الصيعان أو مجهولتها .

وشروط الصيغة خمسة : ـ «١» توافق الايجاب والقبول ولو معنى . فلو باعه شيئين فقبل أحدهما أو شيئا فقبل بعضه لم يصح . ولو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح «٢» وألا يتخلل بينهما ما يشعر بالأعراض كسكوت طويل أو كلام أجنبي ولو يسيرا «٣» وعدم التعليق إلا فى مثل بعتك هذا إن شئت أو إن كان ملكي فيصح «٤» وعدم التأقيت «٥» وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب . فلو قبل وكيله أو موكله لم يصح . وقيل يصح من الموكل .

﴿ مسائل ﴾

« الأولى » كما يصح البيع بالصريح يصح بالكناية وهى ما يحتمل البيع وغيره . إلا إن كان البائع وكيلا مشروطا عليه الأشهاد . لأن الشهود لا يطلعون على النية (١)

« الثانية » إشارة الأخرس المفهمة وكتابته يقومان مقام العقد كالنطق من غيره

« الثالثة » لا يصح بيع المعاطاة . وأجازه النووى فى محقرات الأشياء وقال الأمام مالك . ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعاً في العرف واستحسنه

---

(١) صورة الأشهاد أن يقول بع على أن تشهد . فان قال بع وأشهد لم يكن الاشهاد شرطا اه

ابن الصباغ . وقال النووى إنه المختار .

« الرابعة » قال صاحب الكفاية . مما عمت به البلوى إرسال الصغار لشراء بعض الأشياء . فينبغى إلحاق ذلك بالمعاطاة فى الجواز .

« الخامسة » لايصح بيع المعقود عليه ثمناً أو مثمناً إلا بعد قبضه لضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع . قال ﷺ لحكيم بن حزام (لاتبيعنّ شيئاً حتى تقبضه ـ هق) س . سواء أباعه لبائعه أم لغيره . نعم إن باعه لبائعه بعين الثمن المعين إن كان باقياً أو بمثله إن تلف . أو كان فى الذمة صح وكان إقالة بلفظ البيع . فأن باعه له بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان . فالأصح أنه لايصح [1] ومثل البيع فى عدم الصحة قبل القبض سائر التصرفات الشرعية كالرهن [2] والهبة والأجارة [3] والكتابة ـ ويستثنى العتق عن نفسه والوقف والوصية والتدبير والاستيلاد والتزويج فتصح فى المبيع قبل قبضه ـ وقبض كل شيء بحسبه : فى المنقول بنقله وفي العقار باخلائه وتسليمه للمشترى

« السادسة » يجب أن يكون المعقود عليه خاليا من الغرَر . فلا يصح بيع الحمل فى البطن واللبن فى الضرع [4] والجزر أو اللفت مغروسا فى الأرض وكذا بيع المسك فى فأرته : وقيل يصح إن فُتح رأس الفأرة وظهر أعلى

---

(١) هذا الحكم ذكره الرافعى فى الشرح الكبير صفحة (٤٠٢ ـ ثامن) اهـ

(٢) يستثنى من الرهن ما لو رهنه لبائعه بغير الثمن ولم يكن للبائع حق إبقائه تحت يده فيجوز اهـ (٣) إلا ان أجره لبائعه فيصح لأنه تحت يده . ولو استأجر داراً فله تأجيرها قبل قبضها في الأصح اهـ

(٤) واللبن المخلوط بالماء والمسك المخلوط بغيره لايصح بيعهما اهـ

المسك ـ كما لا يصح الجهل بالثمن ونوعه . وذلك (لنهيه ﷺ عن بيع الغرر ـ م)
« السابعة » يصح بيع الثمرة منفردة عن الشجرة المغروسة بعد ظهور صلاحها سواء اشترط إبقاؤها أو قطعها أو لم يشترط شيء ـ أما قبل ظهور صلاحها فلا يصح البيع إلا بشرط القطع (١) لأنه ﷺ (نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ـ ق) ـ والفرق أن العاهة مأمونة فى الأول دون الثانى فإن بيعت الثمرة مع الشجرة . أو كان المشترى مالكا للشجرة صح البيع مطلقا ومثل الثمرة مع الشجرة فى هذا التفصيل الزرع مع الأرض ـ وظهور صلاح الشيء بلوغه حالة يطلب فيها غالباً للانتفاع به أكلا أو غيره (٢)

الباب الثالث فى بيع الربوى

الربوى نوعان : ـ (الأول) النقد وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين (والثانى) المطعوم . وهو مايتناوله الآدميون وحدهم للتقوت أو التفكه أو التداوى كالقمح والتفاح والزنجبيل . أو مع البهائم ولم يغلب تناولها له كالشعير والذرة والفول (٣) وما عدا ذلك فليس ربويا كالفلوس وإن راجت رواج الذهب والفضة على المعتمد . وكالتبن فأنه مطعوم البهائم خاصة : وكالحلبة الخضراء فأنها مما غلب تناول البهائم لها . وكالحيوان فأنه لا يعد للأكل على هيئته . وكالعظم فأنه مطعوم الجن . وكالأقمشة ونحوها فأنها ليست نقداً ولا مطعوماً .

---

(١) أى مع كونها منتفعا بها على ماتقدم فى شروط المبيع وذلك كالحصرم . بخلاف نحو الكمثرى فلا يصح بيعها قبل ظهور صلاحها لأنه لا ينتفع بها اهـ .

(٢) لو اشترط القطع ثم رضى البائع بالأبقاء جاز الأبقاء اهـ (٣) ومن الربوى اللحم والماء العذب والملح والشيرج والخل ونحوها اهـ .

ولصحة بيع الربوى شروط خاصة إن فقد واحد منها كان بيعه حراماً وسمي ربا

﴿ تعريف الربا وحكمه وأقسامه ﴾

والربا لغة النماء والزيادة . وشرعا مقابلة النقد بالنقد أو المطعوم بالمطعوم مع التأخير في البدلين أو أحدهما مطلقا أو مع عدم العلم حالة العقد بالتماثل الشرعى عند اتحاد الجنس (١) ـ وهو من الكبائر . ولم يحل فى شريعة قط (٢) والأصل فى تحريمه قبل الأجماع قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله ﷺ (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ـ م) .

وأقسامه ثلاثة : ـ «١» ربا الفضل وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة أحد العوضين كبيع ستة أقداح من القمح بسبعة منه «٢» وربا اليد . وهو بيع الربويين اللذين اتحدا فى علة الربا مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس كبيع فضة بذهب لم يقبض فى المجلس «٣» وربا النَّساء . وهو بيعهما لأجل ولو لحظة

(مسألة) يطلق الربا أيضا على ربا القرض . وهو كل قرض جر نفعا للمقرض ـ ولا يختص بالربويات . بل يجرى فيها وفى غيرها . وانما يحرم عندنا إذا اشترط فى العقد (٣)

---

(١) يكتب لفظ الربا بالألف والياء . ويسمى أيضا الرماء اه (٢) قال تعالى (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) فهو من الشرائع القديمه . ولم يؤذن الله تعالى فى كتابه بالحرب سوى آكله . ولذا قيل إنه يرث سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى اه .

(٣) فلو اقترض شخص ثمانية جنيهات وردها عشرة من غير اشتراط فللمقرض أخذها لكن الورع ألا يأخذ غير الثمانية اه

﴿ شروط صحة بيع الربوى ﴾

اذا بيع الربوى بجنسه كذهب بذهب وقمح بقمح اشترط ثلاثة شروط «١» الحلول «٢» والتقابض قبل التفرق «٣» والتماثل يقينا (١) وإن بيع بغير جنسه مع اتحاد علة الربا كذهب بفضة اشترط الحلول والتقابض ـ فان لم تتحد علة الربا كذهب بذرة . وشعير بفضة صح البيع بلا شرط(٢) وأخذت الشروط الثلاثة من قوله ﷺ (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يداً بيد ـ رواه الشافعى بسنده) .

﴿ مسائل ﴾

« الأولى » لا يتحقق التماثل إذا كان فى الجانبين أو أحدهما رطوبة فلا يصح بيع خبز بخبز . ولا بيع رطب برطب . ولا بيع عنب بزبيب إلا في بيع العرايا (٣) وإلا فى اللبن فيباع بجنسه وبغير جنسه . ما لم يتجبن أو يغل على النار . والمعيار الشرعى فيه الكيل لا الوزن . ومثل اللبن المائعات المتحدة الأصل كالأدهان والخلول .

« الثانية » لا يصح بيع الشىء بما اتخذ منه كالدقيق بالحنطة . والشيرج بالسمسم واللحم بالحيوان . سواء أكان اللحم من جنس الحيوان كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه كبيع لحم شاة أو سمك ببقرة أو بحمار . ومثل

---

(١) ويتحقق التماثل بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون اه (٢) أى من شروط بيع الربوى مع وجوب تحقق شروط البيع العامة اه (٣) وهى بيع الرطب على النخل بالتمر والعنب على الشجر بالزبيب خرصا في الرطب والعنب وكيلا فى التمر والزبيب للفقراء ولغيرهم اه

اللحم السنام والقلب والكبد والجلد المأكول . وذلك لأنه ﷺ (نهى عن بيع الشاة باللحم ـ ح . هق) ص . ويصح بيع الحيوان بالحيوان مطلقا (١)

« الثالثة » لو أقرضه أردبًا من القمح أو ديناراً على أن يعطيه بدله مؤجلا صح . بخلاف مالو باعه ذلك . والفرق أن القرض فيه شائبة التبرع بخلاف البيع فأنه معاوضة محضة . والقرض عقد غير ملزم لأحد العاقدين : ولا يجوز اشتراط الأجل فيه ، فلو اشترط لم يلزم .

الباب الرابع فى الخيار

الخيار لغة مطلق الاختيار . وشرعاً اختيار إمضاء البيع أو فسخه

وإنما شرع لمصلحة كل من العاقدين حيث يجعل أمامهما فترة من الزمن كافية لتقدير وجه المصلحة فى إتمام البيع أو العدول عنه مع الاطمئنان والاقتناع

وأنواعه ثلاثة : ـ «١» خيار مجلس «٢» وخيار شرط «٣» وخيار عيب

﴿ خيار المجلس ﴾

يثبت خيار المجلس للعاقدين قهراً عنهما فى جميع أنواع البيع حتى فى السلم وفى بيع الربوى . وفيمن يعتق على المشتري . وفى بيع العبد نفسه بالنسبة لسيده فقط . وينقطع بتفرقهما ببدنهما عرفا (٢) طوعا ولو جهلا أو نسيانا . أو باختيارهما لزوم العقد . فلو اختار أحدهما اللزوم سقط حقه وبقى حق الآخر . وكذا لو قال له اختر أو خيرتك . لقوله ﷺ (البيعان بالخيار

---

(١) أى من جنسه أو من غير جنسه . مالم يكن فيهما ربوى كشاة فى ضرعها لبن بشاة فى ضرعها لبن فأن كان فى إحداهما فقط صح اهـ (٢) لو تباعيا فى التليفون انقطع خيار المجلس بانتهاء المحادثة اهـ

مالم يتفرقا أو يقولَ أحدهما للآخر اختر ـ ق)(١)

(مسائل) « الأولى » لو اشترط البائعان نفي خيار المجلس كان البيع باطلا « الثانية » لو هرب أحدهما من المجلس بطل خياره . ولو أخرج كرها لم يبطل حتى ولو قدر على الفسخ بالقول . أما الآخر ففي الحالتين إن تبعه بقي خياره وإن لم يتبعه ففي صورة الهارب يبطل خياره سواء تمكن من اتباعه أم لا لتمكنه من الفسخ بالقول . فأن لم يتمكن من الفسخ بالقول بقي خياره حتى يتمكن منه وفي صورة المكره يبطل خياره إلا إن منع من اتباعه . ـ الثالثة ـ لا يثبت خيار المجلس في الوقف والهبة والشفعة والحوالة وكل عقد جائز من الطرفين كالقرض والشركة والقراض . أو من طرف واحد كالكتابة والرهن وما أشبه ذلك

﴿ خيار الشرط ﴾

هو أن يشترط العاقدان الخيار لهما أو لأحدهما أو لأجنبي معين مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية لا تزيد على ثلاثة أيام ولا يفسد فيها المبيع غالباً . (٢) وذلك لأنه ﷺ ذكر له رجل يخدع في البيع فقال له (من بايعت فقل له لا خلابة ـ ق) وفي رواية (اذا بايعت فقل لا خلابة . ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال(٣) ـ هق) س .

---

(١) أو يقول . منصوب بأن والتقدير إلا أن أو إلى أن . وليس معطوفا وإلا كان مجزوما اه . (٢) فلو أطلق المدة أو كانت مجهولة أو منفصلة عن الشرط أو زادت على الثلاث بطل العقد اه . (٣) الخلابة بكسر الخاء الغبن والخديعة . والحديث نص في المشتري وقيس عليه البائع اه

ويثبت فى كل مايثبت فيه خيار المجلس الا فى السلم وبيع الربوي لأنه حيث امتنع فيهما الأجل فامتناع خيار الشرط أولى .

ومحله العقد أو مجلسه . وابتداءمدته من حين الشرط . ويسقط بانقضاء مدته . وباختيار امضاء البيع أو فسخه

(مسائل) «الأولى» إذا كان المبيع عبداً مسلماً أو مصحفا فلا يجوز اشتراط الخيار لكافر . وإذا كان صيداً فلا يجوز اشتراطه لمحرم . وقيل يجوز فيهما «الثانية» من اشترط الخيار لأجنبي فليس له خيار إلا إن مات الأجنبي فى مدة الخيار فيثبت له «الثالثة» لا يجوز اشتراط اختيار الثلاث للبائع وحده فى بيع البهيمة المصراة لأنه يمنع من الحلب وتركها يضرها .

﴿ خيار العيب ﴾

يثبت خيار العيب للمشتري إذا ظهر أن المبيع فاقد لأمر مقصود يظن وجوده بالتزام شرطي . أو تقرير فعلى . أو قضاء عرفى (فالأول) كأن اشترط فى الدابة أن تكون حاملا فتبين خلافه فله ردها (والثانى) كتحمير خد الجارية . وتسويد شعرها . وتصرية البهيمة أى ترك حلبها قبل بيعها لأيهام المشترى كثرة اللبن فله ردها (والثالث) كظهور عيب ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح كفقد بعض الكتاب . وكجماح الفرس وبخر الأمة ونحو ذلك . فله رد المبيع إذا كان العيب موجوداً عند العقد . أو بعده وقبل القبض . أو بعد القبض لكن بسبب سابق عليه كقطع يد العبد بجناية سابقة جهلها المشترى أو كان فى زمن الخيار . إلا إن كان العيب بسبب راجع للمشترى فى جميع هذه الصور فلا رد . وإلا إن كان العيب مما يغلب وجوده فى جنس المبيع كثيوبة الأمة الكبيرة . وقلع سنها . فلا

ردّ به وإن نقصت القيمة بسببه . ودليل الرد ماثبت من (أن رجلا ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه ـ ح . مد . د . ت . ه) ص

ويلزم البائع بيان العيب للمشترى عند العقد لقوله ﷺ (من غشّنا فليس منا ـ ق) وقوله (المسلم أخو المسلم . لايحل لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيبا إلا بينه ـ) ص

(مسائل) « الأولى » الرد بالعيب على الفور . فيبطل بالتأخير بلا عذر « الثانية » إذا لم يتمكن المشترى من رد المبيع بسبب كتلفه أو وقفه فله الأرْش وهو جزء من الثمن . نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمته لو كان سليما « الثالثة » لو اشترط البائع البراءة من العيوب برىء في صورة واحدة وهي ما إذا كان المبيع حيوانا والعيب باطنا موجوداً عند العقد معلوما له

الباب الخامس فى السلم

ويقال له السلف . وهو لغة التعجيل والتقديم . وشرعا بيع شيء موصوف فى الذمة ببدل يقبض فى المجلس مع ذكر لفظ السلم أو السلف . وانما سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس . وسلفا لتقديمه على قبض المسلم فيه . وإنما شرع رفقا بالمتعاقدين. مع مافيه من الغرر لأن أرباب المهن والصناعات قد يحتاجون الى ماينفقونه على مهنهم وصناعاتهم ولامال معهم . وأصحاب الأموال ينتفعون برخص السعر . ودليله قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) الآية . قال ابن عباس رضى الله عنهما نزلت في السلم . لما حرم الله الربا أباح السلم : وقوله ﷺ

(من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ـ ق) وصورة السلم أن يقول. أسلمت إليك ثلاثة جنيهات فى أردبى قمح صفته كذا وكذا تأتينى بهما فى يوم كذا في مكان كذا فيقول قبلت .

﴿ أركان السلم وشروطه ﴾

وأركان السلم خمسة : ـ «١» مسلم «٢» ومسلم إليه «٣» ومسلم فيه «٤» ورأس مال «٥» وصيغة . والسلم نوع من البيع . فتراعى فيه شروط البيع العامة . وشروط بيع الربوى . وله شروط خاصة وهي عشرة . أولها خاص برأس المال. والاربعة التالية فى المسلم فيه . والخمسة الأخرى فى نفس العقد . (الأول) قبض رأس المال فى المجلس . فلو تفرق العاقدان . أو تخايراً قبل قبضه بطل العقد لأنه يكون من باب بيع الكالىء بالكالىء [1] وهو منهى عنه . ولو كان رأس المال فى الذمة بأن وصفه فى العقد صح بشرط إحضاره وقبضه فى المجلس (الثانى) أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالوصف ضبطاً يعرفه وينفى الجهالة عنه كالدراهم والحبوب والثياب والحيوان . فلا يصح فى الجلود لاختلاف أجزائها بالرقة والغلظ . ولا فى ذى الأجزاء المقصودة التى لا تنضبط كالهريسة والغالية [2] ولا فيما دخلته النار لأحالته كالخبز واللحم المشوي . فأن دخلته النار للتمييز من غير تأثير فيه كالسمن والعسل صح السلم فيه (الثالث) أن يكون معينا . فلا يصح أسلمت اليك كذا فى هذا الأردب لأن المسلم فيه يجب أن يكون دينا ملتزما فى الذمة (الرابع) ألا يكون

---

(١) الكالىء بالكالىء أى النسيئة بالنسيئة . ولو دفع رأس المال وأجل البعض صح السلم فيما يقابل المقبوض دون الباقى اهـ (٢) الهريسة معروفة . والغالية نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود وكافور وغيرها بنسب مختلفة اهـ .

من معين . فلا يصح أسلمت إليك كذا فى أردب من هذا القمح أو من قمح هذه الأرض . لما ثبت من أن يهوديا قال لرسول الله ﷺ يا محمد هل لك أن تبيعني تمراً معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان فقال (لا يا يهودى ولكن أبيعك تمراً معلوما إلى كذا وكذا من الأجل [1]) فلو أسلم من معين أو فى معين لم ينعقد سلماً لانتفاء الشرط . ولا بيعا لاختلال اللفظ (الخامس) أن يكون ميسور الوجود غالبا فى الزمان والمكان المحددين فى العقد . فلا يصح السلم في الرطب شتاء (السادس) أن يذكر فى العقد صفات جنسه . ونوعه التي تختلف بها الغرض . ففي اللحم مثلا يذكر كونه من ضأن أو بقر . وفى القمح يذكر كونه هندياً أو بلدياً وهكذا (السابع) أن يذكر قدره بما ينفى الجهالة عنه . ويعتبر الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والعدد فى المعدود . والقياس فى المقيس . ويصح السلم فى المكيل وزنا وفى الموزون كيلا إن انضبط بذلك . والمعتبر فى مثل بيض الدجاج الوزن لا الكيل لشدة تجافيه عن بعضه . ولا العدد لشدة اختلافه فى الكبر والصغر (الثامن) أن يذكر مكان قبضه ان كان موضع العقد غير صالح للتسليم أو كان صالحا ولحمله اليه مؤونة والعقد مُؤجل . ولو حدد بلدة جاز إلا ان كانت كبيرة . فيلزم تحديد مكان منها . فأن لم يحدد بطل العقد . ولو قال فى أى بلد شئت بطل أيضا . ولو حدد بلدين . فالأصح البطلان . وقيل لا يبطل ان كانا صغيرين . وله أن يسلم فى كل منهما . ولو عين مكانا فخرب تعين أقرب مكان اليه صالح للتسليم (التاسع) أن يحدد وقت قبضه إن كان السلم مؤجلا . فلا يصح أن يقول إلى وقت الحصاد أو قدوم الحاج ونحو ذلك . فأن كان حالا

---

(١) ذكره الشيرازى فى المهذب اه .

لم يشترط تعيين مكان ولا وقت . ويسلم فى مكان العقد وزمنه (العاشر) أن يكون العقد ناجزاً لايدخله خيار الشرط أما خيار المجلس وخيار العيب فيثبتان فيه كما مر

﴿مسائل﴾ (الاولى) كما يصح السلم مؤجلا يصح حالا خلافا للأئمة الثلاثة. بل هو أولى لبعده عن الغرر . وفائدة الحال مع إمكان البيع . رخص السعر عادة . وجوازه مع غيبة المبيع . والأمن من الانفساخ . ولو أطلق عن الحلول والتأجيل . فالأصح انعقاده حالا والتأجيل إنما هو بالنسبة للمسلم فيه لأن رأس المال يجب أن يقبض فى المجلس كما تقدم ـ ولو اتفق العاقد ان فى المجلس على جعل الحال مؤجلا أو بالعكس صح . (الثانية) لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا أن يأخذ بدله . لقوله ﷺ (من أسلف فى شىء فلا يصرفه الى غيره ـ د . ه) ـ (الثالثة) لو حل وقت التسليم . ولم يوجد المسلم فيه فالأظهر أنه لا ينفسخ . ويتخير المسلم بين الصبر . وبين الفسخ مع استرداد رأس المال . (الرابعة) لو أحضر المسلم اليه المسلم فيه قبل موعده . فللمسلم الامتناع عن استلامه إن كان له غرض صحيح . فان لم يكن له غرض صحيح وكان للمسلم اليه فى التعجيل غرض صحيح أجبر المسلم على الاستلام . فأن كان لكل منهما غرض صحيح . فالأصح اعتبار غرض المسلم (الخامسة) يجوز للعاقدين فى أى وقت فسخ السلم بالأقالة لأن الحق لهما

كتاب الرهن

الرهن لغة . الثبوت والاحتباس . وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه كأن يقول للراهن رهنتك منزلى بالدين الذى

لك على فيقول المرتهن قبلت . وإنما شرع لاطمئنان الدائن على استيفاء دينه والأصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى (فرهان مقبوضة) وماثبت من أنه ﷺ (رهن عند يهودى درعه على ثلاثين صاعا من شعير لأهله - ق)

باب في اركان الرهن وشروطه

وأركانه خمسة : - «١» راهن «٢» ومرتهن «٣» ومرهون «٤» ومرهون به «٥» وصيغة إيجاب وقبول

وشروط كل من الراهن والمرتهن . أن يكون مختاراً أهـلا للتبرع ، فلا يصح الرهن ولا الارتهان من المكره والصبي والمجنون . والمحجور عليه بسفه . وكذا الولى فى مال موليه الا لضرورة أو فائدة ظاهرة .

وشروط المرهون . شروط المبيع مع زيادة كونه عينا . فلا يجوز رهن عين لا يصح بيعها لتعذر الاستيفاء منها . ولا رهن الدين لعدم القدرة على تسلمه ولا رهن المنفعة كسكنى داره سنة مثلا لأنها تتلف شيئاً فشيئاً - فكل مايصح بيعه يصح رهنه الا المنفعة . والمدبر لاحتمال موت السيد فجأة . وكل مالا يصح بيعه لا يصح رهنه إلا الأمة إذا كان لها ولد من غير السيد وهو غير مميز فلا يصح بيع أحدهما . ويصح رهنه ثم يباعان معا عند المحل

وشروط المرهون به أربعة : - «١» كونه دينا ولو منفعة «٢» موجوداً بالفعل «٣» معلوما للعاقدين «٤» لازما كالثمن بعد مدة الخيار . أو آيلا الى اللزوم بنفسه كالثمن مدة الخيار . فلا يصح الرهن على عين ولو مضمونة ولا على الدين الذى سيقترضه . أو نفقة الزوجة التى ستجب . ولا على ماليس لازما ولا آيلا الى اللزوم بنفسه كنجوم الكتابة والجعل قبل تمام العمل .

وشروط الصيغة كشروطها فى البيع مع زيادة . ألا يشترط فيها ما يضر الراهن أو المرتهن كاشتراط أن تكون منفعة المرهون للمرتهن . أو ألا يباع عند المحل .

﴿ مسائل ﴾

(الأولى) اشتراط كون المرهون عينا بالنسبة لأنشائه . فلاينافى وقوع كل من المنفعة والدين رهنا من غير إنشاء رهن . كما لومات مدين عن منفعة فأنها تكون رهنا يستوفى منها الدين . وكما لو أتلف أحدٌ المرهونَ . فبدله رهن فى ذمته (الثانية) الرهن جائز من جهة المرتهن مطلقا قبل القبض وبعده . وكذا من جهة الراهن قبل القبض . فله أن يعدل عنه . ومثل عدوله تصرفُه فيه تصرفا يزيل ملكه عنه كبيعه . ورهنُه رهنا آخر مع إقباضه وجعلُه أجرة أو صداقا . بخلاف تزويج الأمة فليس رجوعا لأنه لايزيل الملكية . أما بعد القبض فلازم لا يصح له التصرف فى شىء منه حتى يقضى جميع الدين الذى عليه (الثالثة) لا يضمن المرتهن المرهون إلا إن تعدّى فيه . أو امتنع من تسليمه للراهن بعد براءته من الدين لقوله ﷺ (لا يغلق الرهن من صاحبه , له غنمه وعليه غرمه — ح) ص . ومعنى لا يغلق . أى لا يَمنع المرتهن المرهون من راهنه . وكان المرتهن فى الجاهلية يملك المرهون إذا لم يؤد الراهن الدين فى الموعد المحدد فأبطل الاسلام ذلك (الرابعة) لو قضى الراهن بعض الدين . لم يخرج شىء من الرهن حتى يقضى جميعه إجماعا لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين :

كتاب الحجر

الحجر لغة المنع . وشرعا منع السفيه والمفلس ونحوهما من التصرفات المالية (١) والأصل فيه قبل الأجماع قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فأن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) الخ الآية . وقوله تعالى (فأن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) فسر الشافعى رضى الله عنه السفيه بالمبذر . والضعيف بالصبي . والذى لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله وهو المجنون . وماروى من أن النبي ﷺ (حجر على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم ليس لكم إلا ذلك . ثم بعثه الى اليمن وقال . لعل الله يجبرك ويؤدى عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفى رسول الله ﷺ - نى - ح) ص (٢)

الباب الاول فى المحجور عليهم

وهم ثمانية . الصبي . والمجنون . والسفيه . والمفلس . والرقيق . والمرتد . والمريض والراهن (٣)

---

(١) بخلاف غيرها كالطلاق والظهار والخلع فتنفذ من السفيه والمفلس والمريض والرقيق دون الصبى والمجنون اه (٢) ذكر ذلك شيخ الأسلام فى شرح الروض . وذكر مثله الشيرازى فى المهذب . وهو معاذ بن جبل رضى الله عنه وكان من أفضل شبابه . وما كان يمسك شيئا فلم يزل يستدين حتى أغرق ماله فى الدين اه (٣) جمعها بعضهم فى قوله . ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتد مريض وراهن اه

والحجر نوعان «١» لمصلحة المحجور عليهم . وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه «٢» ولمصلحة الغير كالغرماء في المفلس . والسيد في الرقيق . والمسلمين في المرتد . والورثة بالنسبة للثلثين في المريض . والمرتهن في الراهن

(فالصبي) هو الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف . فيحجر عليه في ماله . وتكون تصرفاته لاغية . إلا عبادته . وإذنه في دخول الدار ونحوه إن كان مميزاً . ويصح تملكه باحتطاب واصطياد . ويضمن ما أتلفه .

(والمجنون) هو من زال عقله . فيحجر عليه . وتكون تصرفاته لاغية . لكن يعتبر استيلاده . ويثبت النسب بزناه الصوري . ويثبت التحريم بأرضاع المجنونة . والمجنونُ كالصبي في تملكه بالاحتطاب والاصطياد . وفي ضمان ما يتلفه .

(والسفيه) هو من يصرف المال فيما لا نفع فيه كصرفه في الوجوه المحرّمة أو المكروهة أو بغَبْن فاحش . لا في نحو مطعم وملبس وإن زاد عن حاجته . ولا في صدقة . فيحجر عليه ويكون تصرفه المالي غير نافذ ولو بأذن وليه . أما غير المالي كعقد النكاح فيصح بأذن وليه . وكذا عبادته المالية كالزكاة الواجبة . أما المندوبة فلا تصح منه .

(والمفلس) هو من لا يفي ماله العيني المتمكن من الأداء منه بديونه الحالّة اللازمة المستحقة للآدمي فيحجر عليه لمصلحة الغرماء [١] أما ما يملكه

---

(١) وذلك لما روى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال (ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فادان معرضا عن الوفاء فأصبح وقد رين به فمن كان له عنده شيء فليحضر غدا فانا بايعو ماله وقاسموه بين غرمائه) ولم يخالفه أحد فكان إجماعا . وأسيفع جهينة رجل من هذه القبيلة . ومعنى رين به أي غلبه الدين من الرين وهو الذنب اه

من منافع وأعيان لا يتمكن من الأداء منها بسبب غصبها أو غيبتها (١) فلا عبرة بها . وكذا الدين إلا إن كان حالا . ثابتا بأقرار أو بينة والمدين ملىء . فأن كان ماله يفى . أو كانت الديون التى عليه مؤجلة . أو غير لازمة كنجوم الكتابة . أو كانت لله . كالزكاة والكفارة . فلا حجر عليه (٢) وإذا حجر بسبب الديون الحالة لم تحلّ المؤجلة

وتصرّف المفلس فى الذمة صحيح . كشرائه بثمن فى ذمته . واقتراضه . واستئجاره . والسلم إليه . ويصح نكاحه بمهر فى ذمته . ورجعته . واستيلاده . ووصيته . وطلاقه . وخلعه . ويدخل عوض الخلع تحت الحجر

(والرقيق) لا يجوز تصرفه فى الولايات مطلقا ولو بأذن سيده . ولا فى الماليات إلا باذن سيده . فلو تصرف تصرفا غير مأذون فيه بطل ولم تترتب عليه آثاره . بل يعود الشىء المتصرف فيه إلى مالكه فان تلف كان فى ذمة العبد يتبع به إذا عتق . أما إتلافاته الواقعة من غير اختيار أربابها فتتعلق برقبته .

(والمرتد) لا يتصرف فى ماله . بل يكون بموته فيئا للمسلمين

(والمريض) هو من به مرض مخوف وإن مات بغيره . أو غير مخوف لكن مات به لتبين أنه مخوف (٣) فيحجر عليه فيما زاد على ثلث ماله . سواء كان له وارث أم لا . وقيل لا يحجر عليه إن كان له وارث لكن يوقف

---

(١) إذا كان المال مرهونا قيل لا يحجر عليه . وقيل يحجر ليمنع من التصرف بأذن المرتهن . وفيما يعرض له من تملك باصطياد ونحوه اهـ . (٢) أى ولو كان حق لله فوريا وهو الأصح كما قاله الاسنوى . خلافا لما ذكره صاحب النهاية متابعا فيه شيخ الاسلام اهـ . (٣) مثل المريض من قطع بموته كالتقديم للقتل واضطراب السفينة بالريح اهـ .

تصرفه فيما زاد عن الثلث على إجازته . أما الثلث فلا يتوقف تصرف المريض فيه على إجازة الورثة إلا إن كان تبرعا لوارث فيتوقف على اجازة الباقين. ولا تعتبر الأجازة ولا المنع إلا بعد موت المورث . ومحل نفاذ تصرف المريض في الثلث إن لم يكن عليه دين مستغرق . وإلا لم ينفذ

(والراهن) محجور عليه في المرهون بعد إقباضه المرتهن

الباب الثاني في ايقاع الحجر وانفكاكه

الحجر على السفيه والمفلس يتوقف على إيقاع القاضي. ولا ينفك إلا بفكه. بخلاف الباقين . والحجر على المفلس يكون بطلبه هو . أو بطلب الغرماء . أو بعضهم . فان كان الدائن غير رشيد كصبي . أو جهة عامة كالمساجد. أو الفقراء حجر عليه القاضي بلا طلب

وينفك الحجر عن الصبي ببلوغه بالعادة أو السن. والمراد بالعادة الدم بالنسبة للانثى والاحتلام بالنسبة للذكر . وبالسن بلوغه خمس عشرة سنة. ذكراً أو أنثى

وينفك الحجر عن المجنون بالأفاقة . وعن السفيه بتبين الرشد . وعن المفلس بتسديد ديونه . وعن الرقيق بالحرية . وعن المرتد بعوده إلى الأسلام. وعن المريض بالصحة . وعن الراهن بأداء جميع الدين

(مسألة) وليّ كل من السفيه والمفلس والمرتد الحاكمُ أو نائبهُ .ووليّ كل من الصبي والمجنون أبوه فجده وإن علا كولي النكاح فمن يوصيه قبل موته فقاض . والمراد قاضي بلد المال من حيث الحفظ وقاضي بلد المحجور عليه من حيث تنميته . وله طلب نقله من قاضي بلد المال إلى بلد إقامة المحجور عليه ، ويجب على الأولياء رعاية مصلحة أموال المحجور عليهم وتنميتها . وأداء

زكاتها . والانفاق عليهم منها بالمعروف . ويشترط فيهم العدالة ، وتكفى الظاهرة فى الأب والجد لشفقتهما به

كتاب الصلح

الصلح لغة قطع النزاع . وشرعا عقد يحصل به ذلك . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (والصلح خير) وقوله ﷺ (الصلح جائز بين المسلمين (١) إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا ـ ن) ص ـ وإنما شرع لايجاد التفاهم والوفاق محل التشاحن والخصام . ولاقرار الحقوق . وإبراء الذمم

الباب الاول فى اركان الصلح وانواعه

أركان الصلح خمسة : «١» مدع «٢» ومدعى عليه «٣» ومدعى به وهو المتنازع عليه «٤» ومقابل «٥» وصيغة (٢)

والصلح يكون فى أمور كثيرة ولكن المراد هنا الصلح المتعلق بالمعاملات والديون . وهو نوعان «١» حطيطة «٢» ومعاوضة . فصلح الحطيطة ويسمى إبراء هو الصلح عن المدعى به عينا أو دينا على بعضه . والمعاوضة هو الصلح عنه على غيره .

والصلح يجرى فى سائر الأبواب . فيكون بيعا كأن صالحه من الدار على أرض أو على ألف أو بالعكس . ويكون هبة كأن صالحه عن الدار على نصفها . أو من الألف على خمسمائة . ويكون إجارة . كأن صالحه عن الألف على سكنى داره سنة . ويجرى فى كل صورة أحكام بابها .

---

(١) الصلح كما يكون بين المسلمين يكون بين غيرهم . وإنما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالبا اه (٢) لفظ الصلح يتعدى للمتروك بمن أو عن . وللمأخوذ بالباء أو على غالبا اه

الباب الثانى فى شروط صحة الصلح

قدمنا لك أنه يراعى فى كل صورة من صور الصلح أحكام بابها ، فتراعى فى صورة البيع شروط صحة البيع وفى صورة الهبة شروط الهبة وهكذا .

ويزاد شروط خاصة وهى ستة «١» سبق خصومة . وإن لم تكن عند حاكم «٢» وإقرار المدعى عليه ومثله البينة أو اليمين المردودة . لكن لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا أعلم لأيكما هى . أو دارا فى يدهما وأقام كل منهما بينة ثم اصطلحا صح «٣» وعدم التأقيت «٤» وعدم التعليق «٥» وكون المدعى به مالا عينا أو دينا أو يؤدى إلى مال كالقصاص بخلاف ما ليس كذلك كحد القذف فلا يصح الصلح عنه «٦» واشتمال الصيغة على القبول إن كان الايجاب بلفظ الصلح فأن كان بلفظ الأبراء أو الأسقاط لم يشترط القبول .

﴿ مسائل ﴾

(الأولى) لو تصالحا ثم اختلفا هل كان على إنكار أو إقرار صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم الصحة (الثانية) كما يصح الصلح بين المتداعيين يصح بين المدعى وأجنبى إن كان المدعى به دينا والمقابل له ملكا للمدعى عليه (١) لأنه إن كان وكيلا فالتوكيل فى قضاء الدين جائز . وإن كان غير وكيل . فقضاء الدين عن الغير جائز بغير إذنه . وكذا ان كان عينا بشرط ثبوت إقرار المدعى عليه به (الثالثة) يجوز للمسلم دون الذمى عمل روشن أو سقيفة(٢)

---

(١) بأن يقول الأجنبي للمدعى صالحتك على نصف المدعى به . أو على ثوب المدعي عليه . أما إن قال على ثوبى فلا يصح اه . (٢) الروشن والجناح بمعني وهو

فى الطريق النافذ ولو ضيقا . وإن لم يأذن الأمام بشرط «١» أن يكونا عاليين لا يتضرر المار بهما «٢» وألا يظلما الطريق إظلاما لا يحتمل عادة «٣» وألا يكونا فى هواء مسجد ونحوه كمدرسة ، فأن تضرر المارّون لم يجز حتى لو كان الطريق واسعا وأذن الأمام . كما لا يجوز إقامة دكّة ونحوها أمام داره . وأما الطريق المسدود ويسمى الدرب المشترك . فلا يجوز فيه إلا بأذن الشركاء . وهم كل من له باب فيه . ولا يجوز أخذهم ما لا على رضاهم لأن الهواء لا أجرة له (الرابعة) يجوز شغل بعض الطريق بأحجار ومؤن عمارة إن كان الباقى كافيا للمرور (الخامسة) يجوز لمن له باب فى درب مشترك أن يفتح بابا آخر أقرب منه إلى رأس الدرب من غير إذن الشركاء بشرط سد الأول . فأن كان أبعد اشترط مع السد إذن كل شريك يمر فى طريقه دون الباقين .

كتاب الحوالة (١)

الحوالة لغة . التحول والانتقال . وشرعا نقل دين المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . والأصل فيها قبل الأجماع قوله ﷺ (مطل الغنى ظلم . وإذا أُتبع أحدكم على ملىء فليتبع ـ ق) (٢) وإنما شرعت مع أنها من باب بيع الدين بالدين وهو غير جائز للحاجة . ورغبة فى سهولة استيفاء الديون . وإبراء الذمم من الحقوق . ويسن للمحتال قبولها إن كان المحال عليه وفيا . ولا شبهة فى ماله

عبارة عما يسمى الآن (بالخرجة أو البلكون) والسقيفة عبارة عما يسمى الآن (التندة) ومثلها الساباط وهو ما يتخذ بين دارين متحاذيين على أخشاب ونحوها اه

(١) بفتح الحاء أشهر من كسرها اه . (٢) ليس الأمر للوجوب قياسا على سائر

باب فى اركان الحوالة وشروط صحتها

أركانها ستة : «١» محيل «٢» ومحتال «٣» ومحال عليه «٤» ودين للمحتال على المحيل «٥» ودين للمحيل على المحال عليه «٦» وصيغة ايجاب وقبول . كأن يقول أحلتك على فلان بالدين الذى لك على فيقول قبلت

وشروط صحتها أربعة : (١) «١» كون كل من الدينين لازما كالصداق بعد الدخول . والأجرة بعد استيفاء المنفعة . أو آيلا إلى اللزوم بنفسه كاثمن مدة الخيار ، بخلاف ماليس لازما ولا آيلا إلى اللزوم كدين السلم فلاتصح الحوالة به ولا عليه «٢» واتفاق الدينين جنساً ونوعاً وقدراً وحلولاً وتأجيلاً . فأن اختلفا لم يصح . لئلا يصبح مقصودها طلب الفضل وهو غير جائز . ولا يضر كون أحدهما موثقاً برهن أو ضمان . لأن الدين ينتقل مجرداً من ذلك . بخلاف الوارث فانه ينتقل إليه الدين مقيداً بصفة الرهن أو الضمان . والفرق أن الوارث خليفة المورث فى حقوقه الثابتة له . وحينئذ يبرأ الضامن . وينفك الرهن «٣» وعلم المتعاقدين بالدينين قدراً وصفة كما فى السلم . فلو جهلا ذلك أو أحدهما بطلت الحوالة «٤» وألا يشترط المحتال الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء . وهل يجوز أن يشترط ضامناً أو كفيلا أو أن يعطيه المحال عليه رهناً . قولان (٢)

المعاوضات . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس ـ ذكره صاحب النهاية وغيره) اه (١) ليس من الشروط رضا المحيل وقبول المحتال بل هما عبارة عن الأيجاب والقبول وهما ركن فتأمل اه

(٢) مبنيان على اعتبار الحوالة بيعا أو ارفاقا فعلى الاول يجوز وعلى الثانى لا اه

﴿ مسـائل ﴾

(الأولى) لا يشترط رضا المحال عليه فى الأصح . وقيل يشترط. وهو مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه (الثانية) تصح الحوالة على الميت لأن ذمته معتبرة فيما مضى . وقولهم لا ذمة للميت أى بالنسبة للمستقبل. وتتعلق بالتركة. ولكن لا تصح الحوالة على التركة نفسها لأنها عين . وهى لا تصح إلا على دين (الثالثة) لا تصح الحوالة على من لا دين له عليه . وإن رضى المحال عليه . فلو تطوع بدفع دينه كان من باب قضاء الدين عن الغير وهو جائز (الرابعة) يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل من دين المحتال. وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل . وثبوت نظير دين المحتال فى ذمة المحال عليه. فلو تعذر الاستيفاء لفلس المحال عليه أو جحوده الدين فلا رجوع للمحتال على المحيل

كتاب الضمان

الضمان لغة الالتزام . وشرعا التزام حق ثابت فى ذمة الغير . أو إحضار عين مضمونة . أو بدن مستحق حضوره [1] والأصل فيـه قبل الأجماع قوله تعالى « وإن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » [2] وقوله ﷺ (الزعيم غارم ـ ت) س ، وما ثبت من أنه ﷺ (تحمل عن رجل عشرة دنانير ـ ح) ص

---

(١) ويطلق على نفس العقد الذى يحصل به ذلك . ويسمى الضامن ضمينا . وزعيما وحميلا . وكافلا وكفيلا . وصبيرا إلا أنه اشتهر الأولان في المال والزعيم فى المال العظيم والحميل فى الدية والكافل والكفيل فى البدن والصبير فى الكل اهـ

(٢) أى وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد فى شرعنا ما يقرره اهـ

وإنما شرع لمسيس الحاجة إليه ، توثيقا للحقوق ، وتهدئة للنفوس، وهو وإن كان مظنة الغبن على الضامن ، ويدخل نفسه فيه على هذا الأساس، ولذلك لا يثبت فيه خيار ، إلا أنه مندوب إليه لما فيه من حسن المعاونة

وأنواعه ثلاثة : «١» ضمان مال «٢» وضمان عين «٣» وضمان بدن

الباب الاول فى ضمان المال

أركانه خمسة «١» ضامن «٢» ومضمون وهو المال «٣» ومضمون له وهو صاحب المال «٤» ومضمون عنه وهو من عليه المال «٥» وصيغة كقوله ضمنت العشرة التى على فلان لفلان أو لك ولا يفتقر فى صحته إلى قبول المضمون له .

وشروط الضامن ثلاثة : «١» أن يكون مختاراً ، فلا يصح ضمان مكره «٢» وأهلا للتبرع ، فلا يصح ضمان صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض الموت وعليه دين مستغرق ، حتى لو كان ضمانه سابقا على إقراره بالدين بطل الضمان «٣» ومعرفته للمضمون له لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تسهيلا وتشديداً ، وقيل لا يشترط ، وعلى الأول فمعرفة وكيله قيل كافية، وقيل لا ، ولا يشترط معرفة المضمون عنه ،وقيل يشترط ، كما لا يشترط يسار الضامن، فلو كان معسراً صح

وشروط المضمون وهو الدين خمسة «١» كونه لازما سواء أكان مستقرا كثمن المبيع بعد الخيار وبعد القبض ، أم غير مستقر كثمنه قبل القبض، أو آيلا إلى اللزوم كثمنه مدة الخيار ، بخلاف غير اللازم كجعل الجعالة قبل تمام العمل «٢» وكونه ثابتا ، فلا يصح ضمان نفقة الزوجة المستقبلة، والدين الذى

سيقترضه «٣» وكونه معلوما للضامن جنساوقدراً وصفة ، إلا فى إبل الدية، فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها ، لأنها معلومة السن والعدد «٤» وكونه قابلا للتبرع به ، فخرج حد القذف والقصاص والشفعة

وشروط الصيغة أربعة:ـ «١» إشعار لفظها بالالتزام «٢» وعدم التعليق «٣» وعدم التأقيت «٤» وعدم اشتراط براءة الأصيل

(مسائل) « الأولى » لا يشترط رضا المضمون له . ولا رضا المضمون عنه « الثانية » يصح الضمان عن الميت . لأنه ﷺ (أُتى بجنازة فقال هل ترك شيئا . قالوا لا : قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير . قال صلوا على صاحبكم . فقال أبو قتادة رضى الله عنه . صل عليه يا رسول الله وعليه دينه . فصلى عليه ـ ق) « الثالثة » لو قال ضمنت مالك من درهم إلى عشرة صح لنفى الغرر بذكر الغاية . ويلتزم بتسعة . وقيل بعشرة « الرابعة » لصاحب الحق ولو وارثا مطالبة من شاء من المضمون عنه . والضامن . ومن بعده من الملتزمين بجميع الدين أو بعضه « الخامسة » إذا برىء أحدهما بالأداء [1] أو برىء المضمون عنه بالإبراء برىء الآخر . أما إبراء الضامن فلا يبرأ به المضمون عنه . ويبرأ به من بعده من الضامنين « السادسة » إذا غرم الضامن من ماله رجع على المضمون عنه بما غرم إن كان مادفعه عين الدين . فأن كان غيره رجع بالأقل من الدين والذى دفعه . وذلك إذا كان الضمان بأذنه . سواءاً كان الأداء بالأذن أم لا . فأن كان الضمان والأداء بلا إذن لم يرجع . وإن كان الضمان بلا إذن . والأداء بأذن فقيل يرجع . والمعتمد أنه لا يرجع إلا إذا اشترط الرجوع [2] فأن أدى من سهم الغارمين لم يرجع مطلقا ـ وكذا لا يرجع إن

---

(١) من الأداء إحالة الضامن المضمون له على غيره أو العكس اه (٢) كما لو أدى

أنكر المضمون له الأداء . ولم يُشهد . وكان فى غيبة الأصيل . حتى ولو صدقه . أما إن اعترف المضمون له . أو كان الأداء بحضور الأصيل . أو فى غيبته لكن أشهد . رجع [1] « السابعة » لو ادعى مدع على أحمد وغائب ألفا . وأنّ كلا منهما ضمن ما على الآخر فأنكر أحمد ذلك . فأقام المدعى بينة وغرمه لم يرجع أحمد على الغائب بالنصف لكونه مكذبا للبينة . فهو مظلوم بزعمه . فأن لم ينكر الغائب رجع عليه بالنصف « الثامنة » يصح ضمان الدرك وهو أن يضمن للبائع مبيعه بعد تسليمه إن خرج الثمن مستحقا . وللمشترى ثمنه بعد قبضه إن خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا . والمضمون هو عين المبيع أو الثمن إن بقى . وبدله من مثل أو قيمة إن تلف . ومثل ضمان الكل ضمان البعض .

الباب الثانى فى ضمان العين

وهو إنما يصح إن كانت العين مضمونة كالمغصوبة والعارية والمبيع قبل قبضه . فيلتزم الضامن ردّها لصاحبها . فأن تلفت وجب ضمانها . وقيل لا يجب أما غير المضمونة كالوديعة . فلا يصح ضمانها لأنها أمانة تحت يد الوديع .

الباب الثالث فى ضمان البدن

ويسمى كفالة . وأركانه خمسة «١» كفيل «٢» ومكفول «٣» ومكفول له «٤» وحق على المكفول للمكفول له «٥» وصيغة إيجاب فقط مثل تكفلت لك ببدن فلان .

غير ضامن دينا عن مدين بشرط رجوعه عليه . فله ذلك اه (١) للولى الرجوع على محجوره إن ضمنه أو أدى عنه دينه بنية الرجوع اه

وشروط صحة الكفالة : «١» إشعار لفظها بالالتزام «٢» وإذن المكفول بنفسه أو وليه إن كان صبيا أو مجنونا بأن استحق إحضارهما لأقامة الشهادة على صورتهما فى الأتلاف ونحوه . أو وارثه إن كان ميتا بأن احتيج إليه لأقامة الشهادة على بدنه قبل إدلائه فى القبر «٣» وكون الحق الذى على المكفول لآدمى سواء أكان مالا كدين أم عقوبة كحد قذف . وكذا حق الله المالى كالزكاة بخلاف العقوبة كحد الخمر والسرقة والزنا «٤» ومعرفة المكفول له . وقيل لا يشترط . كما لا يشترط رضاه . ويشترط موافقة المكفول على مكان التسليم فى الأصح .

(مسألة) يجب على الكفيل إحضار المكفول إلى مكان التسليم . فأن لم يحضره مع الأمكان حبس . ولا يطالب بمال . وكافل الصبي والمجنون يطالب وليهما بأحضارهما عند الحاجة ويعتبر فى مكان التسليم ماتقدم فى السلم . فأن أحضره فى غير مكان التسليم لم يلزم المستحق قبوله إن كان له غرض صحيح . وإلا لزمه . فأن امتنع سلمه الكفيل لحاكم إن وجد . فأن لم يوجد حاكم سلمه وأشهد شاهدين .

كتاب الشركة (١)

الشركة لغة الاختلاط ، وشرعا ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، والأصل فيها قبل الأجماع خبر السائب بن يزيد أنه (كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث ـ د.ح) ص ،

---

(١) بكسر الشين وإسكان الراء . وبفتحها مع كسر الراء وإسكانها وبلا هاء اه

وأيضا قوله ﷺ (يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه (١) فاذا خانه خرجت من بينهما ـ د.ح) ص

وانما شرعت للحاجة إليها فى التعاون على التكسب والتجارة فى الصفقات الكبيرة ذات الربح الوفير والتى قد لا يستطيعها المنفرد . فان اجتماع الأموال وتعاون الأفراد قوة عظيمة لا يستهان بها

الباب الاول فى انواع الشركة

أنواعها أربعة :ـ «١» شركة أبدان «٢» وشركة مفاوضة «٣» وشركة وجوه «٤» وشركة عنان

(فشركة الأبدان) هى الشركة على مايكسبه الشركاء بأبدانهم ليكون بينهم بالتساوى أو التفاوت وهى باطلة لأن كل شخص متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده . وجوزها أبو حنيفة مطلقا . ومالك إن اتحدت الصنعة

(وشركة المفاوضة) هى الشركة على ما يكتسبه الشركاء بالمال والبدن على أن يضمن كل منهم ما يلزم شريكه بغصب أو بيع فاسد أو ضمان مال. وهى باطلة أيضا

(وشركة الوجوه) هي الشركة على أن يشرك كل واحد الآخر فى ربح ما يشتريه بوجهه وهى باطلة أيضا

(وشركة العنان) وهى الشركة فى المال مع استواء الشركاء فى ولاية الفسخ والتصرف وفى استحقاق الربح على قدر المالين ، وهى صحيحة بالأجماع بشروطها الآتية :

---

(١) المراد أنه سبحانه وتعالى معهما بالرضا والأعانة والتوفيق والبركة . فان وقعت الخيانة بينهما منع ذلك عنهما اه

الباب الثانى فى شركة العنان

أركانها خمسة : عاقدان . ومالان . وصيغة تدل على الأذن فى التصرف منهما أو من أحدهما

وشروط صحتها ستة : «١» أن تكون فى مثلي نقداً كالدراهم والدنانير ولو مغشوشة إن راجت أو غيره كالحبوب بخلاف المتقوم كالبهائم والثياب «٢» واتفاق المالين جنسا ونوعا وصفة كذهب وذهب وقمح وقمح . وإن اختلفا قدراً كمائة ومائتين «٣» واختلاطهما قبل العقد بحيث لا يتميزان عند العقد . ولو بغير فعلهما كالاختلاط بأرث وشراء «٤» وكون الربح والخسران على قدر المالين سواء أتساويا فى العمل أم تفاوتا ، فلو شرطا زيادة في الربح للأكثر عملا أو نقصا في الخسارة بطل العقد لفساد الشرط ، فان تصرفا مع ذلك صح تصرفهما ، وجعل الربح والخسران علي قدر المالين ، ورجع كل منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه على الآخر «٥» وأن يأذن كل منهما بعد الخلط لصاحبه في التصرف ، أو يأذن من لم يتصرف للمتصرف «٦» وأن يكونا أهلا للتوكل إن كانا متصرفين وإلا اشترط فى الآذن أهلية التوكيل وفى المتصرف أهلية التوكل

﴿ مسائل ﴾ « الأولى » تكره مشاركة الكافر لقوله ﷺ (لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسياً ، قيل لمَ ، قال لأنهم يربون والربا لا يحل ـ الشيرازى فى المهذب) « الثانية » يتصرف المأذون له بالمصلحة ، فلا يبيع نسيئة ، ولا بغير نقد البلد ، ولا بغبن فاحش ، ولا بثمن المثل و ثم راغب بأزيد منه ، فأن فعل ذلك لم ينفذ البيع بالنسبة للشريك الآخر وانفسخت الشركة

« الثالثة » الشركة عقد جائز من الطرفين فلكل منهما فسخها . وتبطل بحجر السفه والفلس . وبالجنون والاغماء ولو خفيفا على المعتمد وبالموت . وبخير الوارث بين القسمة وتقرير الشركة . ولكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه من التصرف . ولو عزل صاحبه انعزل وبقي هو على حاله

كتاب الوكالة

الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والحفظ والمراعاة : ومنه قوله تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) . وشرعا تفويض الشخص الى غيره شيئا مما يقبل النيابة ليفعله حال حياته . والاصل فيها قبل الاجماع آيات منها قوله تعالى (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) الخ الاية وأحاديث منها (أنه ﷺ بعث السعاة لاخذ الزكاة ـ ق) ومنها (توكيله ﷺ عمرو بن أمية الضمرى فى نكاح أم حبيبة ـ هق) ص (وتوكيله أبا رافع في نكاح ميمونة ـ ت) فهى جائزة باجماع المسلمين . وقيل هى من ناحية الوكيل مندوبة .

وإنما شرعت لاشتداد الحاجة اليها . فان الناس متفاوتون فى المعرفة والخبرة . والمرء كثيرا ما يحتاج الى أمر لا يحسنه . وهى مظهر للتعاون الاسلامى الذى أمر الله به . قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال ﷺ (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه ـ م ـ د)

الباب الاول فى اركان الوكالة

أركانها أربعة . «١» موكل «٢» ووكيل «٣» وموكل فيه «٤» وصيغة

وشرط كل من الموكل والوكيل صحة تصرفه في الموكل فيه بنفسه بسبب ملك أوولاية . فلا يصح كون الصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران غير المتعدي موكلا ولا وكيلا وكذا الفاسق في تزويج موليته لان الفسق يسلب الولاية . وكذا المحرم والمرأة في النكاح . ويشترط في الوكيل شرط ثان وهو أن يكون معينا . فلا يصح وكلت أحدكما

وشروط الموكل فيه ثلاثة «١» أن يكون معلوما فلا يصح وكلتك في كل أموري «٢» وأن يكون للموكل ولاية عليه فلا يصح توكيله في بيع ما سيملكه «٣» وأن يكون قابلا للنيابة . فلا يصح التوكيل في العبادة البدنية المحضة كالصلاة والصيام . ومثلها الشهادة والاقرار ويشترط في الصيغة عدم التعليق . وتصح مع التوقيت . ولا يلزم فيها قبول بل يكفي الايجاب من أحدهما مع عدم الرد من الآخر .

الباب الثاني في ضابط الوكالة واحكامها

كل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه بسبب ملك أو ولاية جاز له أن يوكل فيه غيره أو يتوكل فيه عن غيره . سواء أكان عقدا كبيع أم فسخا كطلاق أم قبضا أم إقباضا .أم خصومة في دعوى . ويستثنى من هذا الضابط «١» السفيه المأذون له في النكاح «٢» والعبد المأذون له في التجارة «٣» والوكيل فيما وكل فيه وهو قادر عليه «٤» والظافر بحقه في كسر باب ونحوه لأخذ حقه [1] فلا يوكلون غيرهم «٥» والأعمى فيما يتوقف على النظر فيوكل غيره للضرورة «٦» والمرأة في طلاق غيرها «٧» والصبي في الاذن بدخول الدار

---

(١) لكن لوعجز عن فعل ذلك بنفسه صح أن يوكل فيه اهـ

وإيصال الهدية . والدعوة الى الطعام ونحوه فيتوكلان (١) ودليل هذا قوله ﷺ لابن عباس وهو صغير (اذهب فادع لى معاوية ـ م) .

﴿ مسائل ﴾

(الأولى) دعوة الصبي إلى الطعام يفيد الأباحة وإيصاله الهدية يفيد الملك بدليل أنه يجوز للمهدى إليه أن يتصرف فى الهدية تصرف الملاك وقيل إنما يفيد الملك لو اعتبرنا إيصاله وكالة . ولا يصح اعتبارها كذلك لأن الوكالة ولاية . والصبي ليس من أهلها (الثانية) الوكالة عقد جائز من الطرفين فلكل منهما فسخها متى شاء . ولو كانت بأجر معلوم . إلا ان عقدت بلفظ الاستئجار فتلزم (الثالثة) تنفسخ الوكالة بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه (٢) وكذا بفسقه فيما يتوقف على العدالة . وبالحجر عليه فيما لا يصح من المحجور عليه. وبزوال ملك الموكل أو ولايته عن الموكل فيه ببيع وبحوه كوقف وبعزل أحدهما ولا تنفسخ بالنوم (الرابعة) الوكيل أمين فيصدق فيما يصرفه. وفيما يقبضه. وفي دعوى التلف . وفى الرد على الموكل سواء أكانت الوكالة بجعل أم لا . ويضمن التالف بتعديه . لكن لا ينعزل به (الخامسة) لا يصح للوكيل أن يبيع نسيئة أو بأقل من ثمن المثل مع غبن فاحش . وهو الذى لا يحتمل . أو بغير نقد البلد الا باذن .فان فعل ضمن المبيع بقيمته وقت التسليم . والمراد بالبلد . بلد البيع إلا انّ سافر اليه بالمبيع بلا اذن فالعبرة ببلد التوكيل . وان كان للبلد نوعان باع باغلبهما . فان استويا باع بالأنفع للموكل فان استويا تخير

---

(١) هذا ان كان الصبي أمينا لم يعهد عليه الكذب ا هـ . (٢) وإن زال الجنون والاغماء عن قرب اهـ.

(السادسة) ليس للوكيل أن يبيع لنفسه ولو بالاذن اتفاقا لاتحاد الموجب والقابل. ولا لموليه من صبي ومجنون وسفيه بلا إذن اتفاقا وبه علي الاصح . وله أن يبيع لأبيه أو ولده الكبير بالاذن اتفاقا . وبدونه على الاصح . ومثل البيع فى ذلك الشراء والهبة والتزويج واستيفاء الحد والقصاص والدين . ويصح توكيله فى إبراء نفسه . ومصالحته (السابعة) ليس للوكيل أن يقر عن موكله ولو باذنه فى الأصح لان الاقرار إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة . ولو قال أقر لفلان بالف له على فاقرار قطعا . أوقال أقرّ له على بالف لم يكن إقرارا قطعا

كتاب الاقرار

ويسمى الاعتراف . وهو لغة الاثبات . وشرعا إخبار المرء بحق سابق عليه لغيره . والأصل فيه قبل الاجماع الكتاب والسنة والقياس أما الاول فلقوله تعالى (كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) والشهادة على النفس هى الاقرار وقوله (أأقررتم وأخذتم على ذلك إصرى قالوا أقررنا) وأما الثانى فلقوله ﷺ (اغد ياأنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ـ ق)وأما الثالث فلان الشهادة على الاقرارمقبولة . فيكون هو أولى بالقبول .

وإنما شرع لاقرار الحقوق وبيانها . وإيجاد الطمأنينة فى نفوس أربابها

الباب الاول فى اركانه وشروطه

أركانه أربعة : — «١» مقر «٢» ومقرله «٣» ومقربه «٤» وصيغة مثل فى ذمتي لعلي جنيهان

شروط المقر ثلاثة «١» البلوغ فلايصح إقرار الصبي ولو بأذن وليه «٢» والعقل فلا يصح إقرار المجنون والمغمى عليه . والنائم لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة . عن النائم حتى يستيقظ. وعن المبتلى حتى يبرأ . وعن الصبي حتى يكبر ـ د.ن) ص «٣» والاختيار فلا يصح إقرار المكره لقوله ﷺ (رُفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ـ ط .هـ.)ص والضرب . أو خوفه لا ينافى الاختيار . وقيل ينافيه وإن كان الاقرار بمال اعتبر شرط رابع وهو «٤» إطلاق التصرف فلا يصح الاقرار بالمال من المحجور عليه بسفه .ولامن الولي فى مال موليه لانه إنما يتصرف بمافيه مصلحة ولا مصلحة فى الاقرار .

وشروط المقر له ثلاثة :«١» أن يكون أهلا لاستحقاق المقر به فلو قال عندى ألف لهذه الدابة لم يصح إن كانت مملوكة فان كانت موقوفة فالأظهر الصحة . ولو قال على بسببها الف صح مطلقا «٢» وأن يكون معينا فلو قال لانسان على ألف لم يصح «٣» وألا يكذب المقر فان كذبه بطل الاقرار

وشروط المقَر به ثلاثة : «١» أن يكون ملكا للمقر له حين الاقرار«٢» وأن يكون مالا «٣»وأن يكون مبيناً فان أقر بمجهول كقوله لفلان عندى كذا أو أحد هذين الثوبين كلف بالبيان فان امتنع بلاعذر حبس حتى يبين ثم اذا بين بما يتمول قبل اتفاقا أو بمالا يتمول قبل بالبينة على الأصح إن كان من جنس مايتمول كحبة قمح أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه ككلب معلم بخلاف مالا يقتني كخنزير وكلب غيرمعلم فلا يقبل البيان به

وشرط الصيغة إشعارها بالالتزام كعلى وفى ذمتى وعندى. ويصح الاستثناء فيها بشرط «١» أن يتلفظ به «٢» وأن يسمع به نفسه «٣» وأن

ينويه قبل فراغ المستثني منه «٤» وأن يصله به عرفا فيضر الفصل بسكوت طويل أو كلام أجنبي ولو يسيرا «٥» وألا يستغرق المستثني المستثنى منه . فلو قال على مائة الا مائة لم يصح .

﴿مسألتان﴾ «الأولى» الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى إثبات فلو قال على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة لزمه اثنان . ولمعرفة المقر به فى مثل ذلك يجمع كل من المثبت والمنفى ويطرح المنفي من المثبت فالباقى هو المقر به «الثانية» لا يجمع في الاقرار بين المفرق بالعطف فى المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما فلو قال له على درهمان ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة : أو ثلاثة الا درهما ودرهمين لزمه اثنان . أو ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه واحد أو درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه ثلاثة .

الباب الثانى فى احكامه

اعلم أن الحق المقر به نوعان «١» حق الله تعالى المتمحض . وهو ما يسقط بالشبهة كعقوبة الزنا . أو المشترك كالزكاة «٢» وحق الآدمى المالى كالدين أو غيره كعقوبة القذف - فحق الآدمى لا يجوز الرجوع فيه مطلقا وكذا حق الله المشترك مع الآدمى . أما المتمحض فيقبل فيه الرجوع بل يسن لقوله ﷺ (ادرءوا الحدود بالشبهات - ابن عدى) س

والاقرار فى الصحة والمرض سواء . لعموم الادلة . سواء أكان المقر له أجنبيا أم وارثا على المعتمد . لأن الغالب على المريض الصدق . فلو أقر لشخص حال الصحة ولآخر حال المرض لم يقدم الاول على الثاني . بل ان وفى بهما المال فالامر ظاهر . والا قسم بينهما بنسبة قدرهما - ويستوى اقرار الشخص واقرار وارثه فى الأصح لأن الوارث خليفة المورث .

كتاب العارية(١)

وهى لغة اسم لمايعار . وشرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «ويمنعون الماعون» والماعون هوما يستعيره الجار من جاره عند الجمهور . وما ثبت من أنه ﷺ (استعار فرسا من أبى طلحة فركبه ـ ق) وحكمها أنها مستحبة (٢) وكانت فى مبدأ الاسلام واجبة ثم نسخ الوجوب ـ وأنما شرعت للحاجة إليها ولتقوية صلات المودة والتعاون بين المسلمين . قال تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى»

الباب الاول فى اركانها

أركانها أربعة :«١» معير«٢» ومستعير«٣» ومعار«٤» وصيغة

فشروط المعير ثلاثة : أن يكون مختارا . فلا تصح من مكره«٢» وأهلا للتبرع فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه«٣» ومالكا لمنفعة المعار وإن لم يكن مالكا لعينه كالمستأجر فلا تصح العارية من المستعير إلا إن أذن له المعير .

وشروط المستعير ثلاثة : «١» تعيينه فلا تصح لغير معين «٢» وإطلاق تصرفه فلا تصح لصي ومجنون وسفيه «٣» وصحة انتفاعه بالمعار فلا تصح إعارة الأجنبي جارية .

وشروط المعار أربعة : «١» إمكان الانتفاع به . فلا تصح إعارة حمار زمن

---

(١) بتشديد الياء . وقد تخفف ويقال فيها أيضا عارة كناقة اهـ (٢) وتكون واجبة كاعارة حبل لانقاذ غريق ومحرمة كاعارة أمة لاجنبي . ومكروهة كاعارة مسلم لكافر اهـ .

«٢» وكون الانتفاع مباحا . فلا تصح إعارة آلات لهو «٣» وبقاء عينه . فلا تصح إعارة الطعام للاكل والشمع للانارة وقلم الرصاص للكتابة «٤» وإمكان رده :فلاتصح إعارة أخشاب لوضعها فى جدار مسجد لعدم جواز ردها

وشرط الصيغة أن تكون مشعرة بالاذن فى الانتفاع كأعرتك هذا الكتاب . وتصح مطلقة ومقيدة .

﴿مسألة﴾ لو قال أعرتك الشاة لاخذ لبنها فالاصح جواز العارية لان اللبن مأخوذ بطريق الاباحة . والشاة معارة لمنفعة هى التوصل له . وقيل لايجوز لأن المنفعة هى اللبن وهو عين . ومنفعة العارية يجب أن تكون أثراً ولو قال خذ هذه الشاة فقد أبحتك لبنها جاز اتفاقا . ومثل الشاة مع اللبن . الشجرة مع الثمر .

الباب الثانى فى احكامها

وهي ثلاثة (الاول) كونها عقدا جائزا من الطرفين . فلكل منهما فسخها متى شاء ولو كانت مؤقتة (الثانى) انفساخها .ويكون بموت أحدهما أوجنونه أو إغمائه أو الحجر عليه بسفه .وكذا بحجر الفلس على المعير (الثالث) ضمان المعار إذا تلف كله أو بعضه بغير الاستعمال المأذون فيه. ولو من غير تفريط كأن تلف بآفة طبيعية لقوله ﷺ (العارية مضمونة ـ د) ص . فيضمنه المستعير بقيمته يوم التلف سواء أكان مثليا أم متقوما على المعتمد . وقيل يضمن المثلى بالمثل .أما إن تلف بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان

﴿مسألة﴾ لو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة بخلاف لجام الدابة ونحوه فمضمونة.

كتاب الغصب

وهو لغة أخذ الشيء ظلما. وشرعا الاستيلاء على حق الغير جهرا بغير حق والمراد بالاستيلاء مايشمل الأخذ وغيره وبحق الغير مايشمل المال والاختصاص وحق التحجر. وبغير حق مالو أخذ مال غيره ظانا أنه ماله فهو غصب لا حرمة فيه وقيل ليس غصبا حقيقة. وإن أعطى حكمه من ضمانه ووجوب رده والغصب من الكبائر أعاذنا الله منها.

والأصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). وقوله ﷺ في خطبته بعرفة في حجة الوداع (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ـ ق) وقوله أيضا (من ظَلَم قيد شبر من الارض طُوِّقَه من سبع أرضين ـ ق)

باب في احكام الغصب

المغصوب له حالتان «١» أن يكون باقيا ويمكن الانتفاع به «٢» أو لا يكون كذلك ففي الحالة الأولى يجب ثلاثة أمور (الأول) رده فورا على مالكه ولو ذميا أو غير مكلف إن لم يمنع مانع من رده. وإن احتاج الرد إلى مؤونة كثيرة لقوله ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه ـ د) فان منع مانع كأن كان المغصوب لوحا أدرجه في سفينة وهي في لجة وخيف من نزعه هلاك حيوان محترم أو مال ولو للغاصب على الاصح. أو كان خيطا خيط به جرح حيوان محترم وخيف من نزعه ضرر شديد. أو كان الخيط في ميت لم يجب الرد على الفور في الثلاثة بل ينتظر في الأول. ويعتبر تالفا لخوف الضرر في الثاني ولحرمته في الثالث (الثاني) أرش نقصه الحادث لعينه أو صفته بغير رخص

السعر . أما هو فلا أرش له على الصحيح (الثالث) أجرة مثله إن كان مما يؤجر وإن لم ينتفع الغاصب به (١) ولو كان للمغصوب عدة صنائع اعتبر أعلاها قيمة

وفى الحالة الثانية ـ يجب أمر واحد وهو ضمانه ـ سواء أكان تلفه بآفة أو بإتلاف من الغاصب أو غيره . بمثله إن كان مثليا لقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) إلا إن صار وقت الرد عديم القيمة كمن غصب ثلجا فى الصيف فيضمن فى الشتاء قيمته لا مثله . أو ماء فى الصحراء فيضمن على شاطىء النهر قيمته لا مثله أيضا ـ وبأعلى القيم من وقت الغصب الى وقت التلف إن كان متقوما ـ والمعتبر قيمة بلد الغصب . وقيل بلد التلف . وقيل إن نقله اعتبر أكثر البلدين قيمة . والمعتبر النقد الغالب . فان غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحدا

﴿ مسائل ﴾ « الأولى » يبرأ الغاصب برد المغصوب لمالكه أو وكيله أو وليه « الثانية » لو لقى المالك الغاصب فى صحراء فاسترد منه المغصوب لم يكلف الغاصب بأجرة النقل . ولو أخذه بشرط الرجوع عليه بأجرة النقل لم يصح . ولو امتنع من أخذه فوضعه الغاصب بين يديه برىء مالم يكن لنقله مئونة « الثالثة » المثلى ماضبطه شرعا كيل أو وزن وجاز السلم فيه كالحبوب والنقود . والمتقوم ماعداه وإن كان معدودا أو مذروعا . كالغنم والثياب . وكذا نحو الخبز مما لا يجوز السلم فيه « الرابعة » لو صار المثلى مثليا آخر كجعل السمسم شيرجا . أو متقوما كجعل الدقيق خبزا . أو بالعكس كجعل الشاة لحما ضمنه بالأكثر منهما قيمة . فأن صار المتقوم متقوما آخر ضمنه بأقصى قيمه

---

(١) هذا فى غير الحر أما هو فلا يضمن فيه إلا أجرة ما استعمله فيه ا هـ .

كما تقدم « الخامسة » إذا فقد المثلى إلى مسافة القصر . أو وجد بأكثر من ثمن مثله ضمن المغصوب بأعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف . إلا إن رضي المالك بانتظار المثل فله ذلك

كتاب الشفعة (١)

هي لغة الضم . وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملكه بعوض . والاصل فيها قبل الاجماع ما رواه جابر رضي الله عنه قال (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم (٢) فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ـ ب) وفي رواية (في أرض أو ربع أو حائط ـ ب) وفي أخرى (قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط . (٣) ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك . فان باعه ولم يؤذنه . فهو أحق به ـ م . د . ن) (٤)

وإنما شرعت لدفع الضرر عن الشريك القديم . والافضل العفو عنها وعدم الأخذ بها ما لم يكن المشترى نادما أو مغبونا . فيكون الأخذ بها أفضل لما فيه من إقالته مما يكره

---

(١) بضم الشين وإسكان الفاء وحكى ضمها أيضا اه (٢) أى في حصة شائعة لم تفرز مع قبولها للقسمة كما سيأتي اه (٣) الحائط البستان . والربع المسكن . والربعة تأنيثه اه (٤) هذا الحديث يقتضى أمرين «الاول» أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك . ولم يقل أحد من الشافعية بذلك . بل قالوا هذا محمول على ندب الإعلام وكراهة تركه «والثاني» أن الشفعة تثبت لمن لم يعلمه شريكه . أما من أعلمه وأذن له في البيع فالائمة الثلاثة يرون أنها تثبت له أيضا . وقال الثوري وغيره لا تثبت . وعن أحمد روايتان اه .

الباب الاول فى اركانها وشروطها

أركانها ثلاثة : ـ «١» شفيع وهو الآخذ «٢» ومشفوع منه وهو المأخوذ منه «٣» ومشفوع وهو المأخوذ . وليست الصيغة ركنا لأن الشفعة هى ثبوت حق التملك وهو حاصل بغيرها . وإنما تلزم عند التملك .

شروط الشفيع ثلاثة : ـ «١» كونه شريكا علي الشيوع . فلا شفعة للجار ولو ملاصقا خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه . ولا فيما قسم لقوله ﷺ (إذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها ـ د)[1] «٢» وتقدم سبب ملكه على سبب ملك المشفوع منه . فاذا اشترى اثنان معا فلا شفعة لأحدهما «٣» وكونه شريكا في العين لافى المنفعة

وشروط المشفوع ثلاثة : ـ «١» قبوله القسمة بحيث يمكن الانتفاع به بعدها على الوجه المنتفع به قبلها كدار كبيرة يمكن جعلها دارين . فلا شفعة فيما لايقبل القسمة لانتفاء ضرر استحداث مرافق خاصة للحصة المنقسمة كسلم ونحوه «٢» وكونه أرضا وحدها أومع مايتبعها مما يدخل فى بيعها عند الاطلاق كبناء وشجر . فلاشفعة فى منقول كسفينة وحيوان . وكذا فى البناء مع أساسه . والشجر مع غراسه دون أرضهما[2] «٣» وأن يكون مملوكا بعوض . فلا شفعة فيما ملك بارث أوهبة .

---

(١) وهذا الحديث يؤيد مذهبنا من أنه لاشفعة للجار من باب أولى. أما حديث (الجار أحق بشفعة جاره — د . ت) فالمراد الجار الاخص وهو الشريك على الشيوع اهـ . (٢) وقال عطاء وابن أبي ليلى تجوز فى النقول مستدلين بقوله ﷺ (الشفعة فى العبيد وفي كل شيء ـــ رواه أبو بكر في الغيلانيات) وجمهور العلماء مجمعون على خلاف ذلك . والحديث ضعيف اهـ .

الباب الثانى فى احكام الشفعة

متى توفرت الشروط السابقة ثبتت الشفعة للشفيع · فاذا لم يعف عنها . وأراد طلبها اشترط . أن يكون الطلب فورا لقوله ﷺ (إنما الشفعة لمن واثبها ـ أخرجه عبد الرازق وغيره) . [١] والمعتبر فى الفورية العرف . فان علم بالبيع وأخر الطلب بلا عذر سقط حقه . ومن العذر جهله بأن له الشفعة أوأن طلبها على الفور . أو كان المشفوع منه غائبا ـ ولا يضر تأخير التملك وإنما يحصل بقول الشفيع تملكت بالشفعة مع قبض المشترى الثمن . أورضاه بكونه فى ذمته . أوحكم القاضى به له

﴿ مسائل ﴾ « الأولى » الثمن الذى يدفعه الشفيع هو الذى دفعه المشفوع منه . أي مثله إن كان مثليا . أوقيمته وقت البيع إن كان متقوما . فاذا لم يعلم الثمن بأن كان جزافا أومتقوما جهلت قيمته . أواختلط بغيره . أو اشتبه امتنع التملك للجهل بالثمن « الثانية » إذا ملك الشفيع قبل الأخذ الثمن الذي دفعه المشفوع منه للبائع تعين الأخذ به . وقيل لا يتعين « الثالثة » إذا كان الثمن مؤجلا خير الشفيع بين تعجيله وبين انتظاره حتى يحل فيدفعه ويتملك . ولا يكلف الأخذ بمؤجل « الرابعة » لو تزوج شخص أوخالع على شقص أى حصة فى أرض أوعقار أخذها الشفيع بمهر المثل . وكذا لوكانت متعة . فيأخذها بمتعة المثل [٢] « الخامسة » إذا كان الشفيع أكثر من واحد أخذ كل منهم من المشفوع بنسبة حصته . لا بالتساوى على المعتمد.

---

(١) واثبها أى بادرها وطلبها فورا اهـ. (٢) المتعة هى ما يدفعه الرجل للزوجة التى لم يحدد لها مهر إذا طلقت قبل الدخول . أما التى حدد لها مهر فلها نصفه . وأما المدخول بها فان حدد لها مهر أخذته كاملا . وإن لم يحدد لها أخذت مهر المثل اهـ

كتاب القراض (١)

القراض لغة . مأخوذ من القرض بمعنى القطع . وشرعا دفع المالك لغيره مالا ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما ـ والأصل فيه الاجماع . والقياس على المساقاة بجامع للحاجة فى كل منهما (٢)

وإنما شرع لحاجة . فان كثيرا من الناس تكون معهم الأموال . ولا يستطيعون استغلالها لعدم استطاعتهم العمل . وغيرهم يحسنون العمل ولا يجدون المال .

الباب الاول فى اركانه

أركانه ستة: ـ «١» مالك «٢» وعامل «٣» ومال «٤» وربح «٥» وعمل «٦» وصيغة ايجاب وقبول كقول المالك قارضتك فى هـذا المال على أن لك ثلث الربح فيقول العامل قبلت

وشروط المالك ثلاثة :ـ «١» أن يكون أهلا للتوكيل «٢» وأن يأذن للعامل فى التصرف من غير تضييق . فلو ضيق عليه كأن قال له لا تشتر إلا من فلان . أو لا تشتر حتى تشاورنى . أو شرط عليه العمل فيما يندر وجوده كالخيل البُلْق لم يصح «٣» وأن يشترط له جزءا من الربح معلوما لهما كما

---

(١) بكسر القاف . ويسمى المقارضة والمضاربة أيضا اهـ. (٢) وقال الماوردى الأصل فيه قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وأنه صلى الله عليه وسلم ضارب خديجة فى مالها حين أنفذته إلى الشام . ورد بان الآية نزلت حين تأثم بعض الصحابة من التجارة فى موسم الحج . وبأن مضاربة خديجة كانت قبل البعثة . وهذا الرد مدفوع بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وبأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر ذلك بعد البعثة اهـ

مثلا . ولو قال قارضتك فى هذا المال ولى النصف لم يصح . ولو قال خذهذا قراضا بالنصف فالأرجح الصحة . ثم إن قال المالك أردت النصف لى . لم يكن صحيحا . وان قال العامل أراد النصف لى قُبل منه وصح العقد.

وشروط العامل أن يكون أهلا للتوكل . فلا يصح أن يكون أعمى.

وشروط المال أربعة:ـ«١»أن يكون نقدا دراهم ودنانير خالصة من الغش بخلاف المغشوش وإن راج وقيل إن كان الغش مستهلكا أى لا ينفصل بالعرض على النار صح. وهو الأظهر وفى الفلوس وجهان الأظهر الصحة . ويصح على نقد أبطله السلطان إن عز وجوده «٢»وأن يكون معلوما جنسا . وقدرا. وصفة «٣»وأن يكون معينا فى مجلس العقد «٤»وأن يكون بيد العامل .

وشرط الربح . كونه لهما معادون غيرهما . فلا يصح اشتراطه لأحدهما ولا اشتراط جزء منه لغيرهما الا ان كان عبدا مملوكا لأحدهما .

وشرط العمل . كونه تجارة وما يتبعها . فلو اشترى بمال القراض قمحا وخبزه وباعه خبزا لم يصح . لامكان الاستغناء عن ذلك بالاستئجار .

وشرط الصيغة اثنان : ـ«١» عدم تعليق القراض. كقوله إذا جاء أول الشهر قارضتك . أو التصرف كقوله قارضتك ولا تتصرف إلا أول الشهر «٢» وعدم التأقيت بمدة . لكن لو قال للعامل بع واشتر الى أن تمضى عام فلا تشتر صح لبقاء تصرفه فى البيع

الباب الثانى فى احكامه

وهى ثلاثة(الأول) كونه جائزا من الطرفين. فلكل منهما فسخه. وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة (الثانى)يملك العامل الربح بالقسمة. لا بظهور الربح به وإذا حصل في

خسران جبر بالربح سواء أتقدم أم تأخر. (الثالث) يد العامل على المال يد أمانة. فلا يضمن إلا بالتفريط ويقبل قوله فى تلف المال. وفى مقدار الربح ونحو ذلك

*﴿مسألة﴾ القرض ويسمى السلف أيضا. غير القراض. وهو قربة لقوله ﷺ (من أقرض مسلما درهما مرتين كان له كأجر صدقته مرة - م) إلا ان ظن أن المقترض يصرفه فى معصية فلا يجوز. ويصح قرض كل ما يجوز السلم فيه - ويجب ألا يشترط فيه ترتب منفعة للقارض. وإلا كان حراما كما مر بصحيفة نمرة ٢٣ لكن لورد المقترض أجود مما أخذ صح. لان النبي ﷺ فعل ذلك وقال (خياركم أحسنكم قضاء - م) فان عرف اعتياد ذلك فى رجل فقيل لا يصح. والمعتمد أنه يصح. ولا يجوز اشتراط الأجل فيه لأنه جائز من الطرفين كما مر بصحيفة نمرة ٢٥

كتاب المساقاة

المساقاة لغة. مأخوذة من السقى. وشرعا دفع المالك للعامل نخلا أو شجر عنب ليتعهدها بالسقى والتربية مقابل جزء من الثمر - والأصل فيها قبل الاجماع مارءي من أنه ﷺ (عامل أهل خيبر وفى رواية (دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع - ق) [1]

وإنما شرعت للحاجة إليها. فان مالك الأشجار قد لا يحسن رعايتها. أولا يتفرغ لها. والعامل الذى يحسن رعايتها. قد لا يملك أشجارا. ولو أجر

---

* هذه المسألة لم يذكرها صاحب النهاية اه.

(١) وهى جائزة عند مالك وأحمد قياسا على القراض المجمع عليه: ومنعها أبو حنيفة. وأجاب عن الحديث بأن معاملة الكفار تحتمل الجهالة. وخالفه صاحباه اه.

المالك عاملا لزمته أجرته وإن لم تثمر الأشجار . وقد يهمل فى أمرها فشرعت لتلافى ذلك.

الباب الاول فى اركانها

وأركانها ستة :ـ«١» مالك «٢» وعامل«٣» وعمل «٤» وشجر «٥» وثمر «٦» وصيغة إيجاب وقبول كقول المالك للعامل ساقيتك على هذا النخل ولك ثلث ثمرته فيقول قبلت .

ويشترط فى المالك «١» كونه أهلا للتوكيل «٢» وأن يشترط للعامل جزءا من الثمرة .معلوما لهما بالجزئية كالخمس والربع والثلث فلو اشترطا ثمر نخلات بعينها لأحدهما وثمر نخلات أخرى للآخر لم يصح

ويشترط فى العامل كونه أهلا للتوكل كما مر فى القراض

ويشترط فى الشجر خمسة شروط :ـ«١» كونه نخلا أو شجر عنب (١) فلا يصح فى غيرهما كشجر التفاح والخوخ (٢) وسائر الزروع إلا بالتبع للنخل أو العنب «٢» وكونه معينا «٣» ومرئيا «٤» وبيد العامل وحده «٥» وكونه مغروسا بالفعل فلو دفع المالك للعامل وَدِيًا أى فسائل من النخل أو العنب ليغرسها ويعمل عليها على جزء من الثمر لم يصح . فان وقع ذلك استحق العامل أجرة عمله فقط .

---

(١) التعبير بالعنب اولى من التعبير بالكرم لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تسموا العنب الكرم فان الكرم هو المسلم ـم)والكرم بسكون الراء وفتحها الكريم اه (٢) واجازها النووى، فى سائر الأشجار المثمرة وهو المذهب القديم وهو مذهب مالك واحمد رضى الله عنهما .وقال السبكي يجوز إن كانت تحتاج الى عمل اه .

ويشترط فى الثمر كونه خاصا بهما دون غيرهما كما في القراض

ويشترط فى الصيغة اشتمالها على مدة معلومة يثمر فيها الشجر غالبا . فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة . ولا تحديدها بأدراك الثمر فى الاصح . ولو حدد مدة لايثمر فيها الشجر لم يصح ولا يستحق العامل أجرة إن علم وقت العقد أنه لا يثمر فى تلك المدة فان جهل ذلك استحق أجرة عمله .

الباب الثانى فى احكامها

وهى ثلاثة : ـ (الأول) كونها لازمة من الطرفين . فليس لأحدهما فسخها ولا تنفسخ بموت المالك (الثانى) العمل الذى يعود نفعه الى الثمرة وهو مايتكرر كل سنة كالسقى والتلقيح وتقليم الأغصان وإصلاح مجارى المياه وتنقيتها يكون على العامل ـ والعمل الذى يعود نفعه إلى الأرض وهو الذى لايتكرر فى العادة كل سنة كحفر الانهار وبناء حوائط البستان . وشراء البهائم .وآلات السقى والحرث فهى على المالك (الثالث) يملك العامل نصيبه من الثمر بمجرد ظهوره بخلاف ماسبق فى القراض .

كتاب الاجارة (١)

الاجارة لغة . اسم للاجرة ـ وشرعا تمليك منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة لاعلى التأبيد بعوض معلوم (٢) والأصل فيها قبل الاجماع

(١) مثلثة الهمزة .والكسر اشهر اه(٢) خرج بتمليك المنفعة العين كاستئجار بستان لثمره فلايصح وبمعلومة المجهولة فهى جعالة وبمقصودة غيرها كتأجير تفاحة لشمها فلايصح و بقابلة للبذل منفعة البضع فان العقد عليها نكاح و بقابلة للاباحة إجارة الجارية للاستمتاع فلايصح .و بلاعلى التأبيد بيع المنفعة و بعوض العارية .و بمعلوم المساقاة اه .

قوله تعالى «فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» وما ثبت من انه ﷺ (نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ـ م) وأنه ﷺ حينما أراد الهجرة مع أبى بكر رضى الله عنه (استأجر عبدالله بن الاريقط ليدلهما على طريق المدينة ـ مد.ب) وقال ﷺ (قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة (١) رجل أعطى بى (٢) ثم غدر . ورجل باع حراً وأكل ثمنه (٣) ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه (٤) مد.هـ.ب)

وإنما شرعت للحاجة اليها. فان من الناس من تزيد أملاكهم عن حاجتهم ومنهم من لا أملاك لهم فيحتاج الاولون الى الانتفاع بالتأجير . والاخرون إلى الاستئجار .

الباب الاول فى اركانها

أركانها أربعة : ـ «١» عاقد ويشمل المؤجر والمستأجر «٢» ومنفعة «٣» وأجرة «٤» وصيغة إيجاب وقبول كقول المؤجر أجرتك هذه الدار سنة بكذا فيقول المستأجر قبلت .

ويشترط فى العاقد شرطان :ـ «١» إطلاق التصرف «٢» وعدم الاكراه على مامر فى البيع . وقيل يصح للسفيه أن يؤجر نفسه فيما لا يقصد من عمله كالحج .أمافيما يقصد كالخياطة . والنجارة ونحوها فلا بد من وليه

---

(١) لانهم ظالمون والله خصيم الظالمين اهـ (٢) اى عاهد وحلف بى اهـ (٣) بيع الحر من الكبائر. وليس جائز بحال. ونقل ابن حزم انه كان يباع فى الدين حتى نزل قوله تعالى . «فنظرة إلى ميسرة» فاستقر الاجماع على منعـه . والمراد من أكل ثمنـه الانتفاع به اهـ (٤) وهو يشبه ماقبله .وهو من أشد المحرمات .وهذه الجملة هى محـل الدليل اهـ .

وشروط المنفعة ستة :- «١» كونها مباحة . فلا يصح تأجير آلة لهو «٢» ومقصودة . فلا يصح تأجير تفاحة لشمها (١) ولا دراهم للتزين بها «٣» ومقدورا على تسلمها فى الحال فلا يصح تأجير هارب ومغصوب إلا إن كان فى يد المستأجر أو كان قادراً عليه ولا تأجير هذه الدار ابتداء من الغد . بل لابد من اتصال زمن الاجارة بالعقد الا فى إجارة الذمة فيجوز كالسلم «٤» ومعلومة كبيان الثوب المخيط . وكون الخياطة رومية أى بغرزتين أو فارسية أى بغرزة واحدة ولا يصح أجرتك أحد البيتين «٥» ومقدرة بتحديد المدة كاجرتك هذا البيت سنة . أو محل العمل كالركوب إلى طنطا مثلا . فان حدد بالمدة والعمل كاجرتك لخياطة هذا الثوب فى هذا اليوم لم يصح . مالم يرد بذكر المدة الاستعجال . أو كان الثوب مما يعمل عادة فى أقل من يوم فيصح «٦» وباقية العين مدة الاجارة لادائما فلا يصح إجارة شمعة للوقود .

ويشترط فى الأجرة شرطان :- «١» كونها معلومة جنساً وقدراً وحلولا وتأجيلا لقوله ﷺ (من استأجر أجيراً فليسمّ له أجرته - هق) فان كانت مجهولة كأن استأجره على عمل بالطعمة والكسوة لم يصح وإذا أطلقت عن الحلول والتأجيل اعتبرت حالة (٢) «٢» وكونها مقدوراً على تسلمها فى الحال . فلا يصح استئجار دار بعمارتها . ولا طحن قمح ببعض دقيقه - وإذا كانت الاجارة فى الذمة اشترط حلول الأجرة . وتسليمها فى المجلس لأن الاجارة فى الذمة سلم فى المنافع . ويصح كونها منفعة

---

(١) إلا ان كثر التفاح وكانت رائحته جيدة فيصح اه (٢) الا ان قدر الطعام والكسوة تحديدا يمنع الجهالة كما في السلم فيصح . وأجاز الامام يحيى وأبو حنيفة ذلك من غير تحديد وعليه جرت عادة الناس اه

كأجرتك سكنى دارى بسكنى دارك . وحليك الذهب بحلي الذهب[1]
ويشترط فى الصيغة مامر في البيع إلا عدم التأقيت . ويزاد هنا ألا يتضمن العقد استيفاء عين مقصودة . كاستئجار البستان لثمرته فلا يصح[2]

الباب الثانى فى انواعها

الاجارة موردها المنفعة دائماً . إلا أنها من حيث ما تتعلق به ثلاثة أنواع «١» إجارة متعلقة بعين معينة كأجرتك هذا البيت «٢» وإجارة متعلقة بعين فى الذمة كأجرتك بيتا صفته كذا «٣» وإجارة متعلقة بالذمة كألزمت ذمتك حملى إلى مصر .

الباب الثالث في احكامها

وهى ثلاثة : ـ (الأول) كونها لازمة من الطرفين . فلا تفسخ بفسخ العاقدين . ولا بموتهما إلا فى صور تأتى . ولا ببيع العين المؤجرة . ويحل كل من الوارث والمشترى محل العاقد . وتنفسخ بتلف العين المؤجرة كلها إن كانت الاجارة إجارة عين . فان كانت في الذمة . وجب على المؤجر إبدالها ـ والانفساخ فى إجارة العين إنما هو بالنسبة للمستقبل فقط . أما الماضي فيستقر قسطه من الأجرة باعتبار قيمة المنفعة وقت العقد

---

(١) ولا يشترط القبض في المجلس لأنه لاربا فى المنافع اهـ (٢) لأن مورد الأجارة يجب أن يكون منفعة واستثنى من ذلك استئجار المرضع لثبوته بالنص ولمشقة تقدير لبنها ومقابلته بالثمن . وينبغى التنبه لبطلان مايجري بين الناس من استئجار البساتين لأثمارها . ويمكن الاعتياض عنه ببيع الثمرة مع اشتراط القطع وبعد لزوم العقد يبيح المالك للمشترى ابقاء الثمرة على الشجر فهذا جائز كما مر بصحيفة نمرة ٢٢ اهـ

لا باعتبار زمنها . فلو كان الماضي ربع الزمن . وكانت قيمته نصف الأجرة. استقر نصفها لا ربعها[١] (الثانى) يد المستأجر بالنسبة للعين المؤجرة . والأجير بالنسبة لمحل العمل . يد أمانة. فلا يضمنان إلا بالتفريط والمرجع فى التفريط وعدمه إلى العرف . فلو ضرب الدابة فرق العادة فتلفت .أوسها عما أجر لحراسته فتلف . أو أسرف فى الوقود على الخبز فاحترق ضمن فى الثلاثة . أما لو انهدم الاصطبل على الدابة ليلا مثلا فانه لا يضمن (الثالث) لو ادعى المستأجر[٢] الرد لم يصدق إلا ببينة عملا بقاعدة ـ كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر .

﴿ مسألة ﴾ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر فى صور منها «١» أن يكون مالكا للمنفعة بوقف سواء أكان المستأجر أجنبياً أم من البطن التالى له «٢» وأن يكون مالكا لها بوصية ، وذلك لأن الملك زال عنه بشرط الواقف فى الأولى والموصى فى الثانية لا بتوريث «٣» وأن تكون المؤجرة أم ولده . لثبوت الحرية لها بموته .

كتاب الجعالة (٣)

هى لغة اسم لما يجعل لانسان على فعل شىء . وشرعا التزام عوض معلوم أو مجهول عسر علمه . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى « ولمن جاء به حمل بعير » (٤) وما ثبت من أن صحابياً (رقا لديغاً بالفاتحة على قطيع من

---

(١) ولو وقع التلف قبل قبض العين المستأجرة أو بعده وقبل مضى مدة لا تقوم بأجرة انفسخت الاجارة فى الكل اھ (٢) بخلاف الأجير كالخياط فيصدق فى دعواه ردالثوب بلا بينة اھ (٣) بتثليث الجيم . ويقال فيها أيضا الجعل والجعيلة اھ (٤) وكان الحمل معلوما عندهم . وهذا على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا اذا

الغنم ـ ق د) (١) وإنما شرعت للحاجة اليها كالمضاربة والاجارة .

الباب الاول فى اركانها

وأركانها خمسة :ـ «١» جاعل وهو الملتزم «٢» ومجعول له وهو العامل «٣» وجعل «٤» وعمل «٥» وصيغة إيجاب فقط كقول الملتزم من رد ضالتى أو ضالة فلان فله كذا

وشرط الجاعل . إطلاق تصرف . فلا يصح التزام صبى ولا مجنون ولا مكره ولا محجور عليه بسفه. ولا يشترط كونه مالكا .

وشرط العامل «١» علمه بالالتزام. فمن عمل غير عالم به لم يستحق شيئا «٢» وكونه أهلا للعمل إن كان معينا

وشرط الجعل . كونه معلوما فلا يصح كونه مجهولا فلو قال من ردضالتى فله ثوب لم يصح ويستحق الراد حينئذ أجرة المثل . ويستثنى من ذلك صورتان (الأولى) العلج وهو الكافر إذا جعل له الامام جعلا كجارية

ورد فى شرعنا ما يقرره وهو هنا الحديث . أما على القول الآخر وهو المعتمد فلا يستدل بالآية ا هـ

(١) القطيع ثلاثون رأسا . وقد ذكر البخارى وغيره . أن الصحابى تفل على اللديغ وصار يقرأ عليه « الحمد لله رب العالمين » فبرىء . فلما أخذ الغنم وكان مع جماعة قال لهم لا تقتسموها حتى نسأل الرسول صلى الله عليه وسلم . فلما سألوه قال قد أصبتم . اقتسموا واضربوا لى معكم بسهم . وضحك صلى الله عليه وسلم . ويؤخذ من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء ورقية ونحوها وقد روى ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم (إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ـ ب) ا هـ

على أن يدانا على قلمة فيصح مع كون الجارية غيرمعلومة (والثانية) مالو قال حج عنى وعلى تفقتك فيصح مع كون النفقة غير معينة . ويكفى فى الجعل المعين وصفه من غير رؤيته . بخلاف ثمن المبيع وأجرة الاجارة لأن البيع والاجارة لازمان فاحتيط لهما مالم يحتط للجعالة وقيل لا يكفى .

وشرط العمل :-«١» أن يكون فيه كلفة «٢» وألا يكون معينا على العامل فلو رد الغاصب الضالة لم يستحق شيئا «٣» وضبطه إن كان معلوما : فان عسر علمه صح مع الجهل به . .

وشرط الصيغة عدم تأقيتها لأنه قد يفوت الغرض . وإشارة الأخرس المفهمة كافية . ولا يشترط القبول لفظا ولو كان العامل معينا .

الباب الثانى فى احكامها

الجعالة جائزة من الطرفين . فلكل منهما فسخها . قبل العمل وبعده ولا يستحق العامل شيئا إلا إن فسخ الجاعل أو زاد فى العمل أو نقص فى الجعل بعد الشروع فى العمل فله أجرة المثل فى الثلاثة مالم يرض بالزيادة أو النقص . وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة وتلزم بالفراغ من العمل فيستحق حينئذ العامل الجعل الذى التزمه الجاعل .

﴿مسألة﴾ الجعالة تخالف الاجارة فى خمسة أحكام «١» صحتها على عمل مجهول عسر علمه «٢» وصحتها مع غير معين «٣» وعدم استحقاق العامل الجعل إلا بعد الفراغ من العمل «٤» وعدم اشتراط القبول لفظا من العامل وإن كان معينا «٥» وكونها جائزة من الطرفين .

كتاب المزارعة والمخابرة وكراء الارض

المزارعة لغة . مفاعلة من الزرع أو من الزراعة . والمخابرة لغة مشتقة من الخبير وهو الأكار أى الفلاح . والكراء لغة التأجير .

والمزارعة شرعا تسليم المالك الأرض لشخص يزرعها ببعض مايخرج منها والبذر على المالك ، وهى باطلة لأنه ﷺ (نهى عنها ـ م) إلا إن كانت تبعاً للمساقاة فتجوز (١) بشروط أربعة : ـ «١» اتحاد العقد «٢» واتحاد العامل «٣» وتعذر إفراد الشجر بالسقى «٤» وتقدم لفظ المساقاة فى الصيغة على لفظ المزارعة . أو مقارنتهما مثل . ساقيتك على هذا النخل وزارعتك على هذه الأرض بنصف مايخرج منهما . أو عاملتك على هذين بثلث مايخرج منهما.

والمخابرة شرعا . كالمزارعة إلا أن البذر على العامل . وهى باطلة لأنه ﷺ « نهى عنها ـ ق » .

وكراء الأرض جائز إن كان بنقد أو طعام أو غيرهما ، حال أو موصوف فى الذمة ، كما يجوز لمالكها أن يؤجر عاملا يعمل فيها وحده أو مع دوابه وآلاته بنقد أو غيره ، فان أجر الأرض أو العامل بجزء مما تخرجه الأرض لم يصح .

﴿ مسائل ﴾ * : الأولى » المخابرة . والمزارعة المنفردة عن المساقاة . باطلتان عند الأئمة الأربعة ، واختار النووى رحمه الله جوازهما مطلقاً ، وحمل أحاديث النهى على ما إذا اشترط المالك لنفسه ناحية معينة من الأرض ، وللعامل

---

(١) وعلى ذلك حملت معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر التى مر حديثها فى المساقاة اهـ .

أخرى « الثانية » الزرع يتبع البذر ، فهو فى المزارعة الباطلة للمالك ، وعليه للعامل أجرة مثل عمله وعمل دوابه . وفى المخابرة للعامل . وعليه للمالك أجرة مثل الأرض ، وكذا الكراء الباطل « الثالثة » إذا كان البذر من المالك يصح أن يستأجر العامل على نصف أرضه بمنفعة النصف الآخر ونصف البذر ، وإذا كان البذر من العامل يصح أن يستأجر من المالك نصف أرضه بنصف البذر ونصف منفعته ومنفعة آلاته ، وإذا كان منهما يصح أن يستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف عمله ، كما يصح فى الأحوال الثلاثة إعارة الأرض من جهة المالك ؛ والتبرع بالعمل من جهة العامل

كتاب احياء الموات

الموات بفتح الميم وضمها ، أرض غير منتفع بها ولم يسبق عليها ملك لأحد فى الاسلام فخرجت الشوارع ومنى وعرفات ونحوها من المنافع العامة وحريم العامر لأن مالك العامر يستحق الانتفاع به ، والمملوكة فى الاسلام فان علم مالكها فهى له مسلما كان أو ذمياً ، وإن جهل فهى مال ضائع يتصرف فيه الامام كسائر الأموال الضائعة بما يراه ؛ أما التى ملكت فى الجاهلية بأن وجدت فيها آثار العمارة الجاهلية فلا يعتد بها ، وتكون مواتا يجوز إحياؤه .

والمراد باحيائه عمارته بما يعد عمارة فى العرف ، ففى المسكن بناؤه وتسقيفه ، وفي الحديقة تحويطها وحرثها وجلب الماء لها ، وهكذا ، وهو جائز بل مندوب والأصل فيه قبل الاجماع قوله ﷺ (من عمر أرضا

ليست لأحد فهو أحق بها ـ ب) وقوله ﷺ (من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة ـ ن ، ابن حبان) ص [١] ، وإنما شرع لما يترتب عليه من المنافع الخاصة والعامة للناس.

وإنما يجوز الأحياء للمسلم وإن لم يأذن له الأمام [٢] أما الكافر ولو ذمياً فلا يجوز له ذلك ، وإن أذن له الأمام ، ويتملك المسلم مايحييه فى دار الكفار مالم يدفعو ناعنه.

﴿ مسألة ﴾ يجب على من اختص بماء أن يبذله لغيره من غير عوض بشروط ستة : —

« » أن يفضل عن حاجته الناجزة «٢» وأن يحتاجه غيره لنفسه أو لحيوان محترم «٣» وأن يكون مما يستخلف كماء بئروعين ونهر وجدول ، لقوله ﷺ (لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ـ ق) «٤» وألا يضر به البذل «٥» وأن يكون بقرب الماء كلأمباح ترعاه الماشية «٦» وألا يكون عند هذا الكلأ ماء آخر .

كتاب الوقف

الوقف لغة ، الحبس [٣] وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . على مصرف مباح ، والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي (وافعلوا

---

(١) العوافى طلاب الرزق ولو من غير الآدميين اه (٢) لكن يسن استئذانه خروجا من خلاف من أوجبه اه

(٣) وأيضا التسبيل . والتأبيد . وهذه الأربعة صرائح . وأما الكناية فمثل

الخير لعلكم تفلحون) وقوله (لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون (١) ، وقوله ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له - م د) (٢)، حمل الجمهور الصدقة الجارية على الوقف - وهو قربة مندوب إليها لما ذكر . وإنما شرع لتأبيد الخير ودام البر.

الباب الاول فى اركانه

وأركانه أربعة : - «١» واقف «٢» وموقوف «٣» وموقوف عليه «٤» وصيغة.

وشرط الواقف ، أن يكون مختاراً ، أهلا للتصرف ، فخرج المكره والصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه أو فلس ، ويصح من مريض ، ولو مرض الموت إذا لم يكن عليه دين مستغرق .

وشروط الموقوف أربعة :- « »أن يكون عيناً معينة فلا يصح وقف شيء فى الذمة. ولا وقف أحد البيتين «٢» وأن يكون مملوكا للواقف «٣» وأن يكون قابلا لنقل الملكية من شخص لآخر .فلا يصح وقف مكاتب وأم ولد. ويصح وقف المغصوب وغير المرئي .والمعلق عتقه على صفة . ويعتق عند

تصدقت ا ه (١) روى أن أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع الآية رغب فى وقف بير حاء وهى حديقة عظيمة مشهورة . وكانت أحب أمواله إليه . واستشار النبى صلى الله عليه وسلم فى مصرفها فقال له (أرى أن تجعلها فى الأقربين - ق) ففعل اه

(٢) وثبت أن عمر رضى الله عنه أصاب أرضاً بخيبر فأراد التقرب بها فقال له صلي الله عليه وسلم (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . ففعل رضى الله عنه - ق) وهو أول وقف فى الاسلام على المشهور ا ه .

وجودها .وقيل لا يعتق «٤»وأن يمكن الانتفاع به انتفاعا مباحا مقصودا. ولو مآلا مع بقاء عينه من حيوان ومتاع وعقار خالص أو مشاع فلا يصح وقف الدراهم والدنانير .والطعام .والرياحين المفصولة عن أصلها ولا وقف الموصى بمنفعته لأنها مستحقة للموصى له ويصح وقف زمن يرجى برؤه وجحش صغير وأرض مستأجرة ودراهم لتصاغ حليا ومسك وعنبر للانتفاع برائحتها.

وشروط الموقوف عليه خمسة :ـ«١» إمكان تملكه للموقوف إن كان معينا فلا يصح الوقف على ميت أو عبد نفسه أو بهيمة مملوكة ولا وقف نحو مصحف على كافر «٢» وكونه غير الواقف خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه لعدم صحة تمليك الشخص نفسه إلا إن دخل بالصفة كان وقف على الفقراء وكان فقيراً أو على العلماء وكان عالما (١) وكذا لو وصف أولاد أبيه بصفة تحققت فيه فالمعتمد أنه يصح وقيل لا يصح «٣» وكونه مباحا سواء أظهر فيه قصد القربة كالوقف على الفقراء أم لا كالوقف على الأغنياء والكافر الذمى فلا يصح الوقف على كنيسة للتعبد حتى ولو كان الواقف ذميا ولا على حربى ومرتد «٤» وكونه معلوما إن كان معينا فلا يصح الوقف على رجل أو على من يعينه فلان «٥» وكونه متصل الأول والآخر كوقفت على أولادى وله أولاد ثم على طلاب العلم ـ فإن كان منقطع الاول والاخر كوقفت على أولادى ، وليس له أولاد ، فهو باطل اتفاقا ـ وإن كان منقطع

---

(١) ولذا قال عثمان رضي الله عنه حين وقف بئر رومة ﴿ ودلوى فيها كدلاء المسلمين ـ ق . ت ﴾ س . وأقره من كان حاضراً . فهذا منه إخبار بأن له أن ينتفع بوقفه العام كما ينتفع الواقف بالصلاة فى المسجد الذى وقفه و بالقراءة فى الكتاب الذى وقفه وهكذا . وليس ذلك اشتراطا . ا ه

الأول فقط ، كوقفت على رجل ، ولم يعينه ثم على الفقراء، فالمعتمد أنه يصح ويعتبر الرجل كأنه انقرض لعدم تعيينه ، فيصرف مباشرة للفقراء ، كما لو قال وقفته على الفقراء ، ومثله مالو كان منقطع الوسط كوقفت على أولادي، وله أولاد ، ثم على رجل ، ولم يعينه ، ثم على الفقراء ، فالمعتمد أنه يصح ويصرف بعد انقراض أولاده الى الفقراء وإن كان منقطع الآخر فقط ، كوقفت على أولادى ، وله أولاد ، فالمعتمد أنه يصح أيضاً ، ويصرف بعد أولاده إلى أقرب الناس اليه رحما لا إرثاً ، فقراء وغيرهم ،وقيل إلى فقرائهم فقط.

وشروط الصيغة خمسة : «١» لفظ يشعر بالمراد صريحاً أو كناية ، ولا بد من القبول إن كان الموقوف عليه معيناً «٢» وعدم اشتراط الخيار «٣» وعدم التأقيت «٤» وعدم التعليق ، إلا ان علقه على موته فيصح ، ويكون وصية يصح الرجوع عنه «٥» وبيان المصرف ، فان لم يبينه بطل مالم يقل لله فيصح لما ثبت من أن أبا طلحة لما وقف بيرحاء قال (انها صدقة لله - ق) ثم يبين المصرف بخلاف الوصية ، فلا يلزم فيها بيان المصرف لأنها غالبا تكون للفقراء

﴿مسألة﴾ إذا لم يبين الواقف المصرف ، فقيل لا يصح ، وقيل يصح ، ويصرف الى أقاربه ، مالم يكن الواقف هو الأمام من بيت المال ، فان كان الواقف هو الامام ، أو انقرض أقاربه .صرف على مصالح المسلمين ، وقيل على فقراء بلد العين الموقوفة ـ ومثله ما اذا بين الواقف الموقوف عليه لكنا جهلناه

الباب الثانى فى احكامه

وهى ثلاثة (الأول) اللزوم فى الحال ،فلا يصح الرجوع فيه،وإن لم يحكم به

حاكم(١) *(الثانى) خروج الموقوف عن الملكية فلا يصح بيعه ولا هبته (الثالث) يتبع فى ريعه شرط الواقف من تقديم كتقديم الأرشد من أولاده . وتأخير كتأخير العاصى منهم. وتسوية كجعل أولاد البنات مثل أولاد البنين. وتفصيل كأن يجعل للولد ضعف البنت. واخراج بالصفة كحرمان من تتزوج من بناته وإدخال كاعادة نصيب المطلقة اليها ونحو ذلك من الشروط لثبوت مثله عن الصحابة رضي الله عنهم والعرف المطرد كالشرط ولو شرط الواقف النظر لواحد أو لجماعة اتبع ولو من غير المستحقين وإلا فالأمر للقاضي

*(مسألة) إذا حرم الواقف بعض أولاده من الوقف أو حرم ورثته الشرعيين ووقف على غيرهم كان فافذا (٢) إلا أنه محرم لمنافاته روح الشريعة الاسلامية التى توجب التسوية بين الأبناء . وإقرار حقوق الوارثين ، مهما كانت البواعث الداعية للحرمان ، لأن المال لله، والمالك انما هو خليفة الله عليه ، فلا يتصرف فيه إلا بما يرضاه سبحانه وتعالى

كتاب الهبه

الهبة لغة ، إعطاء الشيء بلا عوض (٣) ، وشرعا تطلق على مايشمل صدقة التطوع والهدية فتعرف بأنها تمليك تطوع ناجز حال الحياة بلا عوض (٤) ،

---

(١) وأنكر شريح الوقف . وقال أبو حنيفة لا يلزم . واحتج لهما بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آية الفرائض . لاحبس بعد سورة النساء ـ هق)اه (٢) و بعض العلماء لا يرى نفاذه اه

(٣) مأخوذة من هبوب الريح لما فيها من انتقال شيء من شخص لآخر . أو من هب من نومه كأن الواهب استيقظ لفعل الاحسان اه (٤) فخرج بالتمليك العارية والوقف والضيافة . و بتطوع الزكاة . و بناجز المعلق . وبحال الحياة

وتطلق على مايقابلهما ، فيزاد فى التعريف لا لاحتياج آخذ ولا لأكرامه بإيجاب وقبول (١) فالفرق بين الثلاثة ، أن الصدقة تقترن باحتياج الآخذ ، أو قصد الثواب من المعطى ، وأن الهدية تقترن بأكرامه بنقل المهدى الى منزله ، وأن الهبة لاتتوقف على ذلك ، وتكون بمنقول وثابت ، وهما يكونان بالمنقول فقط ، فكل هدية وصدقة تطوع هبة ولا عكس ـ وهى بأنواعها الثلاثة مندوب اليها ، ولا سيما للاقارب ، والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (فان طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا) وقوله ﷺ (لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت ـ ب) (٢) وقوله ﷺ (لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ـ ق) أى ظلفها ، وقوله أيضاً (تهادوا تحابوا ـ ب) وفى رواية (تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدور ـ ت) أى عداوتها .

الباب الاول فى اركانها

الهبة بالمعنى الخاص لها أركان أربعة : ـ «١» واهب «٢» وموهوب «٣» وموهوب له «٤» وصيغة

فشرط الواهب . إطلاق تصرفه . وملكه للموهوب ولو حكما

الوصية . و بيلا عوض مافيه عوض فليس هبة اﻫ (١) خرج بالأول الصدقة . و بالثاني الهدية و إذا أطلقت الهدية انصرفت إلى المعنى الخاص اﻫ

(٢) الكراع من الغنم طرف الرجل . والذراع طرف اليد وهى أكثر لحما وكانت أحب طعام اليه صلى الله عليه وسلم . ولذا وضع له السم فيها وكراع الغميم واد بين مكة والمدينة وقيل جبل أسود والمراد هنا المعنى الاول كما هو الظاهر اﻫ

وشرط الموهوب مامر في المبيع ـ وشرط الموهوب له . أهليته لملك ما يوهب . فلا تصح الهبة لرقيق . وبهيمة . وحمل .

وشرط الصيغة مامر فى البيع . ﴿ قاعدتان ﴾ « الأولى » كل ماصح بيعه صحت هبته إلا «١» الموصوف فى الذمة يصح بيعه ولا تصح هبته «٢» ومال المريض . يصح بيعه بثمن مثله لوارث . ولا تصح هبته له بل يكون وصية موقوفة على إجازة باقى الورثة «الثانية» كل مالا يصح بيعه لا تصح هبته إلا «١» الأضحية . لا يصح بيع شيء من لحمها . ويصح هبته «٢» ونحو حبتي قمح من كل محتقر لا يصح بيعه . وتصح هبته «٣» وثمرة البائع اذا اختلطت بثمرة المشترى لا يصح بيعها وتصح هبتها

الباب الثانى فى احكامها

وهى ثلاثة (الاول) عدم لزومها وثبوت ملكية الموهوب إلا بالقبض . ولو فى هبة الوالد لابنه الصغير وذلك لما ثبت من (أنه ﷺ أهدى الي النجاشي حلة وأواق من مسك . وقال لأم سلمة لاأري النجاشي إلا قد مات . ولاأرى هديتى إلا مردودة . فان ردت على فهى لك فكان كذلك ـ مد . ح) ص (١) وذلك لأن الهبة لابد فيها من نهاية الرضى ولا يكون إلا بالقبض . أما البيع فالتزام البدل فيه كاف فى ظهور الرضى . وقيل يملك

(١) قال ذلك لأم سلمة حينما تزوجها . وهذا الحديث يفيد ظنه صلى الله عليه وسلم موت النجاشى . وقد ثبت (أنه أخبر علي سبيل القطع بموته فى اليوم الذى مات فيه . وصلى مع الصحابة عليه ـ ق . د . ت) وهذه من معجزاته عليه

بالعقد . وقيل ملكيته موقوفة فان تم القبض ظهر أنها من حين العقد ٠ وإلا فلا ملكية . (١) وهذان القولان مرجوحان . وحكم الهبة فى الاستتباع حكم البيع . فما يتبع المبيع في العرف يتبع الموهوب كذلك (٢) (الثاني) لا تنفسخ الهبة بموت العاقدين أو أحدهما . ويقوم وارث كل مقامه . ولا بجنون وإغماء . لكن يؤخر القبض الى مابعد الأفاقة (الثالث) لايجوز للواهب الرجوع بعد إقباض الموهوب إجماعا إلا إن كان أصلا للموهوب له ذكرا أو أنثى كالأب والجد والأم والجدة . لقوله ﷺ (لايحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ـ ت . ج . د) ص . وهذا مالم يشترط الوالد ثوابا أى بدلا وأثابه الولد فلارجوع له . وأماحديث (من وهب لغيره هبة فهو أحق بها مالم يثب منها — ح . هق) ص . فمحمول على الأصول (٣) — ومثل الهبة فى الأحكام الثلاثة . الصدقة . والهدية .

﴿مسألة﴾ من صيغ الهبة « العُمرى » وهي قول الواهب أعمرتك هذه الدار أى جعلتها لك مدة حياتك فأزمت عادت إلى « والرّقبى » وهى قوله أرقبتك هذه الدار أى إن مت قبلي عادت الى وإن مت قبلك استقرت لك . فقيل هما باطلتان . والصحيح أنهما نافذتان . ويلغو الشرط . ويستقر الموهوب للمعمر والمرقب يرثه عنهما ورثتهما وذلك لقوله صلى الله عليه

الصلاة والسلام اهـ (١) وتظهر فائدة الخلاف فى ثمرة الموهوب فى الفترة بين العقد وبين القبض اهـ (٢) ولايكفى في القبض وضع الموهوب بين يدى الموهوب له اهـ (٣) وأخذ مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما بالحديث فقالا للواهب مطلقا الرجوع ولو بعد القبض . ويرد قولهما حديث (لايحل لرجل الخ) المذكور بالأصل اهـ

وسلم (من أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته ـ ن . مد) . وليس لنا عقد يصح ويلغو فيه الشرط المنافى للعقد إلا هذا . ولو قال جعلته لك عمرى أو عمر فلان لم تصح الهبة على الأصح .

كتاب اللقطة(١)

اللقطة لغة اسم للشيء الملتقط . وشرعا ماوجد ضائعا من حق محترم غير محرز لا يعرف مستحقه . ولا يمتنع بقوته . وكان ضياعه بسبب سقوطه من صاحبه أو غفلته (٢) والأصل فيها قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وماروى عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أنه ﷺ (سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . فأن لم تعرف فاستنفقها . ولتكن وديعة عندك . فأن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها . وسأله عن ضالة الأبل فقال مالك ومالها . فأن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . وسأله عن الشاة فقال خذها فأنما هى لك أو لأخيك أو للذئب ـ ق)(٣)

---

(١) بضم اللام وفتح القاف على المشهور . وقيل هى بسكون القاف . أما بالفتح فتطلق على كثير الالتقاط . ويقال فيها أيضا لقاطة بضم اللام ولقطة بفتحهما اهـ (٢) فدخل المال والاختصاص . وخرج مال الحربى فانه فىء أو غنيمة . والمحرز فلا يصح التقاطه . ومايعرف مالكه أووجد فى أرض مملوكة فهو مستحق لصاحبها . ومايمتنع بقوته كالبعير فلا يلتقط . وما ألقته الريح أو رماه هارب أو قذفه بحر أو سيل فهو مال ضائع اهـ (٣) الورق الفضة . والعفاص مايوضع فوق رأس القارورة وهو غير الصمام الذى يوضع داخلها . والوكاء الرباط الذى تربط به . وقوله فشأنك منصوب على الأغراء . والحذاء الخف . والسقاء بكسر السين الجوف أو العنق اهـ

وشرعت قياما بحق الأخوة الأسلامية . وإظهارا للتعاون . ومحافظة على الاموال .

الباب الاول فى اركانها واحكامها

وأركانها ثلاثة : ـ «١» التقاط «٢» وملتقط «٣» ولقطة

والالتقاط (مندوب) ان وثق الملتقط بأمانة نفسه فى الحال والاستقبال . (ومباح) ان وثق فى الحال دون الاستقبال (وحرام) ان تحقق الخيانة فى الحال (ومكروه) ان وثق بالخيانة فى الاستقبال (وواجب) ان تحقق ضياع اللقطة لولم يلتقطها . ولاضمان بتركها مطلقا - ولا يجوز التقاط شيء بحرم مكة إلا للحفظ لقوله ﷺ (إن هذا البلد حرمه الله لاتحل لقطته إلا لمنشد ـ ب) أى معرف على الدوام .

ويجب أن يكون الملتقط أهلا للتملك . فلا يصح التقاط رقيق كامل الرق بغير إذن سيده . إلا المدبر فيصح ويكون لسيده . كما يصح التقاط المبعض والمكاتب والصبى ان كان مميزا (١) والفاسق والذمى والمعاهد والمستأمن والمرتد .

ويسن للملتقط أن يشهد عليها حال الالتقاط من غير استيعاب اوصافها . وأن يعرف وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وقدرها كيلا أووزنا أوعددا أوذرعا (٢) وأن يكتب أوصافها . وموضع التقاطها . ووقته .

---

(١) ويعرفها وليه . ويتملكها له ان رأى المصلحة فى ذلك اه (٢) كون هذه المعرفة سنة هو المعتمد . وقيل هى واجبة وجرى عليه ابوشجاع وشارحه ولى الدين البصير رحمهما الله اه

ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها . وأن يعرفها سنة فى موضع الالتقاط والاسواق ومجامع الناس وعلى أبواب المساجد مرتين كل يوم مدة ثلاثة أشهر. ثم مرة كل يوم ثلاثة أخري ثم مرة كل أسبوع ثلاثة أخرى ثم مرة كل شهر باقي السنة . وهذا على سبيل التقريب لا التحديد - ويكفى فى الشىء الحقير تعريفه زمنا يظن أن فاقده أعرض عنه . ويشترط ألا يكون المعرف ماجنا .

ولا يصح التعريف داخل المساجد مع رفع الصوت بل هو حرام . وقيل مكروه . فان لم يرفع صوته كأن سأل جماعة فيه فلا حرمة ولا كراهة . وهذا كله فى غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فيجوز فيها.

فان تلفت أو ظهر بها عيب أثناء العام بلا عذر فلا ضمان على الملتقط: وإن وجد مالكها أثناء العام ردها له فى الحال . فإن أخرها بلا عذر فتلفت أو نقصت ضمن - وإن لم يجد مالكها بعد تعريفها تخير بين حفظها لمالكها . وبين تملكها . فإذا اختار التملك وجب تعريفها سنة أخري مالم يكن قصد التملك حين التعريف السابق وإلا كفاه : ولا يتم التملك إلا باللفظ . فلا يكفى القصد . وفى المختص يتخير بين الحفظ ونقل الاختصاص إليه . والمرأة التي يحل وطؤها لا يجوز اختيار تملكها بل يحفظها . أما التى لا يحل وطؤها كالمجوسية فيصح تملكها وأشارة الاخرس المفهمة كافية وكذا الكتابة مع النية .

ويصير الملتقط بالتملك ضامنا وإن لم يشترطه .فيجب عليه ردها لمالكها بعينها إن كانت باقية . ومع الأرش إن نقصت . فان تلفت ضمن مثلها فى المثلى وقيمتها فى المتقوم وقت التملك . ولو أراد المالك البدل والملتقط العين مع أرش النقص أجيب الملتقط . والزيادة الحاصلة قبل التملك مطلقا . أو بعده وكانت متصلة من حق المالك . أما المنفصلة الحادثة بعده فهى للملتقط .

والمعتبر فى الحمل وقت حدوثه لا وقت انفصاله على الاصح . ولو باع الملتقط اللقطة وكان له خيار فجاء المالك زمن خياره فله الفسخ . وإلا فلا

﴿ مسائل ﴾ « الأولى » فى الالتقاط معنى الامانة والولاية لأن الملتقط أمين فيما التقطه والشارع ولاه حفظه . وفيه معنى الاكتساب لأن له التملك بعد التعريف « الثانية » لومات الملتقط قبل التملك . فلوارثه حق التملك . فان كان صغيرا أوكان وارثه بيت المال . فقيل ينتقل . وقيل لا « الثالثة » الفرق بين اللقطة والمال الضائع . أن اللقطة ماوجد ضائعا فى غير حرز . وأما المال الضائع فهو ما وجد فى حرز مثله ولم يعلم مالكه . ومعلوم أن المال الضائع لا يصح التقاطه بل يتصرف فيه الأمام بما يراه فيصرفه فى مصالح المسلمين . وقيل لفقراء بلد المال .

الباب الثانى فى اقسامها

أقسامها أربعة : ـ (الأول) مالا يفسد ولا يحتاج إلى نفقة كالمعادن والثياب فهذا يعرفه سنة ثم يتخير بين تملكه وبين حفظه لصاحبه (الثانى) مايسرع إليه الفساد ولا يمكن علاجه كالرطب الذى لا يتتمر والأطعمة الرطبة فيفعل مافيه المصلحة من تملكه فى الحال مع غرم بدله أو بيعه وحفظ ثمنه ثم يعرفه سنة . وفى صورة التملك لا يعزل بدله مدة التعريف بل يبقى فى ذمته (الثالث) مايفسد ولكن يمكن علاجه كالرطب الذى يمكن تجفيفه واللبن الذى يمكن جعله أقطا فيفعل مافيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه . أو تجفيفه وحفظه ثم يعرفه سنة . ويتبرع الملتقط أوغيره بنفقة تجفيفه . أو يقترض على مالكه . أو يبيع بعضه ويجفف باقيه بثمنه (الرابع) مالا يفسد ولكن يحتاج

إلى نفقة كالحيوان ـ فان كان مما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كالذئب والنمر. تخير بين ثلاثة أشياء تملكه مع غرم بدله. أو بيعه وحفظ ثمنه. أو حفظه مع التبرع بالإنفاق عليه. وإن كان يمتنع لقوته كالابل أولسرعته فى العدو كالظباء. أو لطيرانه كالحمام. فان وجده فى العمران تخير بين أمرين بيعه. أو حفظه مع التبرع بالانفاق عليه. وإن وجده فى صحراء آمنة حرم التقاطه للتملك. فان فعل صار ضامنا لتعديه. ولا يبرأ برفع يده عنه ولا برده لموضعه ويبرأ بتسليمه للحاكم. فان التقطه للحفظ حاكما أو غيره جاز (١) ونفقة الرقيق مدة الحفظ كسبه. فان لم يكن له كسب فكالحيوان (٢)

﴿مسائل﴾ «الأولى» إذا تملك الملتقط ولم يظهر المالك فهو كسب له لا يطالب به فى الآخرة «الثانية» البيع فى الاقسام الثلاثة المذكورة إنما يكون بأذن الحاكم إن وجد. وإلا استقل الملتقط بالبيع للضرورة * «الثالثة» ما يفعل الآن من أخذ الملتقط عشر اللقطة من مالكها غير جائز. ومثله ما يسمى (بالحلوان) إلا إن كان على جهة التبرع المطلق من المالك.

كتاب اللقيط

ويسمى الملقوط. والمنبوذ. والدعي. وهو لغة مطلق الشيء المأخوذ. وشرعا صبي مطروح فى طريق ونحوه لا كافل له معلوم ومثله المجنون. وأخذه وتربيته وكفالته فرض على الكفاية. والأصل فيه قوله تعالى (وافعلوا

---

(١) الظاهر أن نحو الحمام لا يجوز التقاطه للحفظ إلا إن تأكد ضياعه. لأن العادة فيه أنه يعود إلى صاحبه بنفسه فالتقاطه قد يحول دون وصوله لصاحبه اهـ

(٢) والقياس يقتضي أن الحيوان إن كان يستغل فنفقته فى غلته اهـ

الخير) وقوله (وتعاونوا على البر والتقوي) وقوله (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)(١)

وإنما أوجب الشارع أخذ اللقيط وتربيته . حفظا للنفس . وقياما بالواجب الانسانى وتحقيقا لمعنى الشفقة الاسلامية .

باب فى اركان الالتقاط واحكامه

أركانه ثلاثة : ـ «١» التقاط أي مطلق أخذ «٢» ولقيط «٣» وملتقط .

والالتقاط كما ذكرنا فرض على الكفاية . إذا قام به من هو أهل للكفالة سقط الاثم عن الباقين . ويجب الاشهاد على اللقيط لحفظ نسبه وحريته وماله إن وجد معه .

ويشترط فى الملتقط أن يكون مسلما . حرا . رشيدا . عدلا . فلا يصح التقاط كافر إلا إن حكم بكفر اللقيط . ولا رقيق إلا بأذن سيده . ولا مبعض ولا مكاتب كذلك . ولا محجور عليه . ولا فاسق فلو التقطه واحد ممن ذكر نزع منه .

﴿ مسألتان ﴾ «الأولي» ان وجد مع اللقيط مال . أنفق عليه منه الحاكم أو نائبه . ولا ينفق منه الملتقط عليه إلا بأذن الحاكم . لأن ولاية المال للأب والجد . ويقوم الحاكم مقامهما عند فقدهما . فان أنفق بغير إذنه ضمن . فان لم

(١) وأيضا مارواه مالك من (أن سفينا رضى الله عنه وجد لقيطا فجاء إلى عمر رضى الله عنه . فقال له ماحملك على أخذ هذه النسمة . فقال وجدتها ضائعة فأخذتها . فقال سنان (وكان حاضرا) ياأمير المؤمنين إنه رجل صالح . فقال عمر أكذلك ؟ قال نعم . فقال اذهب به فهو حر . لك ولاؤه أى تربيته وحضانته . ونفقته فى بيت المال ـ هق) اه

يوجد حاكم أشهد . فان لم يشهد ضمن . وهل الأشهاد كل مرة ؟ قيل به . لكن الظاهر خلافه — وإن لم يوجد معه مال . فنفقته فى الموقوف على اللقطاء أو الموصى لهم به . وإلا ففى بيت المال من سهم المصالح . ويرجع به عليه . وإلا استقرض له الحاكم . فأن تعذر فعلى موسرى المسلمين *« الثانية » اللقيط بدار الأسلام مسلم تبعا للدار . وكذا فى دار الكفر إن كان بها مسلم يمكن كون اللقيط منه . وذلك مالم يقم كافر بينة بنسبه فى الصورتين . أما فى دار الكفر فهو كافر. « الثالثة » إنما وجب لقط اللقيط . ولم يجب فى اللقطة لأن فيها معنى الاكتساب فاكتفى عن الوجوب به.

كتاب الوديعة

الوديعة لغة الشيء المودع . وشرعا تطلق على الأيداع وعلى العين المودعة . فحقيقتها على المعنى الأول توكيل في حفظ عين محترمة.

والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) وقوله صلى الله عليه وسلم (أد الامانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ـ ت . ح) ص

وإنما شرعت للحاجة إليها . بل قد تدعو إليها الضرورة .

باب فى اركانها واحكامها

وأركانها أربعة : ـ «١» مودع «٢» ووديع «٣» ووديعة «٤» وصيغة . وشرط المودع والوديع مامر فى الموكل والوكيل . وهو إطلاق التصرف . وشرط الوديعة كونها محترمة ولو نجسة ككلب الحراسة ـ ويكفى فى

الصيغة اللفظ من أحدهما وعدم الرد من الآخر كالوكالة . وتكون صريحة كأودعتك هذا . وكناية كجعلت هذا عندك .

وقبول الوديعة «١» سنة إن وثق بأمانة نفسه فى الحال والاستقبال وكان قادرا على حفظها «٢» ومكروه إن وثق بأمانة نفسه فى الحال دون الاستقبال «٣» وحرام ان عجز عن حفظها «٤» وواجب إن خيف عليها الضياع ولم يوجد أمين غيره «٥» ومباح فى صورتى الحرمة والكراهة ان كان المالك يعلم حالته . وقيل علم المالك بحالة لوديع لا يرفع الحرمة ولا الكراهة بل يشركه معه في كل منهما . وعلى كل فالايداع صحيح .

﴿ مسألة ﴾ هل للوديع أخذ أجرة على الحفظ فى صورة الوجوب . قيل لا . كسائر الواجبات . وقيل بل له أن يأخذ وهو الأوجه لجواز أخذ الأجرة على بعض الواجبات كأداء الشهادة . وسقى اللبأ (١)

ويجب على الوديع حفظ الوديعة فى حرز مثلها . فيضمن بالتفريط فيها . كأن وضعها فى غير حرز مثلها كما يضمن لو طولب بردها وامتنع من غير عذر وليس من العذر تأخيرها للاشهاد على المالك . وان كان هو قد أشهد عليه عند الايداع . مالم يكن المودع حاكما فللوديع التأخير للاشهاد ليبرأ . ومثل الحاكم الولى والوصى . ويقبل قول الوديع في الرد على المودع بيمينه . فان رد على غير المودع من وارث وقريب لم يقبل إلا ببينة . وكذا ان كانت دعوى الرد على المودع من وارث الوديع .

والوديعة جائزة من الطرفين . فلكل منهما فسخها متى شاء . وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة .

---

(١) اللبأ كعنب أول اللبن فسقيه للمولود واجب بالأجر اه

﴿ مسألتان ﴾ « الأولى » لو أودع ولى مال ، وليه رجلا يعلم عجزه عن حفظه كان ضامنا « الثانية » لو بالغ الوديع فى الحفظ ووضع الوديعة في أكثر من حرز مثلها لم يضمن وان نهاه المودع عن ذلك لأنه زاد خيرا . مالم يترتب على المبالغة التى نهاه عنها المودع ضياع الوديعة . فأنه يضمن .

﴿ تنبيه ﴾ علم لنا مما سبق أن العقود إما «١» لازمة من الطرفين وهي البيع والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والأجارة . وكذا الهبة بعد القبض إلا فى هبة الأصل لفرعه «٢» وجائزة من الطرفين وهى الشركة والوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة والوصية والايصاء وكذا الرهن والهبة قبل القبض «٣» وجائزة من أحدهما وهى الرهن والضمان .

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض لغة التقدير (١) وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث . والأصل فيها قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) وغيرها من آيات المواريث . وقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها . فما بقى فلأولى رجل ذكر ـ ق) (٢) وقوله

---

(١) ويطلق في اللغة أيضا على معان كثيرة منها الأنزال كقوله تعالى (إن الذي فرض عليك القرآن) والبيان كقوله (سورة أنزلناها وفرضناها) والألزام كقوله (فمن فرض فيهن الحج) أى ألزم نفسه فيهن الأحرام. والأحلال كقوله (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) والسنة كفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سن . والقطع والاعطاء والقراءة يقال فرض القوس إذا قطع طرفها وفرض الرجل إذا أعطاه وفرض الكتاب إذا قرأه اه (٢) أولى أى أقرب لا أحق اه

(تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم . وانه أول علم ينزع من أمتي ـ هـ) (١) وقوله (تعلموا الفرائض وعلموها الناس ـ ح) ص

وقد شرعها المولى سبحانه وتعالى مبينا نصيب كل وارث مصرحا بانه فريضة منه إقرارا للعدالة والمساواة وتنظيما لأمر خطير من أمور المجتمع ألا وهو حق التملك وانتقال الملكية عن الميت وقد كانت الوصية للاقارب واجبة فى صدر الاسلام (٢) فأساء الناس استعمالها فنسخت وشرعت المواريث وفى ذلك من عناية المولى الحكيم بعباده مافيه .

﴿ تمهيد ﴾ أول ما يبدأ به من تركة الميت فك رهنها ان كان . بأداء المرهون عليه ثم اخراج الزكاه الواجبة وحجة الأسلام ثم مؤن التجهيز من غسل و كفن ودفن . الا المرأة فعلى زوجها الموسر . ثم الديون ثم الوصية ثم الورثة يقدم أصحاب الفروض ثم العصبات على الوجه الآتى بيانه إن شاء الله .

الباب الاول فى الارث

للارث أسباب وشروط وموانع ـ فاذا وجد أحد الاسباب . وتحققت الشروط . وانتفت الموانع بالنسبة لشخص ورث وإلا فلا .

---

(١) إنه أى تعلم الفرائض . وكونه نصف العلم لتعلقه بالموت المقابل للحياة اهـ

(٢) حيث قال تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) ومعنى كتب فرض . ثم نسخ ذلك كما ذكرنا . ومنعت الوصية للأقارب . قال صلى الله عليه وسلم (لاوصية لوارث ـ نى) . فلا تلزم إلا أن أجازها باقى الورثة كما سيأتى . وتكون حينئذ من باب التبرعات.اهـ

(وأسبابه) أربعة «١» القرابة «٢» والنكاح «٣» والولاء «٤» وجهة الاسلام (١) فالقرابة وهي النسب يرث بها فروع الميت . وأصوله وفروع أصوله (٢) والنكاح وهو عقد الزوجية الصحيح . ويتوارث به الزوجان ولو في عدة الطلاق الرجعي ـ والولاء عصوبة سببها العتق . ويورث به من من جهة السيد فقط ـ وجهة الاسلام ورث بها بيت المال ان انتظم . والا رد الباقي على الورثة الا الزوجين فلا يرد عليهما .

(وشروطه) ثلاثة : ـ «١» تحقق موت الموروث . أو الحاقه بالموتى حكما كأن حكم القاضي بموته اجتهادا لطول غيبته «٢» وتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث . فلا توارث بين اثنين ماتا معا أو مرتبا وجهل السابق منهما (٣) «٣» والعلم تفصيلا بسبب الأرث وبدرجته وجهته .

(وموانعه) ستة : ـ «١» الرق . فلا يرث الرقيق ولو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو مبعضا . ولا يورث إلا المبعض فيرثه قريبه فيما ملكه ببعض الحر وزوجته ومعتقه «٢» والقتل . فلا يرث القاتل ولو بحق أو خطأ . ومثله كل من له دخل فى القتل كالقاضي والشاهد والمزكي إلا المفتي وراوي الحديث لقوله ﷺ (ليس لقاتل شيء ـ ت) «٣» واختلاف الدين لقوله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ـ ق) (٤) ويرث

---

(١) إنما قلنا جهة الاسلام لأن السبب هو الجهة لا الاسلام وإلا لوجب تعميم المسلمين مع أنه لا يجب . أفاده جدنا العلامة الخضري رحمه الله اه (٢) ولا يرث الولد من الزنا ولا يورث اه (٣) وذلك كالقتلى والغرقى ونحوهم اه (٤) وأما حديث (لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته ـ ح)ص. فمعناه أن ما بيده لسيده كما فى حال الحياة لا الأرث الحقيقي ـ وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث اه .

اليهودى النصرانى وبالعكس لأن الكفر كله ملة واحدة «٤» والحرابة . فلا توارث بين الحربى وغيره كالذمى والمعاهد والمستأمن «٥» والردّة . فلا توارث بين مرتدين ولا بين مرتد وغيره . بل ماله يكون فيئا «٦» والدور الحكمى . وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه . كأن يقرأخ حائز للتركة بابن الميت فيثبت نسبه ولا يرث (١) إذ لوورث لحجب الأخ فلايكون وارثا فلا يصح الأقرار فلا يرث . لأن الأقرار لا يصح إلا من وارث حائز لجميع التركه (٢)

﴿والارث نوعان﴾ إرث بالفرض . وهو أن يكون للوارث نصيب مقدر لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ـ وإرث بالتعصيب وهو أن يحوز الوارث التركة إن انفرد ويأخذ الباقى بعد ذوى الفروض ان وجدوا وإذا استغرقت الفروض التركة سقط .

﴿مسألتان﴾ « الاولى » لومات كافر عن زوجة حامل ثم أسلمت ثم ولدت فان الولد مع حكمنا بأسلامه تبعا لامه يرث أباه لانه كان محكوما بكفره يوم موته «الثانية» لوجُنِىَ على كافر مستأمن حال حريته ثم رفع الامان وسبى وضرب عليه الرق ومات بسبب هذه الجناية فان ديته لورثته دون سيده.

الباب الثانى فى الورثة

الوارثون من الرجال خمسة عشر «١» الاب «٢» والجد من جهته وان علاه

---

(١) هذا بالنسبة للظاهر وإلا فالواجب على المقران كان صادقا أن يدفع له التركة اه

(٢) وذكر بعضهم من الموانع . النبوة لقوله صلى الله عليه وسلم (نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ـ ق) وهم يرثون غيرهم . وان توهم البعض خلافه اه

أما من جهة الام فهو من ذوى الارحام «٣» والابن «٤» وابن الابن وإن سفل «٥» والاخ الشقيق «٦» وابنه «٧» والاخ للاب «٨» وابنه «٩» والاخ للام «١٠» والعم الشقيق «١١» وابنه «١٢» والعم للام «١٣» وابنه والمراد بالعم أخو الاب أو الجد «١٤» والزوج «١٥» والمعتق .

والوارثات من النساء عشرة : ـ «١» الام«٢»والجدةللام«٣»والجدة للاب ، وان علتا «٤» والبنت «٥» وبنت الابن وان سفل أبوها «٦» والاخت الشقيقة «٧» والاخت للاب «٨» والاخت للام «٩» والزوجة «١٠» والمعتقة .

﴿ مسائل ﴾ « الأولى » ستة لا يسقطون بحال . الزوجان والابوان . والولد والبنت « الثانية » لواجتمع كل الرجال ورث ثلاثة . الاب والابن والزوج ومسألتهم من ١٢ للاب اثنان . وللزوج ثلاثة والباقي للابن ولو اجتمع كل النساء ورث خمس البنت وبنت الابن والام والاخت الشقيقة والزوجة ومسألتهن من ٢٤ للزوجة ٣ وللبنت ١٢ ولبنت الابن ٤ وللام ٤ وللشقيقة الباقى واحد لانها عصبة مع البنت .ولواجتمع كل من يمكن اجتماعه من الذكور والاناث ورث خمسة الابن والبنت والاب والام والزوج وتكون المسألة من ٣٦ للزوج ٩ ولكل من الاب والام ٦ وللبنت ٥ وللابن ١٠ — أو الزوجة وتكون من ٧٢ للزوجة ٩ ولكل من الاب والام ١٢ وللبنت ١٣ وللابن ٢٦ «الثالثة» اوفقد كل الورثة أو فضل عن ذوى الفروض شيء ولم يوجد عصبة . ورث بيت المال وان انتظم . فان لم ينتظم بأن كان الامام غير عادل . ورث ذوو الارحام فى الصورة الاولى ورد الباقى على

أصحاب الفروض غير الزوجين فى الثانية (١) فان لم يوجد ذورحم فلمن تحت يده المال صرفه فى مصالح المسلمين أوحفظه إلى أن يلى إمام عادل « الرابعة » لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربعة أرجل وأربعة أيد وفرجان كان حكمهما حكم اثنين فى جميع الاحكام من ميراث وحجب وقصاص ودية .

﴿أقسام الورثة﴾ الورثة من حيث الفرض والتعصيب ثلاثة أقسام :ـ «١» من يرث بالفرض دئما وهم سبعة . الزوجان والجدتان والام والاخت للام «٢» ومن يرث بالتعصيب دائماوهم اثناعشر . الابن وابنه . والاخ الشقيق وابنه . والاخ للاب . وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه والمعتق وعصبته «٣» ومن يرث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى وهم ستة . الاب والجد (٢) والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب .

الباب الثالث في الفروض واصحابها

الفروض سبعة . النصف . والربع . والثمن . والثلثان . والثلث . والسدس . (فالنصف) فرض خمسة . للبنت . ولبنت الأبن . إذا انفردت كل منهما عن مثلها وعن ذكر يعصبها لقوله تعالي (وإن كانت واحدة فلها النصف) وللاخت الشقيقة وللاخت للاب بالشرط المذكور وبشرط عدم الفرع الوارث لقوله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك)

---

(١) وعند الحنفية يؤخر بيت المال عن الرد وعن ذوى الارحام وعليه العمل الآن اه

(٢) وهذان تدبر ثان بالجهتين كبنت وأم وأب . فللبنت النصف وللام السدس فرضا والباقى تعصيبا ومثله الجد اه

وللزوج عند عدم الوارث لقوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)

﴿والربع﴾ فرض اثنين. للزوج مع الفرع الوارث لقوله تعالى (فأن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن) وللزوجة أو الزوجات مع عدم الفرع الوارث لقوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد)

﴿والثمن﴾ فرض الزوجة أو الزوجات مع الفرع الوارث لقوله تعالى (فأن كان لكم ولد فلهن الثمن)

﴿والثلثان﴾ فرض أربع . لاثنين فأكثر من البنات بشرط عدم المعصب أو بنات الابن أو الأخوات الشقيقات أو الأخوات للأب بشرط عدم المعصب وعدم ولد الصلب ابنا أو بنتا . لقوله تعالى فى البنات (فأن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك) وفى الأخوات (فأن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)

﴿والثلث) فرض اثنين . الأم مع عدم الفرع وعدم اثنين فأكثر من من الأخوة أو الأخوات مطلقا : وإلا فلها السدس لقوله تعالي (فأن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فأن كان له اخوة فلأمه السدس) . ولاثنين فاكثر من أولاد الأم يستوى فيه ذكرهم وأنثاهم . أما الواحد فله السدس لقوله تعالى (وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فأن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث)

﴿والسدس﴾ فرض سبعة . للأم . وللواحد من أولاد الأم على مامر وللجدة للام أو الأب عند عدم الأم (لقضائه ﷺ ـ د) مالم تدل بذكر بين أنثيين كام أب الأم فهي من ذوى الارحام . ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو

مع بنت ابن أعلى منها (لقضائه ﷺ ب) . وللأخت من الأب فأكثر مع الشقيقة . وللأب . وللجد مع الفرع الوارث .

﴿مسألة﴾ لا يجتمع فى مسألة واحدة ثلث مع ربع ولا مع ثمن . ولا صنفان لكل منهما ثلث . ولا لكل منهما ثلثان .

الباب الرابع فى العصبة وانواعها

العصبة كل من ليس له حال التعصيب فرض مقدر ـ وتطلق على الذكر والأنثى والواحد والجمع . وأنواعها ثلاثة :ـ «١» عصبة بالغير وهى أربعة . البنت . وبنت الابن والأخت الشقيقة. والاخت للأب فكل واحدة عصبة بأخيها«٢» وعصبة مع الغير وهى اثنتان. الأخت الشقيقة. والأخت للأب مع البنت أو بنت الابن[1] «٣» وعصبة بالنفس وهى المتبادرة عند الاطلاق. وهم ثمانية عشر[2] مرتبون فى الأرث كل منهم يحجب مابعده ويحجبه ماقبله . «١» الابن «٢» فابنه وإن سفل «٣» فالأب «٤» فالجد وإن علا مع «٥» الأخ الشقيق «٦» أو لأب لكن يقدم الشقيق على الأخ الاب «٧» فابن الأخ الشقيق «٨» فابن الاخ للأب وإن سفلا «٩» فعم الميت الشقيق «١٠» فعمه للاب «١١» فابن عمه الشقيق «١٢» فابن عمه للأب «١٣» فعم أبى الميت الشقيق «١٤» فعم أبيه للأب «١٥» فابن عم أبيه الشقيق «١٦» فابن عمه للاب «١٧» فالمعتق ذكرا أو أنثى «١٨» فعصبة المتعصبون بانفسهم

---

(١) ولو اجتمع فى الأخت صفتا تعصيب اعتبرت العصبة بالغير كبنت وشقيق وشقيقة اه

(٢) كما حققه جدنا العلامة الخضرى. وإن كانوا فى العدد سبعة عشر لأن الجد والأخ الشقيق فى مرتبة واحدة اه

﴿مسائل﴾ «الأولى» جهات العصوبة البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة (١) ثم الولاء . وبعدها بيت المال. فتقدم كل جهة عن تاليتها .وتقدم قربى الجهة على بعداها فأن استوت جهتا قرب قدم الأقوى منهما «الثانية» الابن إنما يحجب الاب حجب نقصان من الثلث إلى السدس لا حجب حرمان «الثالثة» يرث المولى المعتق المال أو ما بقى بعد الفروض لقوله ﷺ (الولاء لحمة كلحمة النسب ـ ح) ص . فأن لم يوجد معتق فعصبته دون باقي الورثة على ترتيب عصبات النسب . ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا . «الرابعة» كل الرجال عصبة إلا الزوج والاخ للام . وليس فى النساء عصبة إلا المعتقة .

الباب الخامس فى الحجب

الحجب لغة المنع . وشرعا منع من قام به سبب الأرث من الارث بالكلية .أو من أوفر حظيه والاول يسمي حجب حرمان وهو نوعان. حجب بالوصف كالقتل ويدخل جميع الورثة . وحجب بالشخص كحجب الأخ بالابن ويدخل جميع الورثة إلا الابوين والزوجين وولد الصلب . والثانى يسمى حجب نقصان ويدخل جميع الورثة كحجب الزوج من النصف إلى الربع والام من الثلث إلى السدس

ومبنى الحجب بالشخص على قاعدتين (الأولى) التقديم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة (الثانية) كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا

(١) قال جدنا العلامة الخضرى رحمه الله إنما جعلت الأخوة وبنوتهم جهتين والعمومة و بنوتهم جهة واحدة لأن الجد يحجب ابن الأخ ولا يحجب الأخ بخلاف الأعمام وبنيهم فابن الأخ كما يحجب العم يحجب ابنه اهـ

الأخ للأم فيرث معها بل يحجبها من الثلث إلى السدس إن تعدد. وإن لم يكن وارث[١] وها نحن نبين لك ذلك على التفصيل فنقول (ابن الابن) يحجب بالابن وبابن ابن أعلى منه (وبنت الابن) كذلك. وتأخذ السدس مع بنت واحدة أو بنت ابن أعلى منها (والجد) يحجب بالابن وبكل جد أقرب منه (والجدة) تحجب بالأم سواء أكانت من جهة الأم أم من جهة الأب. وتحجب قربى كل جهة بعداها. وقربى جهة الأم بعدى جهة الأب اتفاقا. ولا تحجب قربى جهة الأب بعدى جهة الأم على الصحيح (والأخ الشقيق) يحجب بالاب والابن وابن الابن (والشقيقة) كذلك (والأخ للأب) بالثلاثة وبالشقيق وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت (والأخت للأب) بالخمسة وبالشقيقتين فأكثر[٢] (والاخ للأم) يحجب بالفرع الوارث والأصل الذكر (والاخت للأم) كذلك (وابن الاخ الشقيق) يحجب بالأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والاخ للاب والأخت الشقيقة والأخت للاب إذا صارتا عصبة مع البنت (وابن الأخ للاب) بهذه الثمانية وبابن الأخ الشقيق (والعم الشقيق) بهذه التسعة وبابن الأخ للأب (والعم للأب) بالعشرة وبالعم الشقيق (وابن العم الشقيق) بهؤلاء الأحد عشر وبالعم للأب (وابن العم للاب) بهؤلاء الاثنى عشر وبابن العم الشقيق.

الباب السادس فى احوال الورثة

نذكر لك هنا أحوال الورثة. وهى بمثابة تطبيق لما تقدم من المعلومات

---

(١) كأب وأم وعدد من الأخوة فللام السدس والباقى للاب. فالمحجوب بالشخص قد يحجب نقصانا. ولكنه لا يحجب حرمانا. أما المحجوب بالوصف فوجوده كالعدم اهـ (٢) فتسقط لاستيفاء الثلثين ما لم يكن معها أخوها فتكون عصبة به ويسمى الأخ المبارك اهـ

﴿الزوجان﴾ للزوج الربع مع الفرع والنصف مع عدمه . وللزوجة الثمن مع الفرع والربع مع عدمه ولا يسقطان بحال .

(والأب) يرث بالتعصيب فقط إن لم يكن معه فرع وارث . وبالفرض فقط مع الفرع الذكر . ويجمع بين الفرض والتعصيب مع الفرع الأنثى .ولا يسقط بحال (والأم) لها السدس مع الفرع أو العدد من الأخوة ولو محجوبين والثلث إن لم يكن معها ذلك وثلث الباقي في الغراوين وهما أبوان وزوج أو زوجة . ولا تسقط بحال (والابن) إن انفرد أخذ جميع التركة أو الباقي بعد ذوي الفروض . وإن تعدد قاسم . وإن كان معه بنت أخذ ضعفها .ولا يسقط بحال(والبنت)إن كانت واحدة فلها النصف وإن تعددت فالثلثان بالسوية وإن كان معها ذكر فهي عصبة به.ولا تسقط بحال (والجد) مثل الأب عند فقده إلا في الغراوين فالأم تأخذ معه الثلث ومع الأب ثلث الباقي وإلا مع الأخوة الأشقاء أو لأب فلا يحجبهم والأب يحجبهم ويحجب الجد بالأب وبجد أقرب منه (والجدة) لها السدس واحدة أو متعددة بالسوية.وحجبها على مامر في باب الحجب (وابن الابن) كالابن ويحجب به وإن لم يكن أباه وبابن ابن أقرب منه وبسقط باستغراق الفروض (وبنت الابن) مثل البنت إلا مع بنت أو بنت ابن أعلى منها فتأخذ السدس تكملة الثلثين ويعصبها ابن عمها وابن ابن أسفل منها إذا لم يكن لها في الثلثين شيء . وتسقط بالابن وبابن ابن أقرب منها وباستغراق الثلثين مالم يكن من يعصبها (والاخ الشقيق أو لاب) لا يرثان إلا بالتعصيب ويسقطان باستغراق الفروض إلا الشقيق في المشتركة . وحجبهما على مامر (والاخت الشقيقة) لها النصف إن انفردت والثلثان إن تعددت وتكون عصبة بأخيها

وعصبة مع البنت أو مع بنت الابن . وحجبها على مامر (والأخت للأب) مثل الشقيقة فيما تقدم وتأخذ السدس مع شقيقة واحدة تكملة الثلثين وحجبها على مامر (الأخ أو الاخت للام) له السدس إن انفرد والثلث إن تعدد ويستوي الذكر والانثى. ويحجب بالفرع الوارث والاصل الذكر ولا يحجب بالأم (ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن كل) لا يرثون إلا بالتعصيب ولا يعصبون أخواتهم لانهن من ذوى الارحام . وحجبهم على مامر (المعتق ذكرا أو أنثى وعصبته) لا يرثان إلا بالتعصيب ويحجبان بعصبات النسب .

الباب السابع في مسائل متممة لما سبق

(ذوو الارحام) هم كل قريب لم يجمع على توريثه وهم سوى الورثة المذكورين فى الباب الثانى كأب الام . وأم أب الام . وابن الاخ للأم . والعم للأم . وابن العم للأم . وأولاد البنت . وأولاد الأخت. وبنت الاخ مطلقا . وبنت العم كذلك . والعمة . والخالة . والخال .

وإنما يرثون إذا لم يوجد وارث غير الزوجين ولم ينتظم بيت المال — وكيفية توريثهم أن ينزل كل فرع منزلة أصله ولا يقدم الاقرب الى الميت (١) ففى بنت بنت وبنت بنت ابن تأخذ الاولى ثلاثة والثانية واحدا تنزيلا لهما منزلة بنت وبنت ابن — ومن كان ذا قرابتين نزل منزلة شخصين ومن انفرد منهم ولو أنثى ورث كل التركة . والاخوال والخالات بمنزلة الام والاعمام لام والعمات مطلقا بمنزلة الاب على الارجح .

---

(١) هذا مذهب أهل التنزيل وهو اختيار الشافعية . واختيار الحنفية مذهب أهل القرابة فيقدمون الأقرب فالأقرب كالعصبات ففى المثال المذكور المال كله لبنت البنت لقربها ا

﴿أحوال الجد مع الاخوة﴾ لهم ثلاث حالات «١» ألا يكون معهم ذو فرض فللجد الاحظ من أمرين . المقاسمة وثلث التركة «٢» وأن يكون معهم ذو فرض ويبقى بعد الفروض أكثر من السدس فله الأحظ من ثلاثة. سدس جميع التركة وثلث الباقي. والمقاسمة «٣» وأن يبقى بعد الفروض سدس فأقل فيفرض له السدس ويعال إن احتيج اليه وتسقط الأخوة باستغراق الفروض إلا الأخت في الأكدرية (١)

﴿الرد﴾ هو زيادة في الأنصبة ونقص في السهام وسببه عدم استغراق الفروض للتركة مع عدم وجود عصبة . فيرد الباقي على الورثة غير الزوجين بنسبة فرض كل منهم . ففي بنت وأم وزوج المسألة من ١٢ للبنت النصف ٦ وللزوج الربع ٣ وللأم السدس ٢ فيبقى واحد تأخذ البنت ثلاثة أرباعه والأم ربعه وتصح المسألة من ٤٨ للبنت ٢٧ وللأم ٩ وللزوج ١٢ ـ وفي بنت واحدة تأخذ جميع المال النصف فرضا والباقي رداً ـ وفي ثلاث بنات الكل بالسوية. الثلثان فرضا والباقي رداً وهكذا.

﴿العول﴾ ضد الرد . فهو زيادة في السهام ونقص في قيمة الأنصبة . وسببه ضيق المسألة عن الفروض . ويدخل على ذوي الفروض حتى الزوجين ـ ففي شقيقتين وزوج أصل المسألة من ٦ للشقيقتين الثلثان ٤ وللزوج النصف ٣ ومجموعها ٧ لا ٦ فتسمى المسألة عائلة بواحد . ويصبح نصيب الزوج ثلاثة أسباع بدل نصف والشقيقتين أربعة أسباع بدل ثلثين

---

(١) هذا عند الشافعية أما عند الحنفية فالشقيق محجوب بالجد. والمراد بالأخوة الأخوة الأشقاء أولأب ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا وأناثا . أما الاخوة للأم فمحجوبون بالجد اتفاقا اه

﴿المشتركة﴾ زوج وأم وأخوان لام وأخ شقيق . فللزوج النصف وللأم السدس وللاخوين من الام الثلث . والأخ الشقيق يشترك معهما . وكانت القاعدة سقوطه لاستغراق الفروض . وهو رأى أبى حنيفة وأحمد وبه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولا ثم رجع عنه إلى القول بالتشريك حينما قال له الأخ الشقيق . هب أبانا حجرا فى اليم وهذا رأى الشافعى ومالك ولذا سميت مشتركة وحجرية ويمية . واعلم ان مثل الام فى هذه المسألة الجدة . ومثل الأخ الشقيق العدد من الأشقاء حتى لوكان معهم أنثى فيقتسم الجميع الثلث بالسوية مع أولاد الام لافرق بين ذكر وأنثى .

﴿الأكدرية﴾ زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب . فللزوج النصف وللأم الثلث ويفرض للجد السدس وللأخت النصف وتعول من ستة إلى تسعة للزوج ٣ وللام ٢ والاربعة تقسم أثلاثا للجد اثنان وللأخت واحد وتصح من ٢٧ للزوج ٩ وللام ٦ وللجد ٨ وللاخت ٤ والقاعدة سقوط الاخت كما مر فى بيان الحالة الثالثة من حالات الجد مع الاخوة وبه قال أبو حنيفة وخالفه الأئمة الثلاثة متفقين على ماذكرناه .

﴿حساب المسائل﴾ حساب مسائل المواريث مبنى على أمرين «الاول» التأصيل وهو إيجاد أصل المسألة أى المقادير التى تنقسم إليها التركة لتوزع على الورثة «والثانى» التصحيح . وهو جعل هذه المقادير فى أقل عدد يتأتى منه نصيب كل وارث صحيحا . ففي العصبات يكون أصل المسألة بعدد الرءوس وإن كان فيهم أنثى حسب كل ذكر بأنثيين . ففى ابنين المسألة من اثنين وفى ثلاثة أبناء وثلاثة بنات المسألة من تسعة وهاتان لاتحتاجان إلى تصحيح . وفى الفروض يكون أصل المسألة هو المضاعف البسيط لمقامات أنصبتها ثم إن أمكن

أخذ كل وارث نصيبه صحيحا لم تحتج لتصحيح كزوجة وأم وأخ لأم وخمسة أشقاء فأصلها من ٢ لأن فيها ربعا وسدسين للزوجة ٣ وللأم ٢ وللأخ من الأم ٢ ولكل شقيق واحد وإن لم يمكن كبنت وزوج وثلاثة أشقاء وأصلها من ٤ لأن فيها نصفا وربعا للبنت اثنين وللزوج واحد والباقي واحد وهو لا ينقسم على الثلاثة احتاجت إلى التصحيح بضرب ٣ في أصل المسألة وهو ٤ ينتج ١٢ ومنه تصح المسألة للبنت ٦ وللزوج ٣ ولكل أخ واحد وقس على هذا غيره

﴿المناسخة﴾ هي أن يموت أحد الورثة قبل قسمة تركة مورثه أو مورث مورثه وهكذا . فتصحح مسألة الميت الأول ثم مسألة الميت الثاني ثم تصحح تصحيحا يجمع المسألتين. فهذا يسمى مناسخة ويسمى جامعة وإجراء ذلك لا يخفى على المتأمل إذا راعي ما أسلفناه في التصحيح .

﴿تنبيه﴾ هذا آخر ما يسر الله به سبحانه وتعالى في كتاب المواريث وقد عنينا بتكرار المعلومات في أبوابه لتستقر وتتدعم فانها كثيرا ما تنفلت من الاذهان . وان ترتب على ذلك الاطالة لأن العناية بالمواريث أمر واجب. والله ولي التوفيق

كتاب الوصايا

الوصية لغة الايصال . وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة ـ والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وقوله ﷺ (ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ـ ق) وقوله أيضا (من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له ـ ه)

﴿وحكمها﴾ الندب (١) وكانت في صدر الاسلام واجبة بكل المال

---

(١) وقد تجب لمن عليه دين لله أو لآدمي ولا يعلمه من يثبت بإقراره أو خاف كتمانه اه

للأقارب فأساء الناس استعمالها فنسخ الوجوب وفرضت المواريث . وإنما شرعت لما فيها من الخير والبر والاحسان - واحتاط الشارع الحكيم لحق الوارث فجعلها غير نافذة إلا في الثلث مالم يأذن بالزائد عليه كما سيأتى :

الباب الاول فى اركانها

وأركانها أربعة «١» موصى «٢» وموصى له «٣» وموصى به «٤» وصيغة

فشروط الموصى أربعة :- كونه «١» بالغا «٢» عاقلا «٣» مختارا «٤» حرا - فلا تصح من صبي ولو مميزا . ومجنون إذا وقعت حال الجنون وإلا صحت. ومن مغمى عليه مالم يكن الأغماء يسيرا وكان متهديا بسببه وكلامه منتظما . ومن رقيق ولو مكاتبا لم يأذن له سيده أو لم يمت حرا - وتصح من المحجور عليه بسفه أو فلس ومن السكران والكافر ولو مرتدا مالم يمت على ردته وإلا بطلت . أو كان حربيا واسترق وماله عندنا بأمان .

وشروط الموصى له إن كان معينا أربعة : - «١» تيقن وجوده وقت الوصية . ولو حملا بشرط انفصاله حيا قبل مضى ستة أشهر مطلقا أو قبل أربع سنين إن لم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد لتيقن وجود الحمل قبل الوصية فيهما فأن زادت المدة فى الحالين أو انفصل ميتا لم تصح الوصية «٢» وكونه أهلا للتملك فلا تصح لدابة وميت «٣» وقبوله بنفسه أو بوليه «٤» وعدم إبهامه . فلا يصح أوصيت بكذا لأحد هذين . لكن يصح أوصيت بكذا على ان يعطيه الوصى لأحد هذين - فأن لم يكن معينا كأن يقول أوصيت فى سبيل البر أو للفقراء أو لبناء المساجد ونحو ذلك مما فيه بر أو للاغنياء أو لفك أسرى الكفار مما هو مباح لا حرمة فيه فلا يشترط قبول بل لا يتأتى وشروط الموصى به ثلاثة : «١» كونه مقصودا ؛

«٢» وقابلا للنقل «٣» ومباحا. فلا يصح بنحو دم وأم ولد ومزمار — ولا يشترط كونه معلوما ولا موجودا ولا مقدورا على تسلمه ولا طاهرا — فتصح الوصية بالمجهول والمعدوم كأحد هذين البيتين. وثمار البستان. وبما لا يملكه إلا إن عينه كدار مخصوصة مالم يعلق الوصية بها على تملكها كأوصيت بهذه الدار لفلان إن ملكتها فتصح. وبحمام طائر وكلب معلم. ومنفعة دون عين وبالعكس.

وشروط الصيغة ثلاثة: — «١» لفظ يشعر بها أو مايقوم مقامه «٢» وقبول الموصى له بعد الموت إن كان معينا «٣» وعدم اشتمالها على محرم فلا تصح لعمارة كنيسة للتعبد ولا بمسلم لكافر — وتصح مؤقتة ومؤبدة. وإطلاقها يقتضي التأبيد.

الباب الثانى فى احكامها

أحكامها ثلاثة (الأولى) كونها مكروهة للوارث ولو من الثلث. وقيل محرمة لقوله ﷺ (إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث — ت. د) ص. ولا تنفذ إلا إن أجازها الباقون لقوله ﷺ (لاوصية لوارث الا أن يجيز الورثة — هق) س. واعتبار كونه وارثا أم لا عند الموت (والثاني) كونها نافذة لغير الوارث في الثلث مطلقا. وموقوفة على اجازة الورثة فيما زاد عليه إن كان الوارث خاصا فأن كان عاما كبيت المال بطلت فى الزائد لاستحالة إجازة كل المسلمين (والثالث) كون اجازتها أو ردها لايعتبر إلا من جائز التصرف بعد الموت وبعد علمه بقدر الموصى به. أما غير جائز التصرف فأن توقعت أهليته وقف الأمر اليها وإلا فلا — ولو أجاز الوارث حال الحياة فله الرد بعد الموت وبالعكس. ومتي أجاز بعد الموت فلا رجوع له ولو قبل

القبض . ولو أجاز بعض الورثة دون البعض فلكل منهم حكمه ـ ولو أجاز جاهلا قدر المال فله الرد ـ ولو أجاز فى غير معين ثم قال أجزت ظانا أن المال قليل فبان خلافه صدق بيمينه . ونفذت فى القدر الذى ادعى علمه به . مالم يثبت بالبينة علمه به كله فتنفذ فى الكل . وإن أجاز فى معين ثم قال كنت أظن أن قيمته قليلة فتبين لى خلافه لم يقبل منه .

﴿مسألة﴾ الهبة للوارث وإبراؤه من دين عليه والوقف عليه فى المرض كالوصية فيوقف على إجازة الباقين . مالم يكن الوقف على الجميع بنسبة إرثهم ولم يزد الموقوف على الثلث . فلا يتوقف على اجازتهم

الباب الثالث فى الايصاء

تطلق الوصية أيضا على الايصاء وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت كالايصاء لشخص برد ودائعه وتنفيذ وصيته وتربية أطفاله . وهو سنة مؤكدة ـ وأركانه موص ووصى . وموصى فيه . وصيغة .

فشروط الموصى هنا هى شروطه السابقة فى الوصية . ويزاد فى الايصاء على نحو طفل كونه ذا ولاية عليه ابتداء من الشرع فلا يصح الايصاء على الطفل من أم وعم لعدم الولاية لهما . ولا من الموصى لأن ولايته جعلية .

وشروط الوصى سبعة : ـ «١» الأسلام «٢» والبلوغ «٣» والعقل «٤» والحرية «٥» والعدالة «٦» والقدرة على التصرف «٧» وعدم العداوة بينه وبين المحجور عليه ـ فلا يصح الأيصاء للكافر لأنه ليس من أهل الولاية ولا للصبي والمجنون والرقيق والفاسق والعاجز عن التصرف لهرم أو سفه لعدم ولايتهم . والعدو لتوقع خلاف المقصود . وتصح من ذمى ومعاهد ومستأمن

إلى مثله وإلى مسلم ـ ولو فوّض ذمي الى مسلم أن يوصي ـ فالأظهر أنه لا يوصى الى ذمى وقيل يجوز.

كتاب النكاح

النكاح لغة الضم(١) وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله أيضا (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وقوله ﷺ (تناكحوا تكثروا فأني مباه بكم الأمم يوم القيامة ـ هق) وقوله أيضا (من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح ـ هق)

والنكاح سنة مأثورة وشرعة محمودة درج عليها الأنبياء والمرسلون صلوات الله وسلامه عليهم كما قال جل ذكره «ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية». وهو من النظم الألهية المقدسة التى وضعها الله سبحانه وتعالى لتنمية الانسانية وتغذيتها بالأبناء يقيمون صرحها. ويعلون شأنها ويحققون أغراضها على نظام يكفل السعادة للأسر والعائلات. ويربطها برباط من الألفة والمودة. ويعزجها مزجا له أثره وخطره. من توحيد الاخلاق والعادات والطبائع.

وهو جنة الشباب ومتعة الحياة: ونعمة من نعم الله تتطامن إليه النفوس وترتاح فى ظله القلوب. ولذلك امتن الله به علينا فى قوله «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة. إن

---

(١) و يطلق على الوطء قال تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) مع قوله صلى الله الله عليه وسلم «حتى تذوقى عسيلته» وهذا اطلاق مجازي: وإطلاقه على العقد حقيقى. وهو عقد إباحة لا تمليك على المعتمد اهـ

في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »

وهو وسيلة من وسائل سعة الرزق قال ﷺ «التمسوا الرزق بالنكاح - رواه الديلمي» س . .

ولعظم خطره أحاطه الشارع الحكيم بأحكام وشروط نسوقها لك مفصلة إن شاء الله تعالى فنقول.

﴿تمهيد﴾ نذكر لك هنا أمورا ثلاثة (الأول) حكم النكاح (الثانى) عدد النساء التي يجوز للرجل أن يتزوجها في وقت واحد (الثالث) حكم النظر الى النساء

﴿حكم النكاح﴾ يستحب لمن كان تائقا اليه ولو كان خصيا إن وجد أُهبته من مهر وكُسوة ونفقة يوما وليلة وإن كان متعبدا. فان لم يجدا استحب له الترك لقوله ﷺ (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء - ق)(١) كما يستحب الترك إن خاف استرقاق الولد لكونه مسلما بدار الحرب أو كان عِنّيناً أو ممسوحا أو غير مشتاق ولو مع وجدان الأهبة . فان لم تكن به علة فالتخلى أفضل إن كان متعبداً أو مشتغلا بالعلم . وإلا فالنكاح أفضل ويجب بالنذر وهل يجب بخوف الزنا ؟ قيل لا . والظاهر أنه يجب .

والمرأة يسن لها إن كانت تائقة . أو محتاجة لنفقة . أو تخشى اقتحام فاجر عليها وإلا كره إن كانت متعبدة: فأن لم تكن متعبدة وكانت تقدر على حق الزوج كان مباحا .

---

(١) الباءة أهبة النكاح . والوجاء أصله رض الأنثيين والمراد أن الصوم مضعف الرغبة فى غشيان النساء كما يفعل ذلك الوجاء - ويحرم على الرجل كسر شهوته بنحو كافور لأنه نوع إخصاء وهو حرام. فأن كان يضعفها ولا يذهبها كره وقس على الكافور غيره اه

﴿حكم الجمع بين الزوجات﴾ للحر غير السفيه والنبي أن يجمع بين زوجات أربع حرائر بعقد واحد أو بعقود لقوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع) وقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحته عشر زوجات (أمسك أربعا وفارق سائرهن - ح) ص. وله أن يطأ بملك اليمين ماشاء لقوله تعالى (أو ماملكت أيمانكم) وللعبد أن يجمع بين زوجتين حرتين أو رقيقتين أو مختلفتين والزائد فى كل إن انفرد بعقد بطل وحده وإلا بطل مع مامعه أما السفيه فيقتصر على واحدة بأذن وليه .وأما النبي فينكح من شاء من من غير تحديد بعدد - ويستحب للرجل الاقتصار على واحدة مالم يحتج إلى أخرى فتكون الزيادة أولى غضا لطرفه وتحصينا لنفسه .

﴿مسألة﴾ لا يصح للحر أن يتزوج أمة إلا بشروط ثلاثة :-«١» العجز عن الحرة ولو كتابية لفقدها أو فقد صداقها أو عدم رضاها به أو عدم رضاها إلا بأكثر من مهر المثل لقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) والمؤمنات ليس قيداً بل هو جرى على الغالب من الرغبة فيهن «٢» وخوف الزنا بأن يتوقعه لا على وجه الندور وليس تحته زوجة تصلح للاستمتاع ولا أمة ولا ثمن أمة تصلح . فلو كان تقيا لا يخاف عنته لم يجز له تزوج رقيقة . ولو خاف العنت من أمة بعينها دون غيرها لم يجز تزوجه بها ولا بغيرها . وهل يجوز للخصى والعنين والممسوح والمجبوب ؟ قولان «٣» وإسلام الأمة إن كان هو مسلما مع كونها غير مملوكة لولده أو مكاتبه ولا موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها وإذا وجد مبعضة امتنعت القنة قطعا إن قلنا إن ولدها حر وعلى الأوجه إن قلنا مبعض مثلها أما الرقيق ولو مبعضا فله زواج الامة مطلقا.

﴿حكم النظر الى النساء﴾ النظر الي المرأة على سبعة أحوال (الأول) أن تكون أجنبية عن الرجل فيحرم عليه ولو خصيا أومجبوبا أو عنينا أن ينظر اليها إن كانت بالغة أو مراهقة أو صغيرة مشتهاة لغير حاجة حتى الوجه والكفين على المعتمد . لقوله تعالي (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقيل يجوز النظر إلى الوجه والكفين لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها) بناء على أن ماظهر هو الوجه والكفان . والمعتمد أنه الثياب . وقيل هو الكحل والخاتم . وقال ﷺ يقول الله عزوجل (النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه ـ ط . ح) ص ـ وهذا كله مالم يقع نظره عليها عفوا من غير قصد ولم يدمه . وإلا فلا حرمة لقوله ﷺ (لا تتبع النظرة النظرة فأن لك الأولى وليست لك الآخرة ـ د . ت) أما الصغيرة التى لا تشتهى فلا يحرم النظر إلا الى الفرج منها الا لنحو أم كمرضع فيجوز لها النظر والمس عند الحاجة . ونظر الشعر والظفر حرام ولو كانا منفصلين فكل ماحرم متصلا حرم منفصلا ـ وقيل لا يحرم نظر المنفصل . وحيثما حرم النظر حرم المس . والصوت ليس بعورة (الثانى) أن تكون زوجة أو أمة فيجوز حال الحياة النظر الى جميع بدنها حتى الفرج على المعتمد ولو حال الحيض وقيل النظر الى الفرج حرام لقوله ﷺ (النظر الى الفرج يورث الطمس) أى العمي ذكره الشيرازى في المهذب وقول عائشة رضى الله عنها « مارأيت منه ولا رأى منى ـ ه » والمعتمد أنه مكروه والحديث الأول ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وحسنه بعضهم فيحمل على الكراهة . والثانى محمول على الأدب والخلاف فى غير حالة الاستمتاع والا فهو جائز قطعا ـ أما إن مات أحد الزوجين أو تزوجت الأمة أو كانت وثنية أو مجوسية أو مرتدة أو مشتركة

أومبعضة أومحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة فكالمحارم (الثالث) أن تكون محرما كأخت وخالة أو أمة مزوجة . فيجوز النظر إلى ماعدا مابين السرة والركبة من صدر وساعد . والسرة والركبة قيل محرمان وقيل لا . وكالمحرم الممسوح مع الأجنبية . والمحرم الكافر كالمسلم مالم يكن ممن يعتقدجواز المحارم فيكون كالأجنبي (الرابع) أن تكون مخطوبةله فيسن أن ينظر إلى الوجه والكفين ظاهرا وباطنا ولو بشهوة سواء أذنت هى او وليها أم لا اكتفاء بأذن الشرع إذا رجا قبول خطبته رجاء ظاهراً وذلك لقوله ﷺ للمغيرة ابن شعبة وقد خطب امرأة «انظر إليها فأنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة ت ح » ص • اى يديم . والمرأة يسن لها ذلك. وإذا لم يكتف بمرة جاز له أخرى . وإذا اكتفى حرم النظر الى أن تضير حليلته (الخامس) أن ينظرها للمداواة إذا فقدت الطبيبة وكان أمينا. فينظر المكان الذى يداويه ولو إلى الفرج بشرط وجود زوج أو محرم أو امرأة أخرى ثقة • وتعتبر في كل حالة مايليق بها بحيث لا يعد نظر الطبيب هتكا للمروءة فيكفي فى علاج الوجه والكفين مطلق الحاجة . وفى غيرهما وغير السوأتين شدة الحاجة • وفى السوأتين زيادة شدة الحاجة (السادس) النظر للشهادة فينظر الرجل من المرأة مايحتاج اليه فى أداء الشهادة وفى تحملها حتى الى الفرج فى نحو الشهادة على زنا أوولادة إن احتيج إلى ذلك فأن أمكن أداء الشهادة أو تحملها بدون النظر حرم • وهذا كله إذا انتفت الفتنة وإلا فلا يجوز النظر مالم تتعين الشهادة فينظر مع خوف الفتنة ويضبط نفسه مااستطاع (السابع) النظر للمعاملة وتعليم الواجبات الدينية والصنائع الضرورية اذا لم يمكن من وراء حجاب وفقد من يعلمها من نحو زوج ومحرم فينظر للوجه فقط . وقيل تلحق المندوبات بالواجبات أيضا وعند

شراء الجارية ينظر إلى ما يحتاج إليه إلا العورة.

﴿مسائل﴾ «الأولى» حكم نظر المرأة الى الرجل كالرجل إلى المرأة على مامر لقوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» الآية «الثانية» الأمرد الجميل كالمرأة في النظر واللمس «الثالثة» المراهق كالرجل فيما سبق فعلى المرأة أن تستتر منه وعلى وليه أن يمنعه من أن ينظر «الرابعة» الخنثى مع النساء كالرجل. ومع الرجال كالمرأة «الخامسة» يحرم على الرجلين أن يناما معاعاريين مالم ينفرد كل منهما بغطاء: وكذلك المرأتان لقوله ﷺ «لا ينظر الرجل الى عورة الرجل. ولا المرأة الى عورة المرأة. ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد. ولا تفضى المرأة الى المرأة في ثوب واحد.م» «السادسة» ما أسلفناه لك من الأحكام في الاحوال السبعة. إذا أمنت الفتنة وإلا امتنع النظر حتى للمحارم كابنة الرجل أو أخته. نسأله تعالى صيانة عيوننا عن المحارم وقلوبنا من الوساوس «آمين»

الباب الاول في اركان النكاح

أركانه خمسة: «١» زوج «٢» وزوجة «٣» وولى «٤» وشاهدان «٥» وصيغة.

فشروط الزوج خمسة: «١» أن يكون واضحا فلا يصح نكاح الخنثى «٢» وأن يكون معينا فلا يصح زوجت ابنتى أحدكما «٣» وأن يكون حلالا فلا يصح نكاح المحرم ولو بالتوكيل «٤» وأن يكون مختارا فلا يصح نكاح مكره بغير حق «٥» وأن يكون عالما بحل الزوجة له عارفا نسبها واسمها أو ذاتها وشروط الزوجة أربعة: الثلاثة الأولى في الزوج. وأن تكون خالية

من نكاح وعدة .

وشروط الولى تسعة : «١» الاسلام . فلا تصح ولاية الكافر إلا فى الذمية والمستأمنة فيشترط كونه كافراً إلا الولى العام فيزوجها مع كونه مسلما واليهودى يزوج النصرانية وبالعكس لأن الكفر ملة واحدة . إلا أن الحربى والمرتد لا ولاية لهما ولا عليهما «٢» والبلوغ . فلا ولاية لصبى «٣» والعقل فلا ولاية لمجنون ولا يضر الأغماء فتنتظر إفاقته «٤» والحرية . فلا ولاية لرقيق «٥» والذكورة فلا ولاية لأنثى ولا لخنثى لكن لو عقد ثم بان ذكرا صح «٦» والعدالة فلا ولاية لفاسق إلا فى تزويج أمته فيصح . وإلا لو انتقلت بعده لحاكم مرتكب مثل مافسقناه بهغير الامام الأعظم وإلا ولى مع فسقه لانه لا يعزل به (٧) وعدم اختلال نظره بهرم ونحوه «٨» وعدم الحجر عليه بسفه «٩» وعدم الاحرام بنسك - ومتى اختل شرط انتقلت الولاية لمن بعده إلا عدم الأحرام فأن الحكم يزوج المرأة عند إحرام وليها .

وشروط الشاهدين اثنا عشر : الستة الأولى من شروط الولى «٧» والسمع «٨» والبصر «٩» والنطق «١٠» والضبط «١١» ومعرفة لسان العاقدين «١٢» وعدم تعينهما للولاية - ويصح كونهما ابنى الزوجين أو عدويهما .

وشروط الصيغة ستة : الخمسة التى مرت فى البيع . وأن تكون بصريح مااشتق من لفظ نكاح أو تزويج ولو بغير العربية بشرط فهم العاقدين والشاهدين . فأن لم يفهموا وأخبرهم ثقة بالمعنى فأن كان قبل العقد ولم يطل الفصل صح وإلا لم يصح .

﴿ترتيب الأولياء﴾ وأولى الاولياء الأب . ثم أبوه وهكذا . ثم الأخ

ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب. ثم ابن الأخ الشقيق. ثم ابن الاخ للأب . وإن تراخيا . ثم العم الشقيق . ثم العم للأب . ثم ابن العم الشقيق . ثم ابن العم للأب وإن تراخيا أيضا فالمعتق الذكر . ثم عصبته . ثم الحاكم لقوله ﷺ (السلطان ولى من لا ولى له ـ د) أما عتيقة المعتقة فيزوجها فى حياتها من يزوج المعتقة نفسها . وبعد موتها من له الولاء عليها . وهو ابنها ثم ابن ابنها ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء .

﴿ مسائل ﴾ «الأولى» المراد من العدالة فى الولى عدم الفسق لا ملازمة التقوى فلو تاب الفاسق . أو بلغ الصبى . أو أسلم الكافر ولو قبل العقد بلحظة صح تزويجهم . أما فى الشاهد فلا بد من العدالة الحقيقية التي هى ملازمة التقوى . ولا تحتاج فى كليهما لأثبات عند القاضى بل يكفى معرفتها عنهما فى الظاهر «الثانية» إنما قدم الجد على الأخ هنا بخلافهما فى الأرث لأن الجد أشد عناية برفع العار عن النسب . ولذلك لم تكن للابن ولاية خلافا للائمة الثلاثة فلا يزوج الابن عندنا بمحض البنوة «الثالثة» يقدم فى الولاية ابن العم للأب إذا كان أخا لأم على ابن العم الشقيق . وابن العم إذا كان ابنا على ابن عم ليس ابنا . وابن المعتق الابن على باقى أبناء المعتق . وابن عم المعتق الابن كذلك «الرابعة» القرابة الناشئة عن وطء الشبهة أو عن نكاح المجوس معتبرة فى الولاية «الخامسة» يزوج المبعضة مالك بعضها مع من يزوجها لو كانت حرة «السادسة» لو انعدم الأولياء ولم يوجد حاكم حكمت المرأة عدلا فى تزويجها وصار كالحاكم لشدة الحاجة .

الباب الثانى فى الخطبة

الخطبة بكسر الخاء التماس الخاطب من المخطوبة أو من وليها النكاح

وهي نوعان «١» تصريح . وهو مايقطع ببيان الرغبة فى النكاح كأريد زواجك «٢» وتعريض . وهو مايحتمله وغيره كأنت جميلة ورب راغب فيك .

﴿وحكمها﴾ أنها تحرم تصريحا وتعريضا إن كانت المخطوبة . مزوجة لأفسادها على زوجها . أو مستفرشة لأفسادها على سيدها . أو مخطوبة خطبة معتبرة يعلمها الخاطب لأفسادها على خاطبها . أو كانت لاتحل له كالخامسة للحر والثالثة للعبد والثانية للسفيه وأخت الزوجة ونحوها لما يترتب عليها من الضرر أو كانت معتدة رجعية إلا لزوجها . أما المعتدة غير الرجعية فيجوز التعريض لها دون التصريح لئلا تكذب فى انقضاء العدة متى تحققت الرغبة ـ وتكره من المحرم ـ وتجوز فيما عدا ذلك . والثيب الصغيرة والبكر الفاقدة للمجبر قيل يجوز خطبتهما وقيل يحرم التصريح بها لعدم التمكن من نكاحهما فى الحال . وحكم جواب الخطبة كحكمها .

﴿تزويج المرأة﴾ النساء نوعان : «١» بكر وهي التى لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها ومثلها من خلقت بغير بكارة ولم توطأ فى قبلها «٢» وثيب وهى من زالت بكارتها بوطء فى قبلها ولو نائمة أو مجنونة . أو مكرهة (فالبكر) مطلقاً صغيرة أو كبيرة لا يزوجها إلا الأب فالجد إجباراً من غير إذن لقوله ﷺ (الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها ـ ن) . إلا أنه يستحب استئذانها إن كانت بالغة عاقلة أو كانت مراهقة وحمل عليه قوله ﷺ (والبكر يستأذنها أبوها ـ م) أى ندبا ـ ويشترط لصحة العقد مع عدم الأذن أربع شرائط «١» ألا يكون بينها وبين الأب أو الجد أو وكيل كل عداوة ظاهرة «٢» وأن يكون الزوج كفئا «٣» وموسراً بحال الصداق «٤» وليس بينه وبينها عداوة أصلا لا ظاهرة ولا باطنة . فان فقد شرط منها لم يصح العقد . ويشترط لعدم

الحرمة ثلاث شرائط «١» أن يزوجها بمهر المثل «٢» وأن يكون حالاً «٣» ومن نقد البلد. فأن فقد شرط منها صح العقد مع الحرمة - وغير الاب يعتبر فى تزويجها استئذانها. وإذنها السكوت لقوله ﷺ (وإذنها سكوتها - م) (والثيب) العاقلة لا يجوز لاحد تزويجها إلا بأذنها للحديث السابق فأن كانت صغيرة لم يصح تزويجها إلا بعد بلوغها. وإذنها بالنطق لقوله ﷺ (الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها - ن) - وأما المجنونة فيزوجها الأب. فالجد عند ظهور المصلحة. فالحاكم بشرط حاجتها للنكاح. وتوقع شفائها به بقول طبيبين عدلين لا بظهور المصلحة فقط كالأب والجد. ويسن للحاكم مشورة أقاربها حينئذ (١)

﴿مسألة﴾ علم مما تقدم أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب والجد ثيبا أو بكرا عاقلة أو مجنونة.

الباب الثالث فى محرمات النكاح

النساء اللاتى يحرم نكاحهن إحدى وعشرون ثمان عشرة على التأبيد.

---

(١) ﴿مسألة﴾ يسن فى النكاح ثلاث خطب (الأولى) يخطبها الخاطب عند الخطبة (الثانية) يخطبها المجيب عليه (الثالثة) يخطبها الولى عند العقد قبل الإيجاب. وتشتمل الثلاثة على حمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى والاستغفار ويقول الخاطب فى الأولى جئت راغبا فتاتكم أو كريمتكم ونحو ذلك. ويقول المجيب لست بمرغوب عنك ونحوه وتحصل السنة بخطبة الأجنبي ويذكر ندبا اسم الزوجين ويقول أما بعد فقد جاءكم فلان ابن فلان يخطب فتاتكم فلانة بنت فلان - ويستحب أيضا حضور جمع غير الشاهدين. والدعاء للزوجين بالبركة لأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير - ت) ص: ويكره أن يقال بالرفاء والبنين. ومعنى رفأ دعا بالتوفيق. والرفاء التوفيق. وأصله من رفأ الثوب إذا أصلحه آه

منهن سبع بسبب النسب . وسبع بسبب الرضاع. وأربع بسبب المصاهرة أي الزوجية الصحيحة . أما الفاسدة فلا عبرة بها . وثلاث لا على التأبيد. فالاقسام أربعة : (الاول) السبع المحرمات بالنسب هن : «١» الأم وإن علت من جهة الأم أو من جهة الأب «٢» والبنت وإن سفلت إلا إن كانت من الزنا فتحل عندنا خلافا للحنفية لكن مع الكراهة . بخلاف الابن من الزنا فيحرم اتفاقا «٣» والأخت مطلقا «٤» والخالة ولو بواسطة كخالة الأب أو الأم «٥» والعمة كذلك «٦» وبنت الأخ مطلقا وإن سفلت «٧» وبنت الأخت كذلك وذلك للاجماع ولقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت) ويجمع السبع قولهم . كل قريبة لم تدخل تحت ولد العمومة والخؤولة .

(الثانى) السبع المحرمات بالرضاع هن . ما حرمن بالنسب لقوله تعالى «وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة» وقوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - ق)

*﴿مسألة﴾ كل من حرمت بالنسب حرمت بالرضاع إلا «١» أم الأخ أو الاخت «٢» ومرضعة النافلة أى ولد الولد «٣» وأم مرضعة الولد «٤» وبنت مرضعة الولد . ولو كانت الأربعة من النسب لحرمن . ولذا قال بعضهم .

يحل من أرضعت أختا ونافلة وأم مرضعة لابن وابنتها

(الثالث) الأربع المحرمات بالمصاهرة هن : «١» أم الزوجة وإن علت وإن لم يدخل بها «٢» والربيبة وهى بنت الزوجة وإن سفلت كبنت بنت الزوجة إذا دخل بالزوجة حال حياتها . فان لم يدخل بها حلت بعد أن تبين منه

وإن دخل بها وهي ميتة فقيل تحرم البنت وقيل لاتحرم وهو الاظهر «٣» وزوجة الابن وإن سفل لقوله تعالى (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فأن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) «٤» وزوجة الأب وإن علا لقوله تعالى (ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء) سواء فى الاربعة النسب والرضاع . وتحرم على الرجل أيضا موطوءة أبيه بملك أوشبهة «تنبيه» علم مما تقدم أن العقد على البنات يحرم الأمهات وان لم يحصل دخول. وأن العقد على الامهات يحرم البنات بشرط الدخول (الرابع) الثلاث المحرمات لا على التأبيد هنّ « ١» أخت الزوجة من نسب أو رضاع لقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين. «٢» وعمتها كذلك «٣» وخالتها كذلك لقوله ﷺ «لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لاالكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ،د،ت)ص فأن عقد عليهما معا بطل العقد أو مرتبا بطل الثانى . فأن ماتت الزوجة أو طلقت جاز كل من الثلاثة . وكما يحرم الجمع بالزوجية يحرم بملك اليمين . أو أن تكون أحداهما زوجة والأخرى بملك اليمين وحينئذ تحل الزوجة دون المملوكة لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك .

الباب الرابع فى الفسخ بالعيب

«للزوج »ولو معيبا فسخ النكاح بأحد عيوب خمسة : «١» الجنون ولو متقطعا ومثله الأغماء الدائم . والخبل «٢» والجذام «٣» والبرص. وإن كانت الثلاثة غير مستحكمة على المعتمد«٤» والرّتق وهو انسداد محل الجماع باللحم

«٤» والقَرْن و. وهو انسداده بالعظم . ويخرج البول من ثقب ضيق فيه .
«وللزوجة» ولو معيبة الفسخ بأحد عيوب خمسة : الثلاثة الاولى«٤» والجَبّ . وهو قطع الذكر ولو بفعلها بحيث لم يبق منه قدر الحشفة. فأن بقى قدرها فلا فسخ . وإن اختلفا فى إمكان الجماع بالباقى صدقت بيمينها . وان اتفقا على الامكان . واتّهمته بالعجز لضعفه صدق بيمينه فى الأصح. فأن ثبت عجزه كان عنينا «٥» والعُنّة .وهى العجز عن الوطء لعدم انتشاره ولو معها خاصة- سواء أحصلت هذه العيوب قبل العقد أم بعده وقبل الوطء أم بعدها فى غير العُنّة . أما هى فلا فسخ بها بعد الوطء ولو مرة واحدة - وإنما شرع الفسخ بهذه العيوب لأخلالها بالتمتع المقصود من النكاح . بل قد يفوت فى بعضها بالكلية - والأصل فى ذلك (أنه ﷺ رد امرأة تزوجها من بياض رآه بكشحها وقال لأهلها دلستم علىّ - مد) ف - مع ماصح من أن عمر رضى الله عنه (خيّر الزوج إذا وجد بزوجته جنونا أو جذاما أو برصا أو قرنا - رواه الشافعى) ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف. ولا بد فى الفسخ بهذه العيوب من الرفع إلى القاضى على المعتمد .بشرط أن يكون فوراً. فمن أخره بلا عذر أو رضى بالعيب سقط حقه فى الفسخ وإن زاد العيب .ومتى ثبت العيب فسخ فى الحال إلا فى العنة .فيضرب للزوج ولو عبداً سنة من حين الرفع . حتى ولو قال لاتضربوا لى مدة لاحتمال شفائه . فأن مضت السنة ولم يصبها مع تمكينه منها حكم القاضى بعنته وجاز لها الفسخ فى الحال . فأن لم تمكنه مدة ما.لم تحسب من السنة - ولو رضيت البقاء معه قبل ضرب القاضي المدة لم يسقط حقها . أو بعد انقضاء المدة سقط كما لو أجلت الفسخ ولو يوما بعد السنة لأنه على الفور .

- ﴿مسألة﴾ يخالف الفسخ الطلاق في أمور ثلاثة : «١» أنه لا ينقص عدد الطلاق «٢» وأنه قبل الدخول لا يوجب نصف المهر «٣» وأنه بعد الوطء يلزم به مهر المثل لا المسمى بخلاف الطلاق في الثلاثة .

الباب الخامس في الصداق«١»

ويسمى المهر (٢) وهو لغة . ماوجب بنكاح وشرعا ماوجب بعقد أو وطء أو تفويت بضع قهراً (٣) والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله ﷺ «التمس ولو خاتما من حديد»

وهو نوعان : «١» مسمى «٢» ومهر المثل فالمسمى مايسميه الزوج وترضى به الزوجة ومهر المثل هو مارغب به في مثلها عادة من نساء عصباتها كالأخت الشقيقة أو لأب . وبنت الأخ كذلك وهكذا القربى فالقربى فأن فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فالعبرة بنساء الأرحام كالأم والأخت للام . ثم الأجنبيات مع مراعاة المماثلة في السن والجمال ونحو ذلك مما يعتبر في العرف .

ويسن تسمية المهر في صلب العقد اقتداء برسول الله ﷺ . ومنعا للخصومة فيه(٤) . فأن لم يذكره صح العقد مع الكراهة ووجب للزوجة مهر المثل بالعقد

---

(١) بفتح الصاد أشهر من كسرها مشتق من الصدق بالفتح أى الصلب لشدة لزومه . أو بالكسر لأشعاره بصدق الرغبة فى النكاح اه . (٢) والطول والعطية والأجر والنحلة والصدقة وتجمع على صدقات كالآية . وقيل الصداق غير المهر فهو ماوجب بالنكاح . والمهر ماوجب بغيره كوطء الشبهة . والأول هو المشهور اه

(٣) فالأول كعقد غير المفوضة . والثاني كوطء الشبهة ووطء غير المفوضة . والثالث كما لو أرضعت إحدى زوجتيه وهى الكبرى الصغرى فتحرمان عليه . ويجب على الكبرى نصف مهر الصغرى اه (٤) مالم يكن الزوج عبده والزوجة أمته ولا كتابة بينه وبينها . أما إن كان أحدهما مكاتبا أو مبعضا فيسن ذكره اه

إن كانت غير مفوضة . ويستقر كل من المسمى. أومهر المثل بالوطء أو الموت، أما المفوضة وهي البالغة الرشيدة تقول لوليها زوجني بلا مهر فيزوجها وينفى المهر أو يسكت عنه فهذه لا يجب لها بالعقد شيء ويجب لها مهر المثل بأحد أمور أربعة : «١» بفرض الزوج مع رضاها به وإن كان دون مهر مثلها «٢» أو بفرض الحاكم مع كونه حالاً ومن نقد البلد وبشرط علمه بمهر مثلها لئلا يقع تفاوت كبير .ولا يشترط رضاها به «٣» أو بوطئها ولو في الحيض أوفى الدبر «٤» أو بموتهما أو أحدهما .ويعتبر فى المهر أكثر مهور أمثالها من وقت العقد إلى الوطء أو الموت لا وقت العقد على الأصح .

ويشترط فى الصداق صحة جعله ثمنا سواء أكان عينا أم دينا أم منفعة كتعليم شيء من القرآن . أو الصناعات بشرط أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين . وأن يكون فيها كلفة . فإن لم يصح جعله ثمناً لنجاسته أو لكونه غير متمول ونحو ذلك وجب لها مهر المثل ـ ولا حد لأكثره ولا لأقله. لكن يسن ألا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف من أوجب ذلك ولا يزيد عن خمسمائة درهم لانه هو الوارد فى صداق بناته ﷺ (١) ويصح جعله كله معجلا. ومؤجلا لكن يسن ألا يدخل بها حتى يعجل ببعضه خروجا من خلاف من أوجب ذلك.(٢)

ويسقط نصف الصداق بالطلاق قبل الوطء لقوله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» ومثل الطلاق كل فرقة لا من الزوجة ولا بسببها كإسلام الزوج أوردته وحده أو معها أو

---

(١) وكون صداق أم حبيبة أربعمائة دينار . إنما كان من النجاشى إكراما له ﷺ اهـ

(٢) العشرة دراهم تعادل ٢٥ قرشا تقريبا .وال ٥٠٠ درهم تعادل ثلاثة عشر جنيها تقريبا أيضا. إلا أنه يراعى أن الدرهم كانت قيمته فى الماضى أعلى كثيرا من قيمته اليوم اهـ

بعد انقضاء مدة الايلاء ولو طلقها بشرط عدم تشطير الصداق لغا الشرط ـ فأن كانت الفرقة بسببها كأن ارتدت وحدها عاد كل المهر الى الزوج ـ ويتقرر لها جميع المهر بالوطء ولو فى الدبر .وبالموت لا بالخلوة على الجديد وهو المعتمد خلافا لابى حنيفة رضي الله عنه.

﴿مسألتان﴾ «الاولى» إذا كان الصداق تعليما وعسر لبلادتها أو لسبب آخر فلها مهر المثل ـ ولو أصدقها عيناً أو علمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف العين فى الأولى ونصف الأجرة فى الثانية «الثانية» تجب المتعة باتفاق لكل مطلقة قبل الدخول لم يفرض لها المهر . ولكل مفارقة بعد الدخول لا منها ولا بسببها على الجديد لقوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف) خلافا للقديم ولمذهب أبى حنيفة فأنها مندوبة حينئذ لا واجبة ـ وهي عبارة عن كل متمول كثوب.ودرهم تراضيا عليه.فأن تنازعا قدره الحاكم بنسبة حال الزوج لقوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف) ولا تجب بموت الزوج .وإنما شرعت جبرا للزوجة عما يصيبها من إيحاش الفرقة.

الباب السادس فى الوليمة(١)

لوليمة طعام يتخذ لعرس ونحوه كختان وقدوم حاج ونحوه .وهي سنة وآكدها وليمة العرس.والاجابة إليها فرض عين.وقيل فرض كفاية .ولغيرها من الولائم سنة .والأصل فيها قوله ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف (أولم ولو بشاة ـ ق) وقوله (إذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها ـ ق) وحملت على وليمة العرس لقوله ﷺ «إذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب ـ م» ـ وقيل إجابة كل وليمة.

---

(١) مشتقة من الولم وهو الجمع لانها بمناسبة اجتماع الزوجين اه

واجب . ويرده أن عثمان بن أبى العاص (دعى إلى ختان فلم يجب . وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ ـ مد)

ويدخل وقت وليمة العرس بالعقد ولا تفوت بطول الزمن . والأفضل فعلها بعد الدخول وهى إلى سبعة أيام فى البكر وثلاثة فى الثيب أداء . وبعدها قضاء . والأولى كونها ليلا . وأقلها للمتمكن شاة . فأن أو لم بغيرها كفى .

وإنما تجب الاجابة فى العرس وتسن فى غيره بشروط عشرة «١» أن يكون الداعى مسلما «٢» وألا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم قال ﷺ (شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ـ م) «٣» وأن يكون مطلق التصرف «٤» وليس فاسقا «٥» ولا أكثر ماله حرام «٦» وأن يعين المدعو بنفسه أو بنائبه «٧» وأن يدعوه فى اليوم الأول . فلو أولم ثلاثا فالأجابة فى الأول واجبة . وفى الثاني سنة . وفى الثالث مكروهة لقوله ﷺ (الوليمة فى اليوم الأول حق وفى الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة ـ د) مالم يكن ذلك لصغر منزله ونحو ذلك «٨» وأن لا يكون لدى المدعو عذر يبيح ترك الجماعة كمطر ومرض. ومن العذر كونه صائما تطوعا لكن السنة أن يفطر إن شق على الداعى صومه لأن أبا سعيد صنع طعاما فدعى النبي ﷺ . فلما قدم أمسك بعض القوم وقال إني صائم . فقال له النبي ﷺ . يتكلف لك أخوك المسلم وتقول انى صائم . أفطر ثم اقض يوما مكانه ـ نى . د . هق) ص . فأن لم يشق على الداعي استحب استمرار الصوم ـ أما الفرض فلا يجوز قطعه «٩» وألا يكون قد دعاه طمعا فى جاهه أو خوفا منه «١٠» وألا يكون فى مكان الوليمة منكر أو من يتأذى منه المدعو

﴿مسألة﴾ من المنكرات التى تبيح للمرء عدم حضور الوليمة أن يكون فى

مكانها صورة محرمة . والتصوير محرم مطلقا مجسما أو غيرة على هيئة تعيش بها أم لا . إلا مايعرف بالتصوير الشمسى .وأما اتخاذ الصورة فأن كانت مجسمة وعلى هيئة تعيش بها فحرام باتفاق . وإلا بأن لم تكن مجسمة أو كانت لكنها على هيئة لاتعيش بها كالصور النصفية فقيل بالحرمة مع استثناء لعب الصغار كلعب عائشة رضى الله عنها.وقيل بعدم الحرمة.واتخاذ الصور الشمسية جائز لأنه لادخل للمصور فيها بل هي إثبات لطبيعة صورة الخالق جل وعلا.

كتاب القسم والنشوز

القسم لغة مصدر قسمت الشيء. وشرعا هو أن يقسم الرجل بين الزوجات وهو مندوب(١) لأنه من المعاشرة بالمعروف وتركه قد يؤدى إلى الفجور مالم يبت عند واحدة وإلا وجب فوراً .والتسوية فيه واجبة كما يأتي-والأصل فيه قوله تعالى «وعاشروهن بالمعروف . ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» وقوله ﷺ (إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط - د-ح)ص. وإنما شرع لتحقيق العدالة الزوجية.

الباب الاول فى القسم

القسم نوعان : «١» خاص «٢» وعام -(فالخاص) فيما لو زُفَّت إليه البكر فيخصها وجوبا بسبع ليال متتابعة (٢) ولو كانت كتابية أو أمة.والثيب بثلاث كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم(-سبع للبكر وثلاث للثيب-ابن حبان)ص.

---

(١) حتى ولو كان متزوجا واحدة . وأقله لها ليلة من أربع . اه

(٢) فأن فرق استأنف وقضى المفرق للباقيات اه

وقول أنس رضى الله عنه (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم .وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم-ق) وذلك لزوال الوحشة . فأن سبع للثيب برغبتها قضى الكل وإلا قضى الزائد على الثلاث فقط لقوله ﷺ لأم سلمة رضى الله عنها(إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت - مالك م) (١)- وفيما لو سافر سفراً مباحا ولو قصيرا لغير نقلة ولغير تغريب للزنا .فيأخذ واحدة بالقرعة(لفعله صلى الله عليه وسلم-ق) فأن رضين بواحدة من غير اقتراع جاز.ولا يقضى مدة السفر مطلقاً .ولا مدة الأقامة إلا ان كانت أربعة أيام فأكثر . أما سفر المعصية والنقلة والتغريب فلا يخص فيه واحدة لا بقرعة ولا بغيرها .فان فعل عصي ووجب عليه القضاء للباقيات - وفيما لو كان تحته حرة وأمة فيخص الحرة بليلتين والأمة ولو مبعضة بواحدة لما روى عن علي رضى الله عنه قال (من نكح حرة على أمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة - ن) ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا - وفيما لو نشزت واحدة أوسافرت لامعه بلا إذن أو به لغير حاجة فيخص الباقيات ولا يعيد للناشزة والمسافرة .

(والعام) أن يقسم لكل واحدة من زوجاته بالسوية في الزمن بأن يجعل لها ليلتين أو ثلاثا (٢)وفى المسكن بأن يجعل لها مسكنا ثم يدور عليهن وهو أولى أو يدعو صاحبة النوبة إلى مسكنه الخاص. فأن ميز واحدة فى الزمن أو فى المسكن أوجمعهن فى مسكن واحد حرم إلا برضاهن . ولا يجوز القسم بأكثر من الثلاث ولا ببعض ليلة ولو مع ليلة أو ليلتين . و لا يجب الوطء فى

---

(١) لو تزوج اثنتين معا وهو مكروه أقرع وجوبا بينهما فمن خرجت لها القرعة بدأ بها اهـ (٢) وتجب القرعة فى الابتداء بواحدة وفى الباقيات حتى يتم الدور اهـ

القسم لأنه متعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملكهما . ولكن يسن التسوية فيه وفى سائر الاستمتاعات متى أمكنه . ولا يؤاخذ بميل القلب لقوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) وقوله ﷺ (اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ـ د . ح) ص .

ومن عمله نهاراً فعماد قسمه الليل والنهار تابع . ومن عمله ليلا كحارس فبالعكس وعماد قسم المسافر فترات تمكنه من الخلوة بزوجاته . ولا يجوز له أن يدخل على غير المقسوم لها فى الأصل إلا لضرورة .ولا فى التابع إلا لحاجة .وله ماسوى الوطء من الاستمتاع لقول عائشة (كان صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أى وطء ـ ح) والضرورة كمرضها المخوف أو حريق عندها .والحاجة كوضع متاع أو أخذه. ويقضي زمن الضرورة إن طال أو أطاله هو وفى الحاجة يقضى الزائد إن أطاله

الباب الثانى فى النشوز

النشوز هو خروج المرأة عن طاعة الزوج بعدم تمكينه من الاستمتاع أو بخروجها من المسكن بغير إذنه أو نحو ذلك . وهو مسقط للقسم والنفقة والكسوة والسكنى مادامت ناشزة بغير عذر . ولا يعود لها كسوة الفصل بعودها إلى الطاعة بل تكسو نفسها فيه.

ومتى ظن الزوج نشوز المرأة بأمارة كعبوس وجه بعد طلاقته وإعراض بعد إقبال وعظها ندبا بالقول مبيناً لها مايجب عليها نحوه ذاكراً لها قوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ـ ت)ص .

وقوله ﷺ (إذا باتت امرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح - ق) موضحاً لها مايترتب على نشوزها - فان أصرت على حالها هجرها فى الفراش دون الكلام . فان أصرت على حالها مع الهجر ضربها فى غير الوجه والمهالك ضربا غير مبرح وهو شديد الايلام . والأولى أن يعفو ولا سيما إذا علم أنه لايفيد . وذلك لقوله تعالى (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن) - فدرجات تأديب الناشزة ثلاث . الوعظ عند الظن . والهجر عند التأكد من غير تكرار . والضرب عند التكرار - أما الهجر فى الكلام فلا يجوز لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام لقوله ﷺ (لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام - ق) إلا إن كان مبتدعا أو فاسقا ومن رجا بهجره صلاح حاله - وإذا منع الزوج حقاً لزوجته ألزمه الحاكم إياه .

﴿ التحكيم ﴾ إذا أدعى كل من الزوجين ظلم صاحبه بحث الحاكم الامر وأوقف الظالم منهما . فان عجز ولم تكن بينة كاف ثقة يتعرف حالهما وينهي إليه مايقف عليه . فان فحش الخلف بعث الحاكم وجوبا حكمين والأولى أن يكونا من أهلهما للآية لينظرا أمرهما ويفعلا مافيه المصلحة . ولابد من رضا الزوجين فيوكل الزوج أحد الحكمين فى الطلاق وقبول عوض الخلع وتوكل الزوجة الآخر فى بذل العوض . فان لم يرضيا بهما ولم يتفقا على شيء عمل القاضى بشهادة الحكمين وأدّب الظالم . واستوفى للمظلوم حقه .

كتاب الخلع (١)

هو لغة من الخلع أى النزع . وشرعا فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج ـ والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وقوله (فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) ـ وما روى من أن امرأة ثابت ابن قيس رغبت فى فراق زوجها على أن ترد له صداقه وكان حديقة فقال له النبي ﷺ (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ـ ب) وهو أول خلع في الاسلام . وإنما شرع لدفع الضرر عن المرأة .ولجبر الزوج عن فراق زوجته بما يأخذه من عوض .

الباب الاول فى اركانه

وهى خمسة : ـ «١» زوج «٢» وبضع «٣» وعوض «٤» وملتزم له «٥» وصيغة ـ فشرط الزوج كونه ممن يصح طلاقه ـ وشرط البضع أن يملكه الزوج فيصح خلع الرجعية ـ وشروط العوض هى شروط المعقود عليه فى البيع فان كان غير متمول كخمر وخنزير . أو مجهولا . أو غير معين ، أو لا يقدر على تسلمه أو لم يذكر مع نية طلبه صح الخلع ووجب مهر المثل . وكذا إن كان مما لا يقصد كدم وميتة لكن الأظهر أنه يقع رجعياً لابائناً ـ وشرط ملتزم العوض إطلاق تصرفه المالى سواء أ كان هو الزوجة أم كان أجنبياً ـ وشروط الصيغة مامر فى البيع . لكن لا يضر هنا

(١) بضم الخاء وإنما سمى بذلك لأن كلا من الزوجين لباس للآخر ففراقه كخلع الثوب اهـ

تخلل كلام يسير . ومثالها أن تقول الزوجة خالعنى أو طلقنى على هذين الدينارين فيقول خالعتك أو طلقتك على ذلك ـ أو يقول الأجنبي خالع زوجتك على ألف فى ذمتى فيقول الزوج خالعتها على ذلك.

الباب الثانى فى حالاته واحكامه

« حالاته » خمسة «١» أن يقترن به مال لفظاً فيجب المال ويقع طلاقا بائناً «٢» وأن يقترن به نية فكسابقه ويجب مهر المثل «٣» وأن لا يقترن به مال لا لفظاً ولا نية. وينوى به الطلاق فيكون كسائر كنايات الطلاق «٤» وألا يقترن به مال ولا ينوى به الطلاق فيكون لغواً لا يقع به شيء «٥» وأن ينفى معه العوض فيكون طلاقاً رجعياً.

« أحكامه » أربعة :ـ (الأول) كونه مكروها إلا بسبب كشقاق وكره وخوف تقصير فى حق الزوج . وتخلص من لحوق الطلاق الثلاث المعلق (الثانى) عدم حرمته فى الحيض ولا فى الطهر الذى جامعها فيه (الثالث) أنه ينقص عدد الطلاق واحدة . وقيل لا ينقص كالفسخ (الرابع) أن المرأة تبين به بينونة صغرى فلا يستبيح الزوج وطأها إلا بعقد جديد . ولا توارث بينه وبينها . ولا يلحقها إيلاء ولا ظهار ولا طلاق . ولذا يخلص من الطلاق الثلاث فى الحلف على النفي مطلقا ومقيدا وفى الاثبات المطلق . وكذا المقيد بشرط أن يبقى زمن يسع المحلوف عليه على المعتمد وإلا لم يخلص قطعا (١)

---

(١) فالنفي كعلى الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في المطلق وفى هذا الشهر فى المقيد . والاثبات كعلى الطلاق الثلاث لأفعلن كذا في المطلق وفى هذا الشهر فى المقيد اه

كتاب الطلاق

الطلاق لغة حل العقد . وشرعا حل عقد النكاح بلفظ طلاق أو نحوه وهو مذموم إلا لمصلحة لقوله ﷺ (أبغض الحلال إلى الله الطلاق — د) وقال ﷺ (مامن امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة — هق ه د) س . وهو يهدم كيان الأسرة ولاسيما إذا كان للزوجين نسل فان فيه تعريضا لهم للضياع والفساد . وقد ذكر فى عدة آيات من الكتاب العزيز والاحاديث الشريفة . ويكون واجبا كطلاق المولى والحكم فى الشقاق إذا رآه مصلحة . ومندوبا كطلاق غير العفيفة وسيئة الخلق . وحراما كالطلاق البدعي . ومكروها كطلاق مستقيمة يميل إليها . ومباحا كطلاق مستقيمة لا يميل إليها . ولا تسمح نفسه بمئونتها فالطلاق تعتريه الأحكام الخمسة :

﴿ وأقسامه ﴾ ثلاثة :ـ «١» سُنى . وهو طلاق ذات الحيض المدخول بها غير الحامل وغير المختلعة فى طهر لم تجامع فيه ولا فى حيض قبله لاستعقابها الشروع فى العدة قال تعالى (وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ـ«٢» وبدعى وهو طلاقها فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه «٣» ولا سنى ولا بدعى . وهو طلاق الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة والتى لم يدخل بها : والطلاق لآخر لحظة من الحيض سنى ومن الطهر بدعى .

﴿ تنبيه ﴾ لا منافاة بين هذا التقسيم وبين ما أسلفناه من أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة لأنه فى كل موطن بحسب الاعتبار . فمثلا طلاق سيئة الخلق فى الحيض مندوب لسوء خلقها وبدعى باعتبار زمنه .

الباب الاول فى اركانه

وأركانه ثلاثة : ـ «١» مطلق «٢» ومحل «٣» وصيغة .

فشروط المطلق أربعة : ـ «١» البلوغ فلا يقع من الصبي «٢» والعقل فلا يقع من المجنون . ومثله المغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدى . وقيل وكذا المتعدى «٣» والاختيار فلا يقع من المكره بغير حق . فان كان بحق كاكراه القاضى فى الايلاء فانه يقع «٤» وقصده لفظ الطلاق لمعناه عند وجود الصارف صريحا كان أو كناية . مع قصد الايقاع إن كان كناية لقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يكبر ـ مد . د . ح) والهازل يقع طلاقه كما ينعقد نكاحه . ـ

﴿ مسألة ﴾ لا يقع طلاق المكره بغير حق لقوله ﷺ (لا طلاق فى إغلاق ـ د . ح) ص . والاغلاق الاكراه وذلك بشروط خمسة «١» كون الاكراه بما يحصل به ضرر شديد معجل كالتهديد بالقتل والضرب الشديد وكذا القليل والشتم لمن هو من ذوى الأقدار «٢» وألا تظهر أمارة اختيار كان أكره على ثلاث فطلق واحدة «٣» وعجزه عن دفع المكره بنحو هرب أو استغاثة «٤» وقدرة المكره على تنفيذ تهديده «٥» وألا ينوى الطلاق .

وشرط المحل أن يكون للزوج ولاية عليه فيلحق الرجعية بخلاف التى سيتزوجها كقوله إن تزوجت فلانة فهى طالق لقوله ﷺ (لا طلاق إلا بعد نكاح ـ ح) ص .

وشرط الصيغة . سماع لفظ الطلاق فلا يكفي تحريك اللسان من غير

أن يسمع نفسه . وهى نوعان : ـ «١» صريح وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق «٢» وكناية وهى مايحتمل الطلاق وغيره – وألفاظ الصريح خمسة ما اشتق من الطلاق والفراق والسراح وكذا الخلع والمفاداة مع ذكر العوض. وترجمة لفظ الطلاق صريح وترجمة غيره كناية وقيل صريح . ومن لايعرف إلا لفظ الطلاق فهو الصريح عنده وما عداه كناية . وهذا كله فى المسلم والكافر سواء . وقيل العبرة فى الكفار باصطلاحهم فما هو صريح عندهم هو الصريح وإن كان كناية عندنا وبالعكس ـ والكناية كقوله أنت خلية وألحقى بأهلك وأنت حرام علي. وأنت حرام . وعلى الحرام . وحرمتك. وتحتاج إلى نية إيقاع الطلاق كما مر بخلاف الصريح . فلا يحتاج إلا من المكره ـ ولو قال أنت مطلقة وادعى أنه أراد طلاقا من وثاق ولا قرينة لم يقبل منه وقبل فيما بينه وبين الله عز وجل . أما مع القرينة كأن كان يحل وثاقها فيقبل – وإشارة الأخرس كافية وإن قدر على الكتابة .

أما غير الأخرس فلا تكفى إشارته كما لا تكفى النية من غير لفظ وإن حرك لسانه وشفتيه وتكفى مع بعض اللفظ على المعتمد .

الباب الثانى فى عدد الطلاق

يملك الحر على زوجته ولو أمة ثلاث تطليقات اتفاقا لأنه ﷺ سئل عن قوله تعالى (الطلاق مرتان) أين الثالثة ؟ فقال (أو تسريح باحسان) ويملك من فيه رق على زوجته ولو حرة تطليقتين لورود ذلك عن عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما ـ رواه الشافعى وأخذ به لكونه إجماعا سكوتيا . فالعبرة بالزوج لا بالزوجة خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه . ومن عتق بعد

طلقة بقي له اثنتان . ومن طلق دون مايملك ثم راجع أو جدد عادت زوجته بما بقى له وإن اتصلت بأزواج . أما إذا استوفى ماله فلا تحل له حتى تنكح غيره . ثم إذا جدد عادت بجميع مايملك لأنها زوجة جديدة .

﴿ الاستثناء ﴾ يصح فى الطلاق على ما مر بيانه في باب الأقرار فلو قال طلقت ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا . أو إلا طلقتين إلا طلقة طلقت طلقتين أو إلا ثلاثا إلا اثنتين طلقت طلقتين أيضاً لأنه استثنى الأخير مما قبله فكأنه قال ثلاثا إلا واحدة ـ ولو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا طلقت اثنتين بناء علي الأصح من أن الاستثناء يكون من الملفوظ لامن المملوك ـ ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقع ثلاثا لأن النصف الباقى يكمل . ويصح تقديم المستثنى منه على المستثنى .

﴿ التعليق ﴾ يكون الطلاق منجزاً كأنت طالق . ومعلقاً بالصفة كأنت طالق أول الشهر أو عند وجود المطر . ومعلقا بالشرط كأن خرجت فأنت طالق . واستؤنس له بقوله ﷺ (المؤمنون عند شروطهم ـ د) لكن لا يصح التعليق من الوكيل وإن وكل فيه ـ وأدوات التعليق كثيرة منها متى . وحيثما . ومَن . ومهما . وأى . وكلما . وإذا . وإن ـ وكلها تقتضى الفور فى الاثبات إلا إذا وإن فى التعليق على مشيئتها أوعلى دفعها عوضاً ـ وتقتضيه فى النفى بغير إن كقوله إذا لم . أو متى لم تدفعى إلى كذا فأنت طالق . فانها تطلق إذا مضى زمن يسع الدفع ولم تدفع . فأن كان بأن لم . لم تطلق إلا باليأس من الدفع بموت ونحوه ـ ولو عبر بأذا وقال أردت معنى إن قبل منه ـ ولو قال كلما خرجت فأنت طالق طلقت بعد دمرات الخروج مالم تبن بالأولى .

﴿ مسألة ﴾ جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب

الأربعة على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً. وانعقد الاجماع فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه على ذلك ـ وذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم إلى أنه يقع واحدة. وعليه العمل الآن - وقيل إن كانت الزوجة مدخولا بها وقع ثلاثاً وإلا فواحدة. وقيل لا يقع مطلقا لا ثلاثا ولا واحدة وهذان قولان ضعيفان لا يعتد بهما.

كتاب الرجعة (١)

الرجعة لغة المرة من الرجوع. وشرعا رد المرأة إلى النكاح فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص. والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا) وقوله (الطلاق مرتان فأمساك بمعروف أو تسريح باحسان (٢) وقوله ﷺ (أتانى جبريل فقال لى يامحمد راجع حفصة فانها صوامة قوامة وإنها زوجتك فى الجنة ـ د) س. وقوله ﷺ لعمر رضى الله عنه وقد أخبره أن ابنه طلق زوجته فى الحيض (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا ـ م. د. ن)

﴿ حكمها ﴾

الأصل فيها الاباحة ، وتعتريها أحكام النكاح السابقة

---

(١) هى بفتح الراء أشهر من كسرها اهـ (٢) فالامساك هنا والرد فى الآية الأولى معناهما الرجعة. وفي ذلك أى فى العدة فأفعل التفضيل وهو أحق ليس على بابه. واصلاحا أي رجعة اهـ

الباب الاول فى اركانها

وهى ثلاثة : ـ «١» مرتجع وهو الزوج أو وكيله «٢» ومحل وهو الزوجة «٣» وصيغة ـ فشرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه ، فتصح رجعة السكران المتعدى والسفيه والعبد .لا رجعة الصبي والمجنون والمكره والمرتد . ويستثنى المحرم بالنسك تصح رجعته وإن لم يكن أهلا للنكاح بنفسه ولو طلق زوجته على ألا رجعة له ، أو أسقط حقه فيها ، فله مراجعتها .

وشروط المحل ثمانية : ـ «١» كونه زوجة «٢» ومعينة «٣» وقابلة للحل «٤» ومطلقة «٥» وبعد الدخول ولو بالوطء فى الدبر ، ومثله استدخال منيه «٦» وبلا عوض «٧» ولم يستوف عدد طلاقها «٨» وهي فى العدة الأصلية فلا تصح رجعة الأجنبية والمبهمة كأن طلق اثنتين ثم قال راجعت إحدا كما والمرتدة والمفسوخ نكاحها . والمطلقة قبل الدخول ، والمطلقة بعوض ، والمطلقة ثلاثا فى الحر وثنتين فى الرقيق ، والتى انقضت عدتها ، وخرج بالأصلية مالو وطئها الزوج فى العدة فانها تستأنف لكن لا تصح مراجعتها إلا فى الباقي من العدة الأصلية دون مازاد بسبب وطئه، وهذا الوطء حرام.

وشروط الصيغة ثلاثة : ـ «١» لفظ يشعر بالمعنى المراد صريحاً كراجعتك أو أمسكتك ، وكناية كرددتك ومثل اللفظ الكتابة مع النية «٢» وعدم التعليق ولو بمشيئتها فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لم تصح «٣» وعدم التأقيت فلو قال راجعتك شهراً لم يصح ، ويسن الاشهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجبه .

﴿ مسألة ﴾ قيل يشترط لصحة الرجعة تحقق الطلاق فلو علقه

علي شيء وشك في وقوعه فراجع ثم تبين أنه وقع فلا تصح الرجعة ، وقيل لا يشترط فتصح .

الباب الثاني

﴿ في أحكام الرجعية والبائن ﴾

الرجعية هي التي لم تنته عدتها ولم يستوف عدد طلاقها الواقع من غير عوض بعد الدخول ، والبائن من عداها ، فان استوفت عدد طلاقها فبينونتها كبرى وإلا فصغرى ، فالأنواع ثلاثة : —

*(الأولى) الرجعية وأحكامها أربعة «١» أنه يحرم استمتاع زوجها بها ويلزمه بوطئها مهر المثل مع التعزير وإن راجعها بعده «٢» وأنه يلحقها الطلاق والظهار ويصح لعانها ومخالعتها «٣» وأنها ترثه ويرثها «٤» وله مراجعتها ولو بدون رضاها (الثانية) البائن بينونة كبرى ، وهذه لا تحل له إلا بعقد جديد بعد خمسة أمور «١» انقضاء عدتها منه ، وهذا خاص بالمدخول بها «٢» وتزوجها زواجاً صحيحاً من غيره ولو كافراً إن كانت كتابية لقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) «٣» ودخول الغير بها بإيلاج حشفته أو قدرها من مقطوعها في قبلها مع الانتشار وهو ممن يمكن جماعه وإن لم ينزل أو كان بحائل أو في حيض أو إحرام أو كانت نائمة لقوله ﷺ (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك — ق) ولابد في البكر من افتضاضها — وإن كانت صغيرة لا تشتهي فقيل ينتظر حتى تشتهي . وقيل لا «٤» وبينونتها منه بطلاق أو فسخ أو موت «٥» وانقضاء عدتها منه — تنبيه — الحكمة في توقف الحل على التحليل التنفير من الطلاق

الثلاث * ﴿ الثالثة ﴾ البائن بينونة صغرى ، وهذه تحل له بعقد جديد وتعود بالباقى له من عدد الطلاق وإن اتصلت بأزواج كما مر .

﴿ مسألة ﴾ لو طلق الرجل زوجته ثلاثا ، ثم ادعت تزوجها بزوج آخر وكانت مدة غيبته عنها تحتمل ذلك ، ولم يقع صدقها في قلبه حلت له مع الكراهة ، فان اعتقد كذبها لم تحل له .

كتاب الايلاء

الأيلاء لغة الحلف مطلقاً ، وشرعاً حلف الزوج ألا يطأ زوجته فى قبلها مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، والأصل فيه قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم) — وعن أبى الدرداء وغيره (يوقف فى الأيلاء عند انقضاء الأربعة فأما أن يطلق وإما أن يفىء — ب) . وليس منه إيلاؤه ﷺ من نسائه فى السنة التاسعة لأن المدة كانت شهراً (١) والأيلاء حرام لما فيه من الأيذاء ، قيل كبيرة والمعتمد أنه صغيرة : .

الباب الاول فى اركانه

وهي ستة : - «١» حالف «٢» ومحلوف به «٣» ومحلوف عليه «٤» وزوجة «٥» ومدة «٦» وصيغة .

---

(١) وسببه أن النبي ﷺ أسر إلى حفصة بنت عمر أنه حرم على نفسه مارية وأن أباها سيكون خليفة على المؤمنين فأفشت سره لعائشة فأعلمه الله بذلك فغضب واعتزل نساءه شهراً اه

فشروط الحالف ثلاثة : «١» كونه زوجاً «٢» يصح طلاقه «٣» ويتأتى منه الوطء . بخلاف الأجنبي والصبي والمجنون والمكره والمجبوب. لكن يصح من المريض والخصي والعنين .

وشرط المحلوف به كونه اسماً من أسماء الله أو صفة من صفاته ، ومثله أن يعلق الزوج على الوطء طلاقاً أو عتقاً أو التزام ما يلزم بالنذر كصوم وصدقة .

والمحلوف عليه هو ترك الجماع ، فلو حلف على ترك غيره من أنواع الاستمتاعات لم يكن إيلاء .

وشروط الزوجة إمكان وطئها بخلاف القرناء والرتقاء ، ويصح كونها مريضة أو صغيرة وتحسب المدة من الأطاقة .

وشرط المدة زيادتها على أربعة أشهر ، ومثلها الاطلاق والتأبيد والتقدير بمستبعد الحصول كموت أحدهما أو نزول عيسى عليه السلام

وشرط الصيغة لفظ يدل عليه .صريحا كوالله لاأطؤك أو إن جامعتك فضرتك طالق . أو فعلى صيام أو صدقة ـ أو كناية كوالله لا آتيك خمسة أشهر .

الباب الثاني في احكامه

وهي أربعة (الأول) يمهل المولى أى الحالف أربعة أشهر تبتدىء من الايلاء مالم يكن مانع من الوطء وإلا فمن زوال المانع (الثاني) ترفع الزوجة بعد هذه المدة أمرها للقاضي طالبة الفيء أو الطلاق ـ فأن امتنع الزوج منهما أوقع القاضي عليه طلقة واحدة بشرط حضوره عند إثبات الامتناع .

ولا يشترط حضوره عند الطلاق (الثالث) يحصل الفيء بالوطء في القبل مع العمد والعلم والاختيار. فأن وطيء ساهيا أو ناسيا أو مكرها لم ينحل اليمين ولم يجب شيء بالوطء. لكن يسقط حقها في طلب الفيء أو الطلاق (الرابع) إذا فاء الزوج فان كان الحلف يمينا لزمت الكفارة. وإن كان تعليقا وقع المعلق عليه ـ وإن كان التزاما لزم ما التزمه. والله أعلم.

* * *

يقول مؤلفه ـ أحمد كامل بن عبد الرحمن بن عبد الحي بن محمد الخضري، الشافعي كان الله في عونه.

بحمد الله. وحسن توفيقه. وجميل عنايته. وعظيم رعايته ـ قد تم الجزء الثاني من كتاب « التهذيب » في علم الفقه على مذهب الامام العظيم محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه. وذلك في صبيحة الاربعاء ١٧ من صفر الخير سنة ١٣٥٦ هـ الموافق ٢٨ من أبريل سنة ١٩٣٧ م

والحمد لله جاء محرر الأحكام. وافيا بالمرام. حسن الترتيب. بديع التبويب يسهل تناوله على الطلاب والمتفقهين. ويسوغ منهله للراغبين والباحثين.

فأسأل الله العلي الكريم. أن ينفع به. وأن يثيبني عليه. وأن يجعله ذخيرة لي يوم الدين آمين. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

جدول الخطأ والصواب

﴿ تنبيه ﴾ نرجو أن يتدارك القارىء الكريم إصلاح الأخطاء الواردة في هذا الجدول . لأنها وإن كانت في نظر الطابع تافهة . إلا أن بعضها مما يترتب عليه فساد المعنى وتغيير الحكم.

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٨	٦	بينه ـ)	بينه ـ ح)
٢٩	١٧	أن يكون	ألا يكون
٥٢	١٣	ذلك	ذلكم
٦٠	١٩	النقول	المنقول
٦٢	٤	للحاجة	الحاجة
٦٢	٥	لحاجة	للحاجة
٦٣	٨	السلطان إن	السلطان إلا إن
٦٥	٢٠	ضى	رضى
٦٧	١٨	جائز	جائزاً
٧٢	٤	فامتيط	فاحتيط
٧٤	٤	بعفعة	بمنفعة
٨٢	٤	بجبون	بجنون
٨٧	٧	بتسيلمه	بتسليمه
٩٥	٣	والعم للام	والعم للاب

تابع جدول الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٩٦	٨	والاخت للام	والأخ والاخت للام
٩٦	١٣	سبعة	ستة
٩٧	١٤	من الاخوة	الاخوة
٩٨	٣	ثلث	ثمن
٩٨	٣	ثمن	ثلث
٩٨	١٧	فعصبة	فعصبته
١٠٠	٤	بالأبن	بالأب
١٠١	٧	الفرد	انفرد
١٠٥	٢	من ٢	من ١٢
١٠٧	١١	الأولى	الأول
١٠٩	٨	فليسنن	فليستن
١١٥	٨	والعدلة	والعدالة
١٠٧	٢	يحتله	يحتمله
١٢٤	١٥	لوليمة	الوليمة
١٢٦	٩	بالعروف	بالمعروف

« تنبيه » وقع أثناء الطبع فى كتاب الضمان صفحة نمرة ٤٤ السطر الثالث . سقط بعد كلمة والشفعة وهو : —

«٥» وكونه معيناً فلا يصح ضمان أحد الدينين .

امتحان النقل من السنة الثالثة الابتدائية — الدور الأول —

لسنة ١٣٥٥ الدراسية

١ — ما الذي يثبت فيه خيار المجلس ،ومتى ينتهي،وإذا اختار أحد المتبايعين لزوم البيع واختار الآخر الفسخ فما الحكم ، واذا أخرج أحدهما من مجلس العقد مكرها فما حكم خياره وما حكم خيار الآخر ، وما مدة خيار الشرط ، ومن أى وقت تبتدىء . وإذا شرط المتبايعان الخيار لأجنبى فهل لهما أن يختارا لزوم البيع أو فسخه ، وإذا وجد بالمبيع عيب فمتى يجوز للمشترى رده على البائع ومتى لا يجوز

(١٢ — ٤٠)

٢ — عرف الاجارة ، وأذكر أركانها ، وشروط صحتها ، وهل يقتضى عقد الاجارة تعجيل الاجرة . وإذا استأجرت عاملا بالطعمة والكسوة فما الحكم ، وإذا مات أحد المتعاقدين قبل إنتهاء مدة الاجارة أو تلفت العين المستأجرة فما الحكم ، وإذا استأجرت خبازاً لصنع الخبز فاحترق منه فما الحكم .

(١٢ — ٤٠)

٣ — أذكر أسباب الأرث ومثل لكل منها ، وبين من يرث ومن لا يرث ونصيب كل فى المسألة الآتية : —

مات شخص وترك . أما ، وأخوة لأم ، وأخوة لأب ، وأم . (٨ — ٤٠)

« متفرقات »

.. ساقيت عاملا على نخل صغير لا يثمر فى مدة المساقاة فما حكم المساقاة ،وما حكم أجرة العامل — رهن عبده المدبر فى دين حال فما حكم الرهن — أعارك شخص شاة لتأخذ لبنها فما حكم هذه العارية — استأجر المحجور عليه بالفلس داراً ليسكن فيها فما حكم إجارته — تزوج الحر أمة فهل يصح زواجه (٨ — ٤٠)

امتحان النقل من السنة الثالثة الابتدائية ـ الدور الثانى

لسنة ١٣٥٥ الدراسية

---

١ — عرف الصلح ، واذكر أنواعه فى المعاملة ، وعرف كل نوع ، وهل يجوز للشخص أن يشرع روشنا أو يلقى حجارة العمارة ونحوها فى طريق نافذ أو غير نافذ ، واذا قدم احد الشركاء فى الدرب غير النافذ بابه الى أول الدرب أو أخره عن موضعه فما الحكم . (١٠ — ٤٠)

٢ — عرف الوقف ، واذكر أركانه ، وشروطه ، وبين حكم مالو قال وقفت دارى على أولادي وله أولاد ، ومالو قال وقفت بستانى على نفسي ثم على أولادي واذا وقف على الفقراء فافتقر فهل يجوز له الأخذ من ريع الوقف ، واذا شرط لنفسه النظر على الوقف بأجرة المثل أو بأكثر منها أو شرط أن يكون له نصيب فيما وقفه على الفقراء فما الحكم. (١١ — ٤٠)

٣ — من الذي يستحق الثلثين من ورثة الميت ، واذا مات شخص وترك أما ، وأبا ، وأخوة لأب وأم ، وبنتا . فمن يرث منهم ومن لا يرث وما نصيب كل. (٩ — ٤٠)

﴿ متفرقات ﴾

رهن شخص دابته فى دين عليه ثم رجع في الرهن فهل يجوز له الرجوع ـ أقر السفيه بأن عليه لفلان دينارا أو بانه طلق امرأته فهل يصح اقراره ـ وهب شخص لغيره مالا وقبضه فهل للواهب الرجوع فى الهبة ـ باع الثمرة قبل بدو صلاحها فما الحكم ـ دفعت مالك لرجل ليتجر فيه وقلت له لا تتجر الا فى الرطب ، أو قلت له لا تتجر الا فى الخيل البلق فما الحكم (٤٠ [illegible])

مطبوعات المؤلف

﴿ نهاية المارب . فى حكم المسح على الجورب ﴾

بحث واف فى حكم المسح على الجورب . استعرض فيه المؤلف آراء المانعين والمجيزين . وذكر أدلة كل . وأقوال المذاهب الاربعة . وختمها بخلاصة ممتعة . وثمنه قرش صاغ

﴿ تهذيب الكفاية فى علم الفقه ﴾

هو كتاب قيم فى فقه الشافعية . يشتمل على مباحث الطهارة . والصلاة . والجنائز والزكاة . والصوم . والاعتكاف . محررة الاحكام والمسائل . ذكر فيه المؤلف الأدلة الشرعية . وخرج الأحاديث الواردة فى الكتاب . واستطرد فيه عدة فوائد لا يستغنى عنها . وثمنه خمسة قروش

﴿ التهذيب . فى علم الفقه ﴾

هو كتاب فى فقه الشافعية . وضعه المؤلف لطلاب السنة الثالثة الابتدائية بالمعاهد الدينية يشتمل على مباحث الحج والعمرة ، والبيوع والمعاملات ، والوقف . والمواريث والوصايا . والانكحة ، وغيرها وقد تكلم فيه على أسرار هذه الاحكام ، وذكر كثيرا من المسائل التى تعرض للناس فى حياتهم مبينا حكمها من القرآن الكريم والسنة النبوية مخرجا الاحاديث . كل ذلك بعبارة سهلة وأسلوب واضح يلائم العصر الحاضر وثمنه خمسة قروش

﴿ النحو الحديث . أو خلاصة القطر ﴾

هو كتاب فى علم النحو . وضعه المؤلف لطلاب السنة الثالثة الابتدائية بالمعاهد الدينية يشتمل على ما فى شرح قطر الندى و بل الصدى . لأمام العربية العلامة ابن هشام المصرى مع ترتيب القواعد وزيادة الفوائد واعراب الشواهد وثمنه خمسة قروش



Bibliotheca Alexandrina
0413547